



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الكتاب الضيق في الفقه والاصول الشرعية

عند كتابنا ممتاز في القديم والحديث

بالتصنيف

علي بن يحيى معمر

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

الْأَبَا ضَيْبِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ

عِنْدَ كُتُبِ الْمَقَالَاتِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

تَأْلِيفُ

عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ » .

قرآن کریم

سورة النمل الآية (۱۹)

الباب الرابع

آراء للإباضية

- * فرق الإباضية
- * النفاثة
- * الخلفية
- * الحسينية
- * الساكنين
- * الفرثية
- * آراء الإباضية في الصحابة
- * الحكم في نظر الإباضية
- * حكم الدار
- * التعامل بين المتخالفين
- * المنزلة بين المنزلتين
- * مسائل فقهية اجتهادية
- * خلاصة آراء الإباضية

القسم الرابع

آراء للإباضية

عندما كنا نستعرض ما ينسبه كتاب المقالات إلى الإباضية في الفصول السابقة كانت تمر بنا أسماء فرق تنسب إلى الإباضية وهي ليست منهم وكانت تمر بنا أقوال لا يقول بها مسلم ، وكانت تمر بنا أقوال يقول بها بعض المسلمين ولكنها ليست من أقوال الإباضية ، وكانت تمر بنا مقالات مما يقول به الإباضية ويعتقدونه . في الأصول أو الفروع .

وقد ناقشنا بعض تلك الفصول ، وأوضحنا هناك الفرق التي ليست من الإباضية ولا تربطها بها علاقة كما أوضحنا هناك ما يتفق مع عقائد الإباضية وآرائهم مما لا يتفق .

وقد رأيت في هذا القسم من الكتاب أن أذكر الفرق الحقيقية التي انفصلت عن الإباضية والمقالات التي خالفت فيها وأسماء أئمتها أو زعمائها كما رأيت أن من المسائل التي عرض لها الكتاب مسائل تحتاج إلى شيء من الإسهام في الشرح ، فرأيت أن أعقد لها فصولاً خاصة بها . وفي هذا القسم سوف تجد تلك الفصول كما يلي :

١ - فرق الإباضية .

٢ - آراء الإباضية في الصحابة .

- ٣ — آراء الإباضية في الحكم •
- ٤ — آراء الإباضية في الدار •
- ٥ — معاملة المخالفين في المذهب •
- ٦ — المنزلة بين المنزلتين ، وأن لا منزلة بين المنزلتين •
- ٧ — مسائل فقهية اجتهادية •
- ٨ — خلاصة آراء الإباضية •

فرق الإباضية

لقد كتبت هذا العنوان وأنا متردد ، لأنه لا يؤدي المعنى الذي أقصده منه أداء كاملا ، ذلك أن الخلاف بين الناس في أمور الدين وفي أمور الدنيا شيء طبيعي ، مادامت الأفهام والمدارك والعقول تختلف من شخص الى شخص ، ولكن الطبيعي أيضا أنه ليس كل خلاف شقاقا وأنه ليس كل مجموعة خالفت في شيء تعتبر منشقة ثم أن من خالفت حتى انشقت واتخذت لنفسها خصائص ومميزات صارت فرقة مستقلة يجب أن تحمل اسمها الخاص بها .

وإذا كان علماء الأمة الإسلامية — في عمومها — قد اختلفوا اختلافات كثيرة ، نشأت عن بعضها المذاهب والفرق ، فمن الطبيعي أيضا أن يختلف علماء الفرقة علماءه وأئمة اتفاقا كاملا في جميع المشاكل والقضايا بل إن الذي أذكره أنه كانت تمر بي أثناء مطالعاتي المختلفة خلافات حادة بين عدد من العلماء في المذهب الواحد يصل فيها النقاش الى درجة العنف والقسوة ولكن أحدهما لا يجسر أن يقول إن الثاني خرج عن المذهب . وأنه —ون فرقة أو أنه رئيس أو إمام لفرقة .

والمذهب الإباضي ليس بدعا من المذاهب الإسلامية فقد كان الخلاف يقع بين العلماء فيتناقشون فيه ويستطيع بعضهم أن يقنع بعضا وقد يصر كل واحد منهم على رأيه . وقد يخالف أحد العلماء ممن سبقه في فتوى فينتج عن كل ذلك تعدد الأقوال في المسألة الواحدة .

ومن العسير أن يحدد الباحث الخلاف الأول عند الإباضية أو المسألة الأولى التي اختلفوا فيها ولكنه يستطيع أن يجزم أن الخلاف داخل المذهب

قد كان يقع منذ تكونه ، فقد خولف جابر في مسائل جرى العمل فيها بغير فتواه • كما خولف الإمام مالك في مسائل يجرى العمل بغير فتواه • ويستنتج من كتب الإباضية في التاريخ مقالاتهم أن أول خلاف جدى وقع بين الإباضية كان في عهد الإمام أبى عبيدة •

كانت مسألة القدر في ذلك الحين هى مشغلة العقول والأفهام عند العلماء والمتكلمين وكان الإباضية يقفون منها موقفاً مناهضاً للمعتزلة وكان من زملاء أبى عبيدة حمزة الكوفى وعطية وغيلان فقالوا بالقدر وحاول أبو عبيدة وأصحابه إقناعهم بأنهم أخطأوا وعليهم أن يتوبوا فلم يقتنعوا واستمسكوا بعقيدتهم فلما يئس منهم الإمام أبو عبيدة تبرأ منهم وأمر أصحابه أن يتبرأوا منهم وأن يبعدوهم عن مجالسهم خوفاً منهم أن يؤثروا على العوام وانقطعت الصلة بينهم وبين الإباضية منذ ذلك الحين ولعلمهم انضموا الى بعض فرق المعتزلة • ولم يعد يتحدث عنهم حد من الإباضية — كأفراد من الإباضية — ولم يعتبروهم أئمة لفرقة مستقلة أو داخلية تحت فرق أكبر •

بعد هذا الخلاف مع الإمام أبى عبيدة خالفه جماعة أخرى من طلابه هم سهل بن صالح ، وأبو المعروف شعيب بن معروف وعبد الله بن عبد العزيز وأبو المؤرج عمرو بن محمد السدوسى فناقشهم في مقالاتهم واستطاع إقناعهم ولما توفى الإمام أبو عبيدة خالفوا الإمام الربيع بن حبيب — وقد كان زميلهم في الدراسة على أبى عبيدة — وحاول الربيع إقناعهم بأنهم أخطأوا فيما ذهبوا إليه كما أقنعهم أستاذهم أبو عبيدة فلم يتمكن فأعلن الربيع — وهو إمام الإباضية في ذلك الحين ومرجعهم بعد أبى عبيدة — خلافتهم للجمهور ، فعوملوا بنوع من البرود والهجران •

. وقد اختلفت مواقفهم • فأما شعيب فقد انتقل الى مصر وكون
لنفسه هناك شهرة داوية بين الإباضية وسيكون له فيما بعد أدوار سوف
نتحدث عنها في مكانها • وأما سهل بن صالح فقد اختلف في زحمة التاريخ فلم
أعرف عنه شيئاً فيما بعد • وأما عبد العزيز وأبو المؤرج فقد استطاعا -
رغم العلاقات التي يشوبها البرود والتوتر بينهما وبين أهل الدعوة -
أن يحتفظا بمركز علمي مرموق ، وأن يحتفظا بثقة الإباضية فيهما رغم
خلافهما • ولعلنا نستطيع أن نعطي لهما صورة واضحة ونضعهما في
إطارها الصحيح حين ننقل للمقارئ الكريم الكلمات الآتية التي قيلت
منهما في مناسبات متباعدة •

قال الإمام أفلح وقد سئل عن أبي المؤرج وابن عبد العزيز : « وقعت
منهم مسائل معروفة فلم يؤخذ بقولهم في تلك المسائل ، وأما غيرها مما
فيه اختلاف من رأى أصحاب النبي ﷺ ، واختلف فقهاءنا فلا يدفع
إسنادهم ، وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين » • وقال (وأما البراءة
فلم يكن ابن عبد العزيز عند المسلمين محموداً وهو الى البراءة أقرب) • (١)
انتهى جواب الإمام أفلح •

وقال عنهما أبو العباس الشماخي في السير :

« وبينغى أن نذكر من خالف الربيع في بعض المسائل ، وإن كان من
خالفه لا يلتفت إليه • لأن لهم أقوالاً في الفقه وأسانيد يأخذ بها
أصحابنا » • انتهى •

(١) قال الدكتور الناجي : هذه الكلمة لم يقلها الإمام أفلح في عبد الله
ابن عبد العزيز هذا وإنما قالها في شخص آخر على هذا فيقتصر في رأى
أفلح على الفقرة الأولى وهي أقرب الى الرضا •

وقال عنهما نور الدين السالمى فى الجزء الأول من شرح المسند ما يلى : « وخالف الربيع فى زمانه فى بعض المسائل : سهل بن صالح وأبو المعروف شعيب بن معروف ، وعبد الله بن عبد العزيز وأبو المؤرج وحمزة الكوفى وعطية وغيلان وهؤلاء الثلاثة أخذوا بقول أهل القدر وكان خلافهم فى أيام أبى عبيدة وكذلك من قبلهم كان فى أيامه أيضا لكنهم أظهروا التوبة فردهم المسلمون الى الجالس ، ثم أظهروا الخلاف فى أيام الربيع وتمادوا عليه فنفاهم المسلمون من أماكنهم ، وطردهم من مجالسهم ، ولم يخالفوا فى العقيدة ولا فى شىء من أمور الدين ، وإنما خالفوا فى مسائل مخصوصة ، خالفوا فيها المسلمين • ولهم فى الفقه أقوال وأسانيد يأخذ بها أصحابنا » •

وبالتأمل فيما نقلته لك تجد أن الأئمة الثلاثة يتكلمون عن عبد الله وأبى المؤرج بكثير من الرفق أو اللين أو إن شئت فقل باحترام ، ولم يصرح أحدهم بالبراءة ، ورغم أن الإمام أفلح - وكان شبه معاصر لهم - قال عن ابن عبد العزيز : « لم يكن عند المسلمين محمودا وأنه الى البراءة أقرب » ولكنه لم يصرح بالبراءة منه وقد أجمع أفلح والشماخى والسالمى ، أن ابن عبد العزيز وأبا المؤرج (١) ثقتان يؤخذ عنهما فى غير المسائل التى خالفا فيها •

وقد ذكر أبو العباس الشماخى أنهم خالفوا فى ثلاث مسائل هى :

١ - قالوا صلاة الجمعة وراء الأئمة الجورة لا تصح •

(١) ذكرهما أبو عمرو عثمان بن خليفة السوتى مع النكار وذكر لهم نحو عشرين مسألة خالفوا فيها ربما كانت هى ما اجتمع لدى النكار على مدى طويل وأنا لا أحسبهما من النكار ولا أعدهما من الفرق المخالفة •

- ٢ — قالوا : أهل القبلة المتأولين بما يوهم التشبيه مشركون •
- ٣ — قالوا : المرأة التى يعبث بها خارج المحلين لا تكون بذلك كافرة •
- ولكننى أعتقد أن المسائل التى وقع فيها الخلاف ربما كانت أكثر من هذه المسائل الثلاث •

والنتيجة التى أردت أن أنتهى إليها من هذا النقاش أن ذلك الخلاف الذى وقع فى عهد أبى عبيدة مسلم ، وكذلك الخلاف الذى وقع فى عهد الربيع ، لم يتبين عليه تكون فرقة منشقة عن الإباضية تابعة لها فى الأصول العامة فيقال فيها (فرقة من الإباضية) ولا فرقة مستقلة داخله فى عموم فرق المسلمين ، وإنما كل ما فى الأمر أن بعض أصحاب أبى عبيدة خالفوا فى أصل هام من أصول الدين — وهو القدر — فأصبحوا غير إباضية والتحقوا بالفرق التى تقول بالقدر •

ثم إن عددا آخر من تلاميذ أبى عبيدة خالفوا الجمهور فى مسائل فأقصاهم الربيع بن حبيب — وهو عمدة الإباضية بعد أبى عبيدة — عن مجالس أهل الدعوة وعملوا بنوع من الجفاء والقسوة ولكنهم لم يخرجوا عن نطاق الإباضية — ماعدا شعيبا وسيأتى بيان السبب — وحسبت عليهم المسائل التى خالفوا فيها ، وأخذ بقولهم وروايتهم فى غير ذلك •

وعن عبد الله بن عبد العزيز وأبى المؤرج روى أبو غانم بشر بن غانم الخراسانى كتابه « المدونة » وهى من الكتب المعتمدة عند الإباضية وأبو غانم فى الولاية بالاتفاق • بل إنهما من شيوخة الذين روى عنهم المدونة فقد رواها عن عدد كبير • ومن هذا يتضح أن الرجلين بهما عالمان جليلان

بلغا درجة الاجتهاد وأنهما من الإباضية لم يخرجنا عنها وإن خالفا بعض الأئمة في بعض المسائل فلا تريد أن تكون أقرالهما أقوالا للمذهب وإذا شئنا أن نقسوا عليهما نقول إنها أقوال شاذة أو ميتة أو متروكة أو غير معمول بها • ويوجد من هذا النمط عدد من العلماء ربما أشرنا الى بعضهم وهم على كل حال أفراد داخل المذاهب وليسوا أئمة لفرق ولا أتباعا لفرق •

وقد درج عدد من المؤرخين وكتاب المقالات — من غير الإباضية — أن ينسبوا الى الإباضية عددا من الفرق لا علاقة لها بهم ، كما اعتادوا كلهم على اعتبار الإباضية فرقة من الخوارج • وقد أوضحت في الفصول السابقة خطأ كل من النسبتين : نسبة الإباضية الى الخوارج ونسبة تلك الفرق الى الإباضية •

أما المؤرخون وكتاب المقالات من الإباضية فقد ذكروا عددا من الفرق — هي غير الفرق السابقة — اعتبروها منسقة عن الإباضية وتناولوها هي وأئمتها بنوع من النقد العنيف الذي يبلغ في شدته حد القسوة ، وربما بلغ حد المبالغة أحيانا •

وبين يدي الآن مجموعة من كتب الإباضية التي ناقشت موضوع الفرق التي انشقت عن الإباضية وكلها تشير الى أن الفرق التي انشقت عن الإباضية ست هي : النكارية ، والنفائية ، والخافية ، والحسينية ، والسكاكية ، والفرئية ، وكل هذه الأسماء لم يذكرها كتاب المقالات الأقدمون الذين ناقشناهم فيما سبق كالأشعري ومن أخذ عنه مما يدل أنهم كانوا حقا لا يعرفون الإباضية •

ورغم أن مؤرخي الإباضية وكتاب مقالاتهم يذكرون هذه الأسماء

كأسماء فرق من الإباضية وينسبون إليهم مقالات خاصة بهم فأنا لا أوافقهم في كل ما قالوه وأتردد في قبول بعض ما عرضه وسوف يتضح ذلك لأقارء أثناء الحديث عن هذه الفرق ولعله قد آن الأوان لأن نستعرضها فرقة فرقة فألى القارئ الكريم ما يتيسر لنا من ذلك •

النكار :

في سنة ١٧١ هـ حدث سياسي هام في المغرب الإسلامي في الدولة الرستمية وذلك أن الإمام عبد الرحمن بن رستم عندما أحس بدنو الأجل ترك الأمر شورى بين سبعة من الناس من بينهم أبو قدامة يزيد بن فندين وعبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم وبعد مشاورات وقع الاتفاق على بيعة عبد الوهاب فكان ممن تقدم للبيعة أبو قدامة بن فندين وقال حين هم بالبيعة نبايع على ألا يقضى في شيء دون مشورة جماعة مخصوصة من الناس فأجابه عالم جليل من الحاضرين هو مسعود الأندلسي لا نعرف شرطاً للبيعة إلا العمل بكتاب الله وسيرة السلف الصالحين ولم يثر أي نقاش عن الموضوع وتمت البيعة واستمرت الحياة وكان أبو قدامة يعتقد في نفسه الكفاءة والقدرة على تولى الأعمال فانتظر فترة من الزمن لعله يستتار في شيء أو يكلف بعمل ما ، فلم يحصل شيء من ذلك فبدأ الشعب وزعم أن الإمامة باطلة لأنه لم ينفذ الشرط الذي شرطه ووقع خلاف حاد بين الناس فاقترح مقترحون أن ترسل رسائل استفتاء في الموضوع إلى أئمة الإباضية في المشرق وعلى رأسهم الحافظ الربيع بن حبيب •

وكان أبو المعروف شعيب بن معروف في مصر كما أشرنا إليه من قبل فمر به حملة الاستفتاء وأخبروه بخلاف ابن فندين وما عليه الموضع هناك فطمع أن تتجه إليه الأنظار ويكون له المركز الأول في ثاهرت وسافر

على عجل واتصل أول ما اتصل بالإمام كأنه يختبر الحال فلم أنه لا مكان له هناك وبعد حيرة وتردد انضم الى ابن فندين ثم أقنعة بسرعة التحرك - لأنه يعلم أن الرسائل التي ستعود من المشرق سوف تكون مؤيدة للإمام وتسبب في انفصال عدد غير قليل من أتباعهم عنهم • وقام الرجلان بمحاولة عسكرية لقلب نظام الحكم فشلت المحاولة ، وذهب ابن فندين نفسه ضحيتها وتفرق أغلب أتباعه أما أبو المعروف فقد ارتحل الى ليبيا لعله يستطيع أن يجمع أنصاراً آخرين ويكون من هناك حركة مضادة • وكان الناس يطلقون على ابن فندين وتباعه في أيام تحركهم الأولى اسم النكار والنكات والنجوية والشغبية • ومهما يكن من الأمر فإن الحركة قد ضعفت سياسيا وعسكريا لا سيما في الجزائر أما دينيا فلم يكن لها إلا مستندات هما :

أولا : لا تصح إمامة المفضل مع وجود الأفضل •

ثانيا : تصح الإمامة بشروط إذا شرطها الناس عند البيعة وتسقط لمخالفة تلك الشروط وعلى هذين المستندين ارتكروا في دع-واهم بطلان صحة إمامة عبد الوهاب وبعد هذه الحركة توطدت أركان الإمامة واستقر الإمام عبد الوهاب بعد قليل من المناوشات الانتقامية تتمثل في اغتيالات فردية قام بها النكار •

أما أبو المعروف شعيب الذي استقر في ليبيا فقد رأى أن يخرج بمجموعة من حيز الحركة السياسية المؤقتة الى حركة دينية تعتمد أصولا في الخلاف على جمهور الإباضية وقد بدأ بناء مذهب النكار على المسائل التي اشترك في الخلاف بها مع ابن عبد العزيز وأبي المؤرج على الربيع ابن حبيب وأصاف إليها ملتقطات مما كان يجرى فيه الجدل بين طوائف

المسلمين المختلفة مما يرفضه الإباضية • وهكذا أصبح النكار فرقة مستقلة لها مقالاتها في العقائد والأصول ومع ذلك فقد بقيت تطلق على نفسها -ها اسم « الإباضية » فوقعت مشاكل وشبه فأضاف الإباضية الأضلاء الى اسمهم كلمة الوهبية تمييزا لهم عن النكار • وقد استطاع أبو المعروف أن ينشر آراء فرقته في بعض أنحاء ليبيا والجنوب التونسي ولكنه له يستطيع أن يتقدم به إلى جبل نفوسة •

وبعد أقل من قرن رزقت هذه الحركة بدعتين قويتين جداً إحداهما من الجانب الديني على يد عبد الله (١) بن يزيد الفزاري ، أما الثانية فكانت على يد ذلك الزعيم الذي لا يعرف المستحيل ، ولا يقف عند حد وهو أبو زيد (٢) مخلد بن كيداد اليفرنى الذى اشتهر بصاحب الحمار والذى قام بحركته السياسية والعسكرية من أواخر القرن الثالث الى نهاية الثلث الأول من القرن الرابع • وفي عهده قد تم لهذه الفرقة ما قالت به من مقالات سواء ما استندت إليه من المسائل التى اختلف فيها الربيع

(١) عبد الله بن يزيد الفزاري من علماء القرن الثالث الهجرى عاش في الكوفة كان خرازا وشريكا للحكم بن هشام وكان يلقي دروسه في محله ويعد من المتكلمين • وهو الذى اظهر مقالات النكار والى فيها كتب متعددة ذكر الدكتور النامى انه عثر على تلمعة مخطوطة لاحدى مؤلفاته تحمل عنوان « كتاب الردود » •

(٢) أبو يزيد مخلد بن كيداد اليفرنى امه ام ولد واسمها مسيكة وهى سودانية نشأ فقيرا وعاش على احسان الناس زمانا واظهر الدين أولا ثم تذهب بمذهب النكار ثار على محمد بن عبد الله المهدي في جهات طرابلس سنة ٣٣٣ هـ وايده كثير من علماء المالكية في القيروان وحاربوا معه ودعوا الى مناصرته ثم تخلوا عنه وانتلبوا ضده وفي ثورته هذه احتل اغلب الجنوب التونسي ومنها قابس والقيروان ثم حاصر المهدي عاصمة الدولة حينئذ وكاد يستولى عليها ولكنه انهزم على اسوار المهدي ثم سلخ جلده وملء تبنا وعلق حتى تخرق وذرت الرياح •

وبعض أصحابه أو ما أضافه إليها أبو المعروف شعيب أوجاءهم به عبد الله الفزاري .

أما أبو يزيد بن كيداد فقد كان يوجه نقده اللاذع الى الدولة العبيدية ويدعو الى الخروج عنها وقد التف حولہ النكار ، وخذع به المملكية أيضاً فأيده كبار علمائهم ودعوا الناس الى مناصرته فقام بمغامراته المعروفة في التاريخ والتي أضاف فيها الى مقالات النكار النظرية مقالات أخرى سلوكية بعضها يخالف الإباضية فقط وبعضها يخالف الإسلام في أصوله وجوهره . أما الإباضية فقط كانوا يعرفونه منذ كان صغيراً ، وقد برئوا منه وهو لا يزال في حلقات الدروس تلميذاً متعلماً ولكنه مشاغب . مشاكس ، ينحرف الى الخلاف ويرنو الى الزعامة والتسلط فلما بدأ القيام بمغامراته لم يغتروا به كما اغتر به المملكية فلم ينضموا إليه ولم ينصروه ووقفوا منه ومن خصومة موقف الحياد الكامل . ولذلك قال له أحد أتباعه : « لا تظن أن الوهبية خرجوا معك ، فإنهم في مساجدهم ، وإنما خرجنا نحن معك نشاركك في أكل هذه الميتة ، فدع عنك ما تحدث به نفسك ، وإلا اقتتلنا قتال كلاب الحى » . وشرح أبو العباس الدرجيني هذه العبارة بقوله : « يريد بالميتة الأموال التي كانوا ينتهبونها » .

ولعل أعظم فترة لازدهار فرقة النكار كانت في هذه الفترة التي انتمى فيها إليهم أبو يزيد بن كيداد . فلما قتل أبو يزيد شرد العبيديون أتباعه في كل مكان . وانتقم منه المملكية الذين اغتروا بهم وساعدوهم في أول الأمر ثم ندموا لما عرفوا حقيقة عقائدهم ، ولم يسمح لهم الإباضية بالحياة في أراضيهم وبلدانهم خوفاً على عقائد أبنائهم وتتبعهم خصومهم من العبيدين والمملكية بالسيف ومن الإباضية بالمحاججة والإقناع وتعاونت

هذه الوسائل كلها عليهم فانتهى أمرهم بعد زمن يسير ، ولا يوجد الآن أحد من الناس على مذهبهم فيما أعلم •

وملخص ما أريد أن أقوله ان هذه الفرقة التي سميت فرقة النكار وقد كانت تحسب ضمن فرق الإباضية قد أصبح لها من الخصائص والمميزات ما يجعلها تعتبر فرقة مستقلة شأنها شأن غيرها من الفرق الإسلامية الأخرى تربطها بالإباضية العلاقة العامة علاقة الإسلام كما تربطها بسائر الفرق والمذاهب ولها عقائدها واجتهاداتها الخاصة •

وقد ذكر لها أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني نحووا من عشرين مقالة بين أصول وفروع تختلف فيها جميعا عن الإباضية منها أربع مقالات في مواضيع سياسية نتجت عن حركتهم وتكونها وهي :

١ — الإمامة غير مفترضة •

٢ — صلاة الجمعة غير جائزة وراء الأئمة الجورة •

٣ — عطايا الملوك لا يحل أخذها •

٤ — لا تجوز ولاية المفضول •

وقد كان أئمة الإباضية جميعا ابتداء من جابر فما بعد يقولون إن الإمامة فرض كفاية على الأمة المسلمة وأن صلاة الجمعة واجبة وراء الأئمة الجورة ما أقاموها ووجدت شروطها ، وكانوا هم أنفسهم يصلونها وراء الحجاج وأضرابه • كانوا يقولون إنه يحل أخذ العطاء من الملوك ما لم يؤد الى حرام ، وكان جابر يأخذ العطاء من عامل الحجاج ، وكانوا

يقولون إنه تجوز ولاية الفضول مع وجود الأفضل إذا وجدت في الفضول
مزايا ترجحه ليست للأفضل ، وكان مع ذلك أهلا لها •

ذكرت هذه النقط من خلافات النكار هنا على حدة ليعرف القارئ
الكريم أن أصل خلافهم إنما كان بدوافع سياسية أما جملة أقوالهم التي
خالفوا فيها الإباضية ففي الإمكان تلخيصها — حسبما ذكرها أبو عمرو
عثمان بن خليفة المارغنى — كما يأتي :

- ١ — ألحدوا في الأسماء •
- ٢ — قالوا إن ولاية الله وعداوته تتقلب بالأحوال •
- ٣ — قالوا إن أسماء الله مخلوقة •
- ٤ — قالوا الإمامة غير مفترضة •
- ٥ — قالوا يجوز الانتقال من الولاية الى الوقوف •
- ٦ — قالوا حجة الله تقوم بالسمع وقد الناس •
- ٧ — قالوا من لم تبلغه دعوة الإسلام ودعى الى دين سماوى آخر
لا يجوز له أن يجيب •
- ٨ — قالوا صلاة الجمعة غير جائزة خلف أئمة الجور •
- ٩ — قالوا عطايا الملوك لا يحل أخذها •
- ١٠ — قالوا الله لم يأمر بالنوافل •

١١ — قالوا يلزمنا العمل بالفرائض ولا يلزمنا العلم بها ولا من معرفتها شيء •

١٢ — قالوا الحق في قول واحد مع واحد من المختلفين في النوازل التي يسع فيها الخلاف وقد ضاق على الناس خلاف الحق •

١٣ — قالوا الحرام المجهول حلال •

١٤ — قالوا يدعى المشرك الى الجملة وبراءة أحداث أهل الأهواء من أهل القبلة •

١٥ — قالوا بالوقوف في الأطفال كلهم •

١٦ — قالوا يجوز شرب الخمر على التقية •

١٧ — قالوا لا يجوز إمامة من ولى أمر المسلمين وفي المسلمين أفضل منه •

١٨ — قالوا لا تقوم الحجة فيما يسع حتى يجتمع المسلمون بأسرهم •

١٩ — قالوا لا كفر إلا فيما تقطع عليه اليد وهو ربع دينار ومن أخذ دونه ليس عليه شيء •

٢٠ — قالوا اللطمة والنظر بشهوة والقبلة ودخول الحمام بغير إزار صغائر غير كبائر •

النفاثية

يقول المؤرخون إن فرجان نصر النفوس المعروف بنفاث كان ذا فهم عجيب وذكاء غريب ، واطلاع وإدراك زائدين ، أخذ العلوم من منبعها والتقط غرائب الفنون من معدنها مع زميله العلامة سعد بن أبي يونس النفوسى وذلك عن الأئمة بثاشرت (١) .

وكان نفاث هذا من إحدى القرى القريبة من جبل نفوسة ولعلها القرية المعروفة بنفاثة الى الآن وهى فى قمة جبل صعب المراقى فى سمت بلدة (تنزغت) من جهة الشرق الشمالى تلى بلدة (اجريجن) من جهة الشمال وبينها وبين بلدة تمزين مسير خمس ساعات تقريبا الى ناحية الغرب ، وكان أبو يونس وسيم النفوس والد سعد من تمزين وقد ولاه الإمام عاملا على قنطرار المعروفة عندنا الآن (بتيجى) .

وما جاء فى كتب التاريخ كلها يدل على أن نفاثاً وسعداً كانا زميلين فى الدراسة وأنهما درسا على الأئمة . وأن نفاثا كان متفوقا فى ذكائه ودراسته وتحصيله وأن سعداً كان متفوقاً فى دينه وخلقه واستقامته غير أن ما ورد فى رسائل الإمام أفلح يدل أن نفاثا لم يدرس عندهم فتمد جاء فى رسالته إليه قوله : « إذ لم أشاهدك ولم أشاهد موافقتك حتى يجب لك على أصل ولاية » وجاء فى منشوره الى عماله عن نفاث : « لم يبلغ العلماء فيقتبس منهم ، ولم يصحب أهل الورع فتحجزه آثارهم عن الهجوم على ما لا علم له به ، ولكنه نشأ وحيداً وأقام مترحشاً من العلماء فتقلب

(١) انظر الازهار الرياضية ١٩٥ فيها بعد .

في جوانحه الشيطان بنفحاته فأورثه الكبر » • كان نفاث معتداً بنفسه ، قوى الثقة في شخصيته يعتقد أنه أهل لأن يتولى منصباً هاماً في الدولة ، ولعله كان يحلم بالولاية على الجبل أو على قنطرار •

وذات يوم بلغ سعدا خبر وفاة والده فأخبر زميله نفاثا بذلك ثم ذهب الى الإمام يستأذنه في الرجوع إلى بلده بعد وفاة والده فأذن له الإمام وأظهر نفاث أنه يعود مع سعد مواساة له ورعاية لحقوق الزمالة والجوار • وكانت نفسه تحدثه بأن أمر الولاية على قنطرار قد قرب بعد وفاة أبي يونس • ولاحظ أن الإمام سلم لسعد رسالة وأن سعدا لم يقل له عنها شيئاً فتحن غفلة من سعد في الطريق واطلع على ما في الرسالة فوجد فيها أن الإمام قد ولى سعدا على قنطرار مكان أبيه فكانت له صدمة حزت في نفسه ومالت قلبه حقدا على الإمام وعندما وصلا إلى وطنهما وكان متجاوزين استقبلهما الناس بالترحاب وبدأ سعد في القيام بمهام منصبه أما نفاث فقد جعل يطعن على الإمام أفلح وينتقده في مجالسه الخاصة والعامة • وكان سعد لطيفا معه لم ينس له حق الزمالة فكان يلومه في رفق وينهاه في أدب وكان هو الآخر يعامل سعدا في كثير من الأدب والاحترام ولكنه كان لا يتوانى عن الطعن في الإمام ، وبلغت تلك الطعون والانتقادات إلى الإمام عن غير طريق سعد فبعث الإمام يستقدمه ليناقشه فيما يزعم فإن كان حقاً فما أحرى الإمام باتباع الحق وإن كان باطلا فعلى نفاث أن يتوب منه أو تتاله العقوبة ولكن نفاثا خلف فلم يذهب إلى الإمام واستمر في سلوكه وكان يتردد على سعد ويساعده على بعض أعماله الخاصة فكان سعد يلومه على ملام من الناس قائلًا : متى تترك كفرك وضالك يانفاث ؟ فيجيبه : معاذ الله أن أكفر أو أضل يا شيخ ! أو ، ليس الشتم بعبادة يا شيخ ! !

وكان سعد يرفق بنفاث من جهة ويجب من جهة أخرى ألا يغتفر الناس بقوله ومن جهة ثالثة يريد أن يبلغ إلى الإمام عن غير الطرق الرسمية عدم موافقته لنفاث فيما يقوله •

ويبدو أن مطاعن نفاث أخذت تنتشر وتتسع وربما بصورة مبالغ فيها حتى اهتم لها الولاية في جهات بعيدة وراسلوا الإمام يخبرونه بها فبعث الإمام منشورا عاما إلى جميع ولاياته يحذرهم فيه من نفاث وآرائه ولكن نفاثا استمر واستمرت الأخبار تصل إلى الإمام تباعا ويبدو أن بعض الولاية من جهات أخرى بعثوا مخبرين يتتبعون حركات وسكنات نفاث ويخبرونهم بها أولا بأول وأن أولئك الولاية طلبوا من الإمام أن يهتم بالموضوع ويجعل له حدا فبعث الإمام منشورا آخر إلى جميع الولاية يأمرهم فيه بالبراءة من نفاث وهجره ومعاملته بالجفاء والعنف ويبدو أن هذا المنشور أثر تأثيرا واضحا على نفاث فأرسل إلى الإمام رسالة يحتج فيها ويبدو أنها كانت بلهجة فيها عنف وقوة زادت من غضب الإمام عليه فأجابه برسالة شديدة اللهجة قوية الحجية توحى بالتهديد وأحس بشيء من الخطر • فجمع ما لديه من مال — وكان غنيا — ثم سافر إلى الشرق وقصد بغداد وعاش في بغداد فترة من الزمن اتصل فيها بجميع طبقات المجتمع ورأى كل الأوساط ولمس عن قرب ما يجرى في قصر الخلافة وعرف عن تجربة سلوك أمير المؤمنين والحواشى والمتزلفين من أهل السياسة وأهل العلم • ولم تعجبه الحياة في بغداد ، فقرر أن يعود إلى موطنه في جبل نفوسة ، وعاد بالفعل فوجد الأمور مستقرة وهادئة وأفلح متمكنا في الدولة ، وسعدا ناجحا في إدارة الولاية فاستقر في بلده واختلف أقوال المؤرخين في سلوكه بعد رجوعه فقال بعضهم إنه بقى يحمل نفس الآراء ولكنه أثر الصمت لأن

السكوت أصلح له ومنهم من قال إنه بعد رجوعه تاب ورجع عما خالف فيه وصلح حاله •

أما المسائل التي نسبت إليه فهي كما يأتي :

١ — أن الله هو الدهر فلما سئل عن ذلك قال هذا وجدته في الدفتر يعني الكتاب المسمى بهذا الإسم •

٢ — أنكر الخطبة في الجمعة وقال إنها بدعة •

٣ — أنكر على الإمام استعمال العمال والسعاة لجباية الحقوق الشرعية ومطالب بيت مال المسلمين من الرعايا •

٤ — ابن الأخ الشقيق أحق بالميراث من الأخ للأب •

٥ — إن المضطر بالجوع لا يمضى ببيع ماله إذا باعه لأجل ذلك وعلى من شهد مضرته تنجيته •

٦ — إن الفقد لا يتحقق إلا فيمن تجاوز البحر •

٧ — إن الإمام إذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلمهم لا يحل له أن يأخذ الحقوق التي جعل الله عليهم لضعفه عن الدفاع عنهم •

٨ — من أعطى لعامل أفلاح الزكاة فكمن أعطها لنوبار ملك السودان •

٩ — أفلاح غفل واتبع الصيد وضيع أمور المسلمين •

١٠ — أفلاح يزيد في خلقته : وجهه ذراع ، ولحيته ذراع ، وعمامته

ذراع • وعند التأمل في المسائل السابقة يتضح أنها على ثلاثة أنواع
وسوف نناقش كل نوع منها على حدة •

النوع الأول : تتعلق بالتوحيد وهي قوله (أن الله هو الدهر) •

والواقع أن هذه النقطة يكتفيها الغموض من جميع جوانبها فهي
عبارة لا مدلول لها إلا إذا قصد به المعنى المجازي الذي ورد به الحديث
الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الدهر فإن الدهر فإن الدهر
هو الله » • بمعنى أن ما تنسبونه إلى الدهر من الأحداث التي
لا تعجبكم فتسبونونه بسببها إنما خلقها الله تبارك وتعالى فأنتم عندما
تسبون الدهر فكأنما تسبون خالقها وهو الله عز وجل • ولعله روى
الحديث وتخرج عن تأويله فلما سئل قال هكذا وجدته على أن المقالة
نسبت إليه في غموض شبه متعمد فقد نقلتها المصادر بعضها عن بعض
بهذا الإبهام وهذا الجفاف والرواية تقول إنه حين يسأل عنها يجيب
بأنه لا يدري وإنما هكذا وجدها في الدفتر وهذا الكتاب المسمى بالدفتر
مجهول ، ومؤلفه أيضا مجهول •

فهل في الإمكان أن تصدق أن شخصا في ذكاء نفاث وسعة اطلاعه
وتعرضه لمناقشة خصوم أشداء أقوىاء — يعلن عن عقيدة تتعلق بأهم
أصول التوحيد وهو لا يعرف معناها ثم لا يقف عند هذا الحد وإنما
يرفعها شعارا للخلاف والتحدى فإذا نوقش فيها لم يجد ما يقول غير
نسبتهما إلى مصدرها والمصدر مجهول الكتاب والمؤلف •

كيف يقيم نفاث الحجة على خصومه بها • قد تقبل هذه الدعوى
لو أن الكتاب معروف أو أن المؤلف معروف •

فأنت ترى أن أجزاء الصورة كلها غير متماسكة لأن نفساها حسبما تصفه به كتب التاريخ ليس من النوع الذى يعرض نفسه للجدل فى مقام لا يملك فيه حجة أو تكون الحجة عليه ولذلك فأنا قبل أن أنسب إليه هذه المقالة هكذا على ما فيها من غموض وإبهام أضع بين عينى مجموعة من التحفظات والاحتمالات وأعتقد أن إلغاء هذه المقالة من المقالات المنسوبة إليه أقرب من إثباتها عليه .

النوع الثانى : المسائل التى خالف فيها وأخذت عليه ، فقهية فرعية وهى التى تتعلق بميراث الأخ للأب ، وبيع المضطر بالجوع ، وشرط الفقد وأحسب أن الخلاف فى هذا لا يصل إلى حد البراءة وأقصى ما يبلغ إليه أنها أقوال شاذة أدى إليها اجتهاد من يحق له الاجتهاد إن كان كما تصفه كتب التاريخ .

النوع الثالث وهو أخطر أنواع خلاف سياسى يتعلق بإمامة أفلح ، أو فى الواقع بشخص أفلح ، والسبب فيه كما بيناه سابقا فقد شخصى نتيجة لخيبة الأمل التى أصابته ، فقد كان يمنى نفسه ويعدها للولاية ، فلما صرفت عنه صب جام غضبه على الإمام حتى بلغ حد الإسفاف عند ما تجاوز نقد الأعمال إلى نقد خلقه الشخص نفسه كقوله : إن وجهه ذراع ، ولحيته ذراع وعمامته ذراع .

ويبدو لى من دراسة الأحداث أن نفائنا لم يكن رجل عمل وإنما كان رجل قول فى نقده الشديد لسلوك أفلح وشخصه فلم يكن يعمل لحركة مضادة ولا محاولة لقلب نظام الحكم أو لإبعاد أفلح عن الإمامة ، إنه لم يكن يخطط لشيء من هذا وإنما كان شبه موتور امتلأ

قلبه بالحقده فهو يخففه بالنقد اللاذع في المجالس الخاصة والعامة وهو بذلك يخفف عن نفسه ويظهر بمظهر الشجاعة أمام الناس حين ينتقد رئيس الدولة . وكان سعد يعرف حقيقة نفسه وحقيقة مشاعره ولذلك لم يكتب (١) فيه الإمام ولم يتخذ معه موقف عنف . وإنما كان يلاطفه بل ويستخدمه في حاجة نفسه التي يحسنها نفاث وكان نفاث يبذل له هذه الخدمة ، ويظهر لى لو أن الولاة البعدهاء الذين لم يعرفوا نفاثا وإنما تبلغهم عنه الأخبار لو سلكوا مسلك سعد لتغير موقف الإمام مع نفاث ولتغير موقف نفاث أيضا ولما بلغ الحال إلى ما بلغ إليه ، ولكن لما حرص أولئك الولاة على الكتابة إلى الإمام في شأنه ودأبوا على تقصى أخباره بواسطة مخبرين سرين وكان يصله ذلك تباعا أرسل الإمام المناشير في شأنه ثم رسائل التهديد ويبدو أنه عزم على موقف من مواقف العنف وذلك لأنه كان يخشى من حركة نفاث حركة تشبه حركة ابن فندين ، تقسم الأمة ، وثورت الفرقة فأراد أن يجعل لسلك حدا بايقاف نفاث عن الحركة قبل أن يبدأ العمل . وحذر منه العمال والرعية ثم أرسل إليه تهديد يملأ قلبه رعبا . ويمنعه من الاسترسال وهناك ملاحظة جانبية أريد أن أشير إليها وذلك أن بقايا النكار لا يزالون موجودين متفرقين لاسيما في الجنوب التونسي في ذلك الحين . وكان يهمهم أن يحدث تصدع بين أئمة الدولة الرستمية وأى جانب آخر فلما علموا أن نفاثا ناقم على أفلاح سعوا بكل جهدهم إلى توسيع شقة الخلاف ويسعدهم بطبيعة الحال لو أن الخلاف بلغ إلى

(١) لا يوجد في المصادر التي بين يدي ما يشير إلى أن سعدا كتب إلى الإمام في موضوع نفاث ولو كان في موقف نفاث شيء من الخطورة بأى معنى لاهتم له سعد قبل غيره ولكتب فيه إلى الإمام .

درجة الانشقاق واستعمال السلاح لعل ذلك يساعد على القضاء على الدولة الرستمية •• ويفسر هذا قلق عامل الإمام على نفزاوة يوسف ابن ميال ومراسلته للإمام في هذا الشأن واهتمامه بنفاث حتى بعث وراءه مخبرا سرىا هو :

(تحية بن عبيد) وبناء على تحريات ابن عبيد هذا كان ابن ميال يرسل أخبار نفاث إلى الإمام • مما يدل على أن هناك يدا خفية تروج الإشاعات وتوسعها وترصلها وإلا فلماذا يقلق عامل نفزاوة فيهتم للأمر هذا الاهتمام بينما عامل قنطرار الذى يعيش نفاث تحت نظره ورعايته ومسئوليته مطمئن لا يخاف لا على نفسه ولا على الدولة •

والمخلص من هذه الصورة التى وضعناها لنفاث وللأحداث المتصلة به يتبين أن كتاب المقالات والمؤرخين أيضا بالغوا حين زعموا أن نفاثا إمام لفرقة وبالغوا أيضا حين زعموا أن هناك فرقة تسمى النفاثية والواقع أنه ليس هناك فرقة لا تحت العنوان العام (الإسلام) ولا تحت العنوان الخاص (الإباضية) بحيث تعتبر كتلة مستقلة بمبادئها وشعاراتها وإنما كل ما فى الأمر أن هناك رجلا له موقفا موقفا فقهى اجتهد فيه فى مسائل خالف فيها الجمهور ومثاله فى الأمة الإسلامية كثير وعند الإباضية كثير وفى كل مذهب أيضا كثير ويستطيع الباحث أن يضع كسوبا طويلة فى كل مذهب للعلماء الذين اجتهدوا وخالفوا فى مسائل ولو جرينا على هذا الأسلوب لما وقف عدد الفرق عند حد ويستطيع المتطلع الآن أن يسمى الصالحية والطفيشية والحموية والبيوضية وغيرها كثير لأن لكل واحد من هؤلاء اجتهادات فى مسائل خالف فيها الآخرين وهذا منطوق غير مقبول فهم مجتهدون داخل المذهب أو اجتهدا

مطلقا ويكفى هذا وقد يكون الواحد منهم مجتهدا في المسألة نفسها فقط •

الموقف الثانى موقف سياسى وقد أوضحنا جوانبه وأسبابه ولا شك أن نفثا جر على نفسه سخط الإباضية بموقفه هذا ففى الوقت الذى يكاد يجمع فيه الناس — الإباضية وغير الإباضية — على عظمة الإمام أفلاج وعلو كعبه فى العلم — حتى اعتبر من الأئمة — واشتهار عدالته ونزاهته يأتى نفثا يصرخ منتقدا هـ الإمام العظيم وحين لا يسمع له أحد كأنما يصبح فى واد يخرج من البلد ثم يعود إليه وقد اقتنع — بما رأى وسمع — أنه كان على خطأ •

وعلى كل حال فهذا الموقف لا يزيد عن كل مواقف الساخطين على الأئمة وهم موجودون فى كل زمان ومكان ولعل ميزته أنه لم يبلغ به إلى رفع السلاح والخلاصة من هذا البحث كله أنه ليس هناك فرقة تسمى النفاثية رغم ما ذهب إليه المؤرخون وكتاب المقالات •

ونفثا عالم ذكى واسع الاطلاع حاول أن يظهر أولا بالمقدرة العلمية فلم يستطع ثم بالسياسة فتحطم •

الخلفية

خلف بن السمع بن أبى الخطاب عبد الأعلى المعافى • بويغ جده عبد الأعلى إماما على ليبيا فقام بأعباء الإمامة أحسن قيام حتى توفاه الله ، وعيّن أبوه السمع واليا على جبل نفوسة للإمام عبد الوهاب ، فقام بأعباء الولاية أحسن قيام حتى توفاه الله فبادر جماعة من الناس وأسندوا إليه أمر الولاية دون انتظار إذن الإمام أو أمره ، وقبل هو العمل وبدأ يتصرف تصرف الولاة - لما بلغت الأحداث إلى تاهرت وفهم الإمام مجرى الأمور رأى أن لا يقر هذه الخطوة ، فبعث برسالة إلى السمع يلومه فيها على تسرعه ، ويأمره باعتزال أمور الناس • وولى غيره على الجبل •

ذاق السمع حلاوة الأمر والنهى وأبهة السلطة ، فلما بلغه أمر الإمام بالاعتزال رفض أن يستجيب له بل رفض أن يعترف به وأعلن أن الجبل حوزة مستقلة سيكون لها إمام مستقل وأن تاهرت هى الأخرى حوزة مستقلة يكون لها إمامها ، وانضم إليه عدد كبير من الناس وأصبحت له جيوش أكبر من جيوش الدولة فى هذه الحوزة وكانت بينهم مناوشات لم تلبث أن تحولت إلى معارك ثم إلى حروب وطالت الحرب فى الجبل وكانت كفة خلف فى الأول أرجح ثم صارت متعادلين نم بدأ جانب الدولة يرجح فصارت جيوشها تتقدم خطوة خطوة وقتل مواقعه موقعا بعد موقع حتى انتهت المواقع وانتهى خلف أيضا •

والعجب من المؤرخين وكتاب المقالات أن يتأثروا بالجانب السياسى هذا التأثير الكبير فيعتبروا هؤلاء المقاتلين فرقة ويعتبرون خلفا إماما

لفرقة • واو أن كل إنسان سخط على حكم ما فثار عليه وقاد مجموعة من الناس للقتال يعتبر رئيسا لفرقة وتعتبر مجموعته فرقة لصاقت كتب التاريخ عن تسمية الفرق ولاستطعنا أن نعد مئات الفرق في الدولة الأموية. بالإضافة الى من يسمى بانخوارج أو الشيعة فيكون منها الصردية والأشعثية اتباع سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث وأمثالهما •

وملخص ما يقال في هذا البحث أن خلفا رجسند ثار على الحكم طمعا في الحكم كما ثار آلاف الناس من أجل هذا الغرض وليست الخلفية فرقة أصلا فلا هي داخلة تحت العنوان العام ، ولا تحت العنوان الخاص ولا لها أى وجود أما خلف فقد يكون زعيما سياسيا أو ثائرا أو خارجيا أو ما شابه ذلك ولكنه ليس إماما أو رئيسا لفرقة من فرق الإباضية •

الحسينية

أبو زياد أحمد بن الحسين الأذربلسي عاش في القرن الثالث الهجري وألّف مجموعة من الكتب حسبما يقول المؤرخون لم أطلع على شيء منها ، ونظرا لما يقوله عنه كتاب المقالات من الإباضية فإن فرقته تمتزج مع فرقة أخرى تسمى العمدية ويبدو أن أصلهما كان واحدا ولكن أئمتهما اختلفوا فقال بعضهم بمقالات تقترب من الإباضية وقال الآخرون بمقالات تقترب من المعتزلة ولهم مقالات تبتعد عن جميع الأطراف وقد ذكر لهم أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني عددا من المقالات يمكن أن نلخصها فيما يلي :

- ١ — لا يشرك من أنكر سوى الله •
- ٢ — حكموا بتشريك المتأولين المخطئين من أفرق الأمة •
- ٣ — الحب والرضا والولاية والعداوة والبغض والسخط أفعال الله وليست بصفات له •
- ٤ — يسع جهل معرفة محمد عليه الصلاة والسلام وليس على الناس إلا معرفة المعبر عنه • هكذا •
- ٥ — أباحوا الزنا وأخذ الأموال لمن أكره على ذلك يتقى بها ويغرم بعد ذلك •
- ٦ — الحرام المجهول معاقب عليه •
- ٧ — فرقوا بين الأسماء والأحكام فسموا اليهود منافقين وسموا المتأولين مشركين وأجازوا السبي منهم وأحلوا النكاح منهم ، وهم عندهم مشركون فيما زعموا •
- ٨ — حجة الله تنال بالفكر في دين الله اضطرارا •
- ٩ — لا يجوز أن يبعث الله رسولا إلا بعلامة يعرف بها ويفرز عن غيره ولا يكون حجة إلا بها •
- ١٠ — لم ينه الله المشركين والبالغين عن غير الشرك ، ولم يأمرهم بغير التوحيد فإذا وحدوا لزمته جميع القرائض ونهوا عن جميع المعاصي •

١١ — العقلاء يتفاضلون بعد التكليف والاستطاعة ولا يتفاضلون في العقل •

١٢ — خوف الرسل خوف إجلال لا خوف عقاب •

١٣ — تجوز الولاية والبراءة بشريطة •

١٤ — أهل الجنة يخافون ويرجون ، والموتى تأكلهم الأرض إلا عجب الذنب •

وبالتأمل فيما نسب إليهم من مقالات يتبين أن فيها ما يخرجهم عن الإسلام • ولذلك فلمت أدرى لماذا يحشرها كتاب المقالات ضمن فرق الإباضية • إنها فيما يبدو لى إذا لم تكن خارجة عن الإسلام وإذا كان ما ينسب إليها صحيحا فهي فرقة مستقلة داخله تحت العنوان العام • وقد سبقنى الشيخ أبو زكرياء الوارجلانى إلى شبيهه من هذا القول حيث قال : « إن طائفة تنتحل إسم الإباضية يقال لهم العمدية لم تجمعنا وإياهم جامعة من قبل وهم يزعمون أنهم أباضية يسندون مذهبهم إلى عبد الله بن مسعود رحمه الله وهم لتباع عيسى ابن عمير » •

فليس كل من انتسب إلى الإباضية اعتبر إباضيا وليس كل من خالف من الإباضية فى مسألة من مسائل الاجتهاد يعتبر خارجا عن الإباضية ورئيس فرقة مستقلة ويكون له عنوان مستقل •

السكاكية (١)

عبد الله السكاك اللواتي من سكان قنطرار كان أبوه رجلاً صالحاً فأسلمه إلى المؤدب فقراً وحفظ القرآن العظيم ثم أخذ في طلب العلم فنال منه دقائق واحترف الصياغة فكان صائغاً ماهراً ويبدو أنه جمع علماً ومالاً فأغراه الشيطان وسولت له نفسه أن يعمل للظهور فخالف المسلمين في مقالات قطعوا فيها عذره فحكموا عليه بالشرك ، وتساهل بعضهم قليلاً ، فحكموا عليه بالنفاق .

وقد كان الإباضية يعاملون جميع الفرق من أهل القبلة معاملة المسلمين ماعدا السكاكية فإذا مات واحد منهم ربطوا في رجله حبلاً وجروه حيث يذفن دون صلاة ولا كفن .

قال أبو يعقوب يوسف بن ثقات : « أدركت جماعة الشيوخ بقسطنطينية يصلون على جميع موتى أهل القبلة كلهم من المخالفين وغيرهم إلا أصحاب السكاك فإن من مات منهم جعلوا في رجله مرابط وجروه بها إلى موضع يوارونه فيه » .

قال أبو العباس الدرجيني : « وكان مشائخ السلف تتقارب أقوالهم في السكاك وأصحابه وتتفاوت . فقائل بشركهم ، وقائل بنفاقهم ، وهذا المذهب قد فنى أصحابه » .

والغرب من كتاب المقالات وكتاب التاريخ من الإباضية وغيرهم

كيف يحسبون هذه الفرقة من الإباضية وأخف الأحكام عندهم فيهم أنهم منافقون والواقع أن إسقاط هذه الفرق من الحساب أولى وأعنى من حساب الإباضية وإثبات بعضها في فرق الأمة الإسلامية عامة وعدم اعتبار بعضها فرقا كما سيأتى إن شاء الله .

ومن المسائل التي تنسب لهذه الفرقة ما يأتى :

١ - أنكروا السنة والإجماع والقياس (الرأى) وزعموا أن الدين كله مستخرج من القرآن .

٢ - صلاة الجماعة بدعة .

٣ - الآذان بدعة فإذا سمعوه قالوا نهق الحمار .

٤ - لا تجوز الصلاة إلا بما عرف تفسيره من القرآن .

٥ - طعام الأندر نجس لما يبول عليه من الدواب حين الدراس والبقول والخضر نجسة إذا وضع في أرضها السماد .

الفرثية

أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح رجل نشأ في بيت علم وتقوى وسيادة فصار عالما واسع الاطلاع كثير الدراسة يبدو مما يقوله المؤرخون عنه أن والده كان يريد أن يقتصر في دراسته على المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية وهي الكتاب والسنة وعلى مؤلفات أهل الدعوة ولا يريد له أن يوسع دراساته في كتب المخالفين

للإباضية ولكن أبا سليمان يبدو أنه من أولئك الذين يلتهمون الكتب ولا يشبعون ولذلك فقد كان والده غير راض عنه من هذا الجانب لاسيما وأنه رأى بين يديه في بعض الأيام كتباً لأحمد بن الحسين — وأنت تعلم رأى الإباضية فيه — ولذلك فقد كان يحذر منه العلماء خوفاً من أن تختلط عليه أقوال أهل الدعوة بأقوال غيرهم وبقي أبو سليمان طيلة حياة أبيه ضئيل الشخصية فلما توفي والده رجع الناس إليه واتصل بهم وقد كانت له اجتهادات فرعية خالف فيها جمهور الإباضية فنقموا عليه من أجل ذلك • وكان من أشدهم نقمة له وانتقادا عليه صديق والده أبو صالح جنون بن يمران • أما المسائل التي نسبت إليه ووقع عليه التشنيع من أجلها فهي كما يقول أبو عمرو عثمان :

- ١ — نجاسة الفرث وما طبخ فيه من طعام •
- ٢ — تحريم أكل الجنين •
- ٣ — تحريم دم العروق ولو بعد غسل المذبح وكذلك دم الجوف •
- ٤ — نجاسة عرق الجنب وعرق الحائض •
- ٥ — لا تعطى الزكاة إلا للقرابة أى قرابة المزكى •

وبالتأمل فيما عرضناه سابقا عن هذه الفرق يتضح ما يأتي :

- ١ — النكار فرقة مستقلة لها مقالاتها الخاصة بها فهي ليست فرقة من فرق الإباضية أو جزءاً منها وإنما هي فرقة من فرق المسلمين عامة •

٢ — الحسينية والسكاكية هما أقرب إلى أن تكونا فرقتين خارجتين عن الإسلام ولذلك فهما ليستا من الإباضية ولا داخلتين في حسابهم فعلى رأى من اعتبرهما خارجتين عن الإسلام هما ليستا من فرق المسلمين وعلى رأى من حكم عليهما بالنفاق فهما داخلتان تحت العنوان العام (الإسلام) وليس تحت عنوان الإباضية •

٣ — الفرثية والنفاثية ليستا فرقتين مطلقا ، والعالمان اللذان تنسبان إلى اسمهما هما عالمان من علماء الإباضية لهما آراء في مسائل اجتهادية فرعية مما يقع في مثله الخلاف كل يوم فلا داعى لأن يعتبرا إمامين لفرقتين ولا داعى لأن يعتبر من عمل بفتواهما فرقتين من فرق الإباضية •

٤ — الخلفية أتباع زعيم سياسى ثار على الدولة واتبعه ناس في ثورته مما يقع مثله في كل زمان وكل مكان ولم يتعرض لمسائل الدين ولم تعرف عنه فيه مقالة ماعدا مطالبته باستقلال الناحية التى هو فيها عن تبعية الدولة ، ولا شك أن اعتبار أتباعه فرقة من الإباضية واعتباره هو إماما لفرقة من الإباضية خطأ تاريخى • قد يعتبر هو وأتباعه فئة باغية تطالب بالرجوع إلى نظام الدولة أو تقاثل — وهذا ما وقع بالفعل حتى انتهى أمره — أما أن تعتبر فرقة فليس هذا بصحيح ، إلا لاعتبر كل الثائرين والخارجين عن الدول رؤساء فرق واعتبار أتباعهم فرقا وهذا مالم يكن ولا يمكن أن يكون •

والخلاصة من هذا كله أن النكار فرقة من فرق المسلمين إمامها الحقيقى أبو المعروف شعيب بن المعروف • والحسينية والسكاكية فرقتان خرجتا عن الإسلام بإنكارها للسنة والإجماع ، وإنكارها لوجوب

الإيمان بالرسول والأنبياء والملائكة والجنة والنار ووجوب معرفة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

وأن الخلفية ليست فرقة دينية وإنما هي فئة باغية يرأسها زعيم سياسى وليس إماما دينيا •

أما النفاثية والفرثية فليستا فرقتين دينيتين ولا فئتين باغيتين وإنما هما مجموعات من الناس أخذوا بأقوال لأحد عالين من علماء الإباضية فى مسائل من الفروع الفقهية •

آراء الإباضية في الصحابة

لا شك أن القارئ العادى الكريم يستغرب هذا العنوان ، ولكن الدعاية التى سلطها المغرضون على الإباضية ، والإشاعات التى يطلقونها زاعمة أن الإباضية يكرهون الصحابة أو بعض الصحابة ، ثم موقف بعض المتطرفين من الإباضية واستجابتهم للتحدى ورد الفعل - فى مواقف إخراج - مما يسهل انفلات كلمات منهم أحيانا ... » •

كل هذا يقتضينا أن نعرض هذا الموضوع على القارئ الكريم لنوضح له رأى الإباضية الحقيقى فيه • بعيدا عن الإشاعات والتطرف •

جاء فى رسالة لأبى مهدى عيسى بن إسماعيل شيخ العزابة فى حينه يرد فيها باسم عزابة بنى مصعب على أبى على بن أبى الحسن البهلولى - ما يلى :

« فنبدأ بمسألة الصحابة رضوان الله عليهم ، وذلك قولك بلغنا عنكم أنكم تبغضون بعض الصحابة ، فياسبحان الله ! •• كيف نبغض الصحابة مع ورود النصوص فى فضائلهم ، والثناء عليهم كتابا وسنة ، يأبى الله ذلك والمسلمون ، بل هم عندنا فى النحالة التى ذكرهم الله عليها من العدالة والنزاهة والطهارة والثناء والمدحة • قال الله عز وجل : (« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » الآية » وكذلك جعلناكم أمة وسطا » الآية » محمد رسول الله والذين معه » إلى آخرها » لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك « الآية • إلى غير ذلك من الآيات ، وهم بالحالة التى وصفهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « إن الله قد اختار لى

أصحابا ، فجعل لى منهم أصهارا وأختانا ، فمن سبهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين » •

وقال أيضا : « لا تؤذونى فى أصحابى فلو أنفق أحدكم ملء الأرض
ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وقال أيضا : « اقتدوا بالذين من
بعدى » • وقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى » • وقال أيضا : « أصحابى كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم » وغير ذلك من المدح والثناء عليهم ، اللهم زدنا حبهم ،
واحشرونا فى زمرتهم ، يا أرحم الراحمين ! • • بل لهم السهم الأوفر ،
وسلكوا الطريق الأقصد ، ولزموا السبيل الأرشد ، فهم أئمة السناء ،
ونجوم الهدى ، أعلام الدين ومنار الإسلام ، وكلامهم حكمة ، وسكوتهم
حجة ومخالطتهم غنيمة ، والاستئناس بهم حياة ، والافتداء بهم نجاة ،
ويل للزائغ عن طريقهم الراغب عن سبيلهم » •

ويضيف أبو مهدى إلى هذا الكلام ما يلى :

« كان أبى رحمه الله ينهى من ينكر ما جرى بينهم إلا من يذكر
عنهم خيرا ، رضى الله عنهم ورحمهم ، فهذا اعتقادنا فى الصحابة
رضى الله عنهم » • انتهى كلام أبى مهدى فى موضوع الصحابة •

ويقول أبو العباس الدرجينى فى كتابه الطبقات ما يلى :

« الطبقة الأولى هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأفضليتهم أشهر ، وأسمائهم ومزاياهم أظهر ، فلا يحتاج إلى
تسميتهم ، لأنهم رضوان الله عليهم تحصل من سيرهم وأخبارهم فى

الدواوين ، ومن آثارهم محفوظا في صدور الراويين ، ما أغنى عن تكلف تصنيف ، وانتحال تأليف ، وحسبهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشقى من رأى) وقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل أمتي قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » • وأحاديث كثيرة في فضائلهم ، فإذا ثبت هذا فاعلم أن من الصحابة من لم يخالفنا في تقدمهم مخالف ، فقد امتلات بذكر فضائلهم الصحائف ، ومنهم من لم ينل حظا من الإنصاف عند أهل الخلاف ، وهم عندنا في جملة الأكابر والأسلاف » •

انتهى المقصود منه •

ويقول أبو الربيع سليمان الحياتي : « وأما الإنكار على بعض الصحابة فكذب وقرية علينا ، وهذه كيفية صلاتنا على النبي عليه الصلاة والسلام : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وآل بيته أجمعين كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد • فمن حسنت شيمته ، وسلم من داء الحسد والبغض والغيبة ، إذا تأمل هذه العبارة ، وفهم معناها ، يجدها شاملة لكل صاحب وآل وزوجة وذرية قريبة أو بعيدة اتباعا لقوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى » ، والمودة الصلاة والتزحم ، ونحن - والحمد لله - وفينا بما أمر الله به ، والجهال المتشدقون عسى الله أن يرحمنا ويكفيننا شرهم ، وشر أنفسنا ، وشر القوم الظالمين » •

انتهى المقصود منه •

ونظم أبر حفص عمرو بن عيسى التندميرتى قصيدة طويلة نقتطف
منها الأبيات الخاصة بالموضوع منها :

سوى أن ما بين الصحابة قد جرى
فإن التماس العذر في ذاك أسلم

فذى فتن قد حار فيها ذوو النهى
وأشكل وجه الحق فيها عليهم

لذلك كل الناس فيها تورطوا
ولا فرقة من ذى الواقعة تسلم

فكل يرى تصويب رأى جماعة
ويقدح فى الأخرى عنادا ويشتم

تقول فى الشيخين بالإفك عسبة
وحيدرة فىه أناس تكاموا

ويمضى فى ذكر الأقوال إلى أن يقول :

فإن كنت ذا حزم ورمت سلامة
بيوم به عند المهيمن تقدم

فإياك إياك التعصب خووف أن
تنقص إنسانا لدى الله يكرم

ولا تقف أمرا لست تعلم علمه
ولا تتهور فالتوقف أسلم

وقف عند نهى الهاشمي وأمره
ولا تك وثابا برأيك تحبكم
ويمضى في توكيد هذا المعنى إلى أن يقول :

ترحم عليهم وأرض عنهم فإنما
حقوقهم محض الرضا والترحم
فقد وردت فيهم آثار تعارضت
ظواهرها أما الخفى فمبهم
وقد صدرت منهم أمور لعلها
لها حكمة مجهولة ليس تفهم

ويمضى في توكيد هذا المعنى ، محتجا بقصة إخوة يوسف عليه السلام
وأن الله لم يؤاخذهم بإقدامهم على قتل أخيهم يوسف وكذبهم على
آبئهم عليهم وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام .

ويقول :

فقد قال خير لكل مادحبا
فأيهم أتبعتموه أهتديتم

كما قال من إثم الوقوع محذرا
- وكفوا - مقالا إن إليهم وصلتتم

وجاءت روايات بأن قتلهم
وقاتلهم في جننة يتنعم

فما علة التخصيص والوصف شامل
بحملتهم والسـ واردة تعمم

انتهى المقصود منه :

✓ وقال أبو يحيى زكرياء بن يونس الفرسطائي : كنت في الحج
فطفت بالبيت فلما أتممت أخذ رجل بيدي فأخرجني من الناس ، فسألني
عن عليّ ، فقلت : « فارس المسلمين ، قاتل المشركين ، وابن عم رسول
رب العالمين وله فضائل » .

وقال الشيخ محمد بن أبي القاسم المصعبى في رسالة يرد بها على
بعض من تناول الإباضية في الجزائر بغير الحق . وقد عرض المصعبى
عقيدة الإباضية وفي آخرها قال : « وندين لله تعالى باتباع كتابه واتباع
سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما عليه الصحابة رضى الله عنهم من
المهاجرين والأنصار والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
واعتقادنا في الصحابة رضى الله عنهم أنهم عدول وأنهم أولياء الله
وحزبه . ألا إن حزب الله هم المفلحون فهذا اعتقادنا وعليه اعتمادنا ،
فالله ربنا ومحمد نبينا والقرآن إيماننا ، والكعبة قبلتنا ، والصحابة
قدوتنا ، وقد مدحهم الله في كتابه في غير موضع » .

ثم يذكر الآيات التي نزلت فيهم عموما ثم الآيات التي قيل إنها
نزلت في بعضهم خصوصا ثم الأحاديث التي وردت فيهم عموما ثم
الأحاديث التي وردت في بعضهم خصوصا ثم يقول : « في أحاديث كثيرة
في عمومهم وخصوصهم رضى الله عنهم ، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على
طريقتهم واتباع مسيرتهم ، وأما ما وقع بينهم من الحرب فإن الله

ظهر منها أيدينا ونجس نظهر منها ألسنتنا لقوله صلى الله عليه وسلم :
إذا ذكر أصحابي فكفوا) .

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم طفيش رحمه الله في رده على
الأستاذ محمد بن عقيل العلوي ما يشبه ما سبق فقد جاء في رسالته
الصغيرة (النقد الجليل للعتب الجميل) ما يلي :

« أما ما زعمت من شتم أهل الاستقامة الأبى الحسن على وأبنائه
فمحص اختلاف » . ويقول في نفس الكتاب : « والأصحاب يتحرون
تطبيق حكمى الولاية والبراءة لا تشهيا ، وهما ينطبقان على كل فرد
مهما عظمت منزلته ما لم يكن من المعصومين ولا معصوم إلا النبى
أو الرسول . أما الصحابة فلهم مزية عظيمة وهى مزية الصحبة والذب
عن أفضل الخلق وإراقة دمائهم فى سبيل إعلاء كلمة الله تعالى فيختار
الكف عن تلك الحوادث المشؤمة » . ويقول بعد أسطر : « وأيضا
لا غبار على من صرح بخطأ المخطئ منهم بدون الشتم والثلب بعد
التثبت من ذلك والتبين ، وإن أمسك لعموم الأحاديث الواردة فيهم
وترك الأمر إلى الله فهو محسن » . ويقول أيضا فى نفس الكتاب
« ولم يكن يوما من الأصحاب شتم له أو طعن . اللهم إلا من بعض الغلاة
وهم أفذاذ لا يخلو منهم وسط ولا شعب » .

وقال قطب الأئمة فى أمير المؤمنين عثمان بن عفان : « ولد قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست سنين ، واقتب ذوا النورين ، لأنه تزوج
بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقية وأم كلثوم بعد رقية .
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أن لى أربعين بنتا لزوجتك واحدة

بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة ، وقيل لأنه كريم في الجاهلية والإسلام » •

وقال القطب في أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب : « وهو من شهر ، ولا يحتاج الى ذكر فضائله من نسب وزهد ، • له عقل وعلم وشجاعة وعدل » •

بعد هذا أيها القارئ الكريم أريد أن نعود معا إلى أول الفصل لنناقش بعض الفقرات السابقة •

أبو مهدي كان شيخا للعرابة وقد نص في رسالته أنه بعثها بعد أن وافق عليها مجلس العرابة فقد قال في الديباجة ما يلي : (فمن عزابة بنى مضاب حفظهم الله تعالى ورعاهم ، الحاضر بلسانه ، والغائب بحاله ، إلى الشيخ المكرم الوجيه المعظم ابن علي بن الشيخ أبي الحسن علي البهلولى ، سلام عليك » •

ولا شك أن العرابة هي الهيئة الدينية التي تمثل الإباضية • ورأيها في أية قضية هو الرأي الرسمي أو الرأي المعتمد عند الإباضية • إذا فرض أن شذ بعض الناس فخالف في تلك القضية •

والرسالة كما ترى رد على تهمة للإباضية ببغض بعض الصحابة ، ودفاع عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبرئة للإباضية من تلك التهمة الشنيعة • وإيضاح لموقفهم ، وبيان بأنهم يضعون كافة الصحابة في المقام الرفيع الذي اختاره الله تبارك وتعالى لهم •

وهذه الإشاعة عن الإباضية كانت قد انتشرت في كثير من الجهات

ولذلك فقد كان الناس ينبذون بها الإباضية فيضطرون للرد عليهم والدفاع عن أنفسهم ، وتكذيب من يتهمهم بذلك • وقد كتبت في هذا الموضوع عشرات الرسائل والردود منها رسالة أبي مهدى ردا على البهلولى ومنها رسائل للقطب ردا على محمد الطاهر والعقبى ومصطفى بن كامل وغيرهم ومنها رسالة أبي الربيع الحيلاتي وقد ذكر سعيد الثعاريتى السبب فى كتابتها نلخصه فيما يلى :

هيج بعض طلاب الغنائم والأموال بعض الأعراب على جربة وأعمالهم إن أهل جربة — بما أنهم من الإباضية — يخالفون المسلمين فى أمور تحل بها دماؤهم وأموالهم ، ثم كوتن منهم حملة هجيم بها على الجزيرة الغافلة ، ولكن الحملة فشلت وانتصر أهل الجزيرة على المهاجمين ، وأخذوا منهم من الأسرى ، وكان فى أولئك الأسرى بعض المتفقين فسألهم مشائخ جربة عما حملهم على الاعتداء عليهم ومهاجمتهم وهم إخوة لهم فى الدين ولم يسبق لأهل جربة أن اعتدوا على أولئك الأعراب أو أساءوا إليهم • فأجاب المتفق قائلًا : إن من دعانا إلى محاربتكم واستحلال دمائكم وأموالكم ذكر لنا أنكم تخالفون المسلمين ثم عدد لهم المسائل التى ذكرها لهم صاحبهم فذكر منها بعض مسائل علم الكلام المعروفة كالرؤية والصفات وخلق القرآن ثم قال : ومنها أنكم تكرهون بعض الصحابة •

وقد رد أبو الربيع الحيلاتي على الرجل وناقش مسائل علم الكلام بما هو معروف فى كتب التوحيد ثم أوضح رأى الإباضية فى الصحابة رضوان الله عليهم فى الصورة التى عرضناها عليك •

أما إذا رجعت إلى ما كتبه أبو العباس الدرجينى فإنك ولا شك

سوف تجده حريصا كل الحرص ، على أن يفضى على جميع الصحابة دون تخصيص ما أضفاه عليهم مقامهم الرفيع في الإسلام ، وهو مستاء من بعض المخالفين الذين ينتقصون بعض الصحابة ، وهو يرد على أولئك المخالفين الذين أجازوا لأنفسهم أن يضعوا أحدا ممن اختاره الله لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام في غير مرضعه من الولاية والمحبة والرضى والمقدوة الحسنة •

وقد سلك أبو حفص عمرو بن عيسى التدميرتى هــذا المسلك فكان حريصا على أن يوضح أنه ينبغي للمسلم — إذا أراد لنفسه النجاة — أن يبتعد عن التدخل فيما لا يعنيه ، وأن يترك الفتن التى وقعت بينهم لله ، فهو العليم بالحكم فيها • أما واجب المسلم فهو الرضى والترحم عليهم جميعا ، وينبهنا إلى أن ما يظهر لنا أنه مخالف للشرع من أعمالهم قد تكون فيه حكمة خفية لله تعالى لا يعلمها إلا هو وقد يكون الله غفر لهم جميعا حين اختارهم لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام •

ويستدل على هذا بقصة إخوة يوسف عليه وعلى آبائه السلام فإن اتفاهم على قتله ، وإلقائه فى الجب للتخلص منه ، وكذبهم على أبيه وما تبع ذلك ليس من الأعمال الهينة فى الحكم الظاهر ، ولكن الله تبارك وتعالى مع ذلك لم يؤاخذ إخوة يوسف وغفر لهم ما ارتكبوه •

وأما كلمات القطب وأبى يحيى فقد وردت فى أميرى المؤمنين — عثمانى وعلى — خاصة وأكثر الشغب واللغظ الذى يوجه إلى الإباضية فى موضوع الصحابة إنما يدور حول الإمامين العظيمين والصهرين الكريمين ولذلك فإنه مما يتم به مناقشة هذا الموضوع الهام استعراض كثير من المناقشة القيمة التى جرت على قلم الشيخ سعيد الشعاريتى فى رده على

انشيخ مصطفى بن كامل الطرابلسى فقد ناقش الثعاريته فيه موضوع الصحابة — ولا سيما موضوع الصهرين الكريمين — مناقشة رائعة أرجو أن يجد فيها القارئ متعة ومقنعا .

قال الثعاريته فى كتابه (المسلك المحمود) ابتداء من صفحة ١٨ ما يلى :

« والعجب كل العجب مما نسبته — ابن كامل بن مصطفى — إلينا تجاهلا وظلما • وتسلبا وشتما ، حتى أطال سنان لسانه ، وقال : كفروا عليا — بزوره وبهتانه ، مع أن اعتقادنا فى الصحابة رضى الله عنهم أنهم عدول أتقياء ، بررة أصفياء ، قد اختارهم الله من بين الأنام ، لصحة نبيه عليه الصلاة والسلام » • وبعد سطور يقول :

« وكيف يجوز لمن يؤمن بالحق الذى لا ينام ، أن يكفر صهر نبيه عليه السلام • الذى لم يسجد قط للأصنام » •

ويعد أن يذكر عددا من الآيات الكريمة التى قيل إنها نزلت فى الإمام أو فى آل البيت وكذلك الأحاديث الشريفة ، والآثار التى وردت فى الصحابة يقول :

« إلى غير ذلك من الآيات البيئات ، والأحاديث المرويات ، والآثار المأثورات ، الدالة على فضله عموما وخصوصا ، وكيف لا ؟ • • وقد كان أفصح من تنفس وتلا ، وأكثر من شهد النجوى ، سوى الأنبياء والنبي

المصطفى ، صاحب القبلتين ، فهل يوازيه أحد وهو أبو السبطين ؟ مع أن
كتبنا — ولله الحمد — طافحة بالرواية عنه ، وبالثناء عليه » •

ثم استشهد بما كتبه البدر التلاتي في كتابه (نزهة الأديب ،
وريحانة اللبيب) ثم استشهد بأبيات من ديوان التلاتي منها :

بنت الرسول زوجها وابناها
أهل بيت قد فشى سناها
رضى الإله يطلب التلاتي
لهم جميعا ولن عنها

ثم استشهد بأبيات للإمام الحضرمي منها :

بلى كان في أم القرى اليوم قائم
أغر من الأشراف ماضى العزائم
له عنصر صافي النجار ومنصب
تعرّق في فرعى على وفاضهم

ثم استشهد بأبيات لأبي حفص عمرو بن عيسى التندميرتي منها :

وعلى الهادي صلاة نثرها
عنبر — ما خب سباع ورمل
وسلام يتوالى — وعلى
آله والصحب ما الغيث هطل
سيما الصديق والشاروق والجامع
القرآن والشهم البطل

ثم بعد ذلك نقل فصلا رائعا في الموضوع للشيخ أبي سته ننقل منه ما يلي : « فإذا تقرر في ذهنك ما حكيناه ، واتضح لك ما استدللنا به ونقلناه ، علمت منه أن التعلق بما شجر بينهم رضوان الله عليهم أجمعين ، تكلف وفضول لمن لا يعلم ذلك ، حيث كان مما يسع جهله ، وقد وجد في الإعراض عن ذلك سبيل منقول عن العدول ، فلم يبدق في حقهم حينئذ إلا الجزم بالعدالة لأصلها فيهم ، من كونهم كلهم أئمة عدولا يقتدى بهم كما نقل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم والإعراض عما شجر بينهم » •

أحسب أن هذا يكفي في توضيح رأى الإباضية في الصحابة رضوان الله عليهم ولا سيما في أمير المؤمنين على بن أبي طالب وهو كذلك كاف — فيما أرى — للرد عن يتهم الإباضية ببغض الصحابة أو بعض الصحابة •

وما أحسب مسلما يمتلئ قلبه بالإيمان يمكن أن يجد بغض أى شخص من الصحابة طريقا إلى قلبه ، ولا شك أن أدنى أولئك الجمع منزلة هو أجل وأعظم وأشرف من إعلاننا منزلة ، وأرفعنا مقاما • ولو لم يرتفع به إيمانه وعقيدته إلى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة أصحابه وآله أجمعين ، فلا أقل من أن يتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستمع إليه في قوله : « إذا وصلتكم أصحابي فكفوا » وقوله عليه السلام « دعوا لى أصحابى » وإذا لج بأحد العناد فلا أقل من أن يقتدى بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر حين سئل عن أمرى المؤمنين عثمان وعلى ، فتلا على السائل قوله تعالى : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم

ولا تسألون عما كانوا يعملون » • أو يستمع إلى كلمة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين سئل عما شجر بين الصحابة فقال كلمته الرائعة : « تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا » •

وفي ختام هذا الفصل أحب أقول إن موضوع الصحابة رضوان الله عليهم أجل من أن يكون موضوعا للمهاترات ، وحديثا للمشاغبات ، ودعوة من دعوات العصبية ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أولياء كل مؤمن صادق ، وهم أعداء كل منافق ، وكما لا يحل لمؤمن أن يحمل لهم ذرة من البغضاء لا يحل له كذلك أن يحارب المسلمين بهم ، ويزرع الفتنة بين صفوف المؤمنين بدعوى محبتهم والغيرة عليهم ، وإذا كان في المسلمين من أى مذهب كان من يحمل الأوصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأحدهم أى معنى لا يليق بجلال مركزهم وشرف صحبتهم فإن عليه أن يطهر قلبه بالتوبة والاستغفار وأن يغسل دنس البغضاء بمحبتهم وولايتهم • فإنه لا ألام ولا أشد كفرانا ومعصية من إنسان يتطرق إلى قلبه شئ من بغض من أحبه الله ورسوله قبل ثلاثة عشر قرنا •

الحكم في نظر الإباضية

يقول أبو الحسن الأشعري في مقالاته ص ١٨٩ ما يلي :

« والإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف ، لكنهم يرون إزالة أئمة الجور ، ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأى شئ قدروا عليه ، بالسيف أو بغيره » • وترددت هذه الكلمة على أقلام أكثر من كتب عن

الإباضية ، معتمدا على غير مصادرهم ، وكما ترددت هذه الكلمة في تصوير حرص الإباضية على إزالة سلطان الجور بأى شئ قدروا عليه ترددت كلمة أخرى عنهم مناقضة كل المناقضة لهذه الفكرة ، وهى زعم بعض كتاب المقالات أن الإباضية لا يرون وجوب إقامة الخلافة ولكن تردد هذا الزعم كان أقل انتشارا وشيوعا ثم نسب إلى فرقة نسبت إلى الإباضية •

وللرد على الإشاعتين السابقتين أضع بين يدي القارىء الكريم ما يلى :

قال قطب الأئمة الإمام محمد يوسف طفيش فى غير موضع من كتبه ما يلى : « ونحن بعد لا نقول بالخروج على سلاطين الجور الموحدين ، ومن نسب إلينا وجوب الخروج فقد جهل مذهبنا » •

ويقول العلامة نور الدين السالى فى شرحه على مسند الإمام الحافظ الربيع بن حبيب ما يلى :

* « والإمامة فرض بالكتاب والسنة والإجماع والاستدلال » • ثم استمر فى إيراد الحجج على وجوبها من مصادر الشريعة كما ذكر •

— لعل القارىء الكريم يدرك بعد هذا أن الإباضية يرون أنه لا بد للأمة المسلمة من إقامة دولة ، ونصب حاكم ، يتولى تصريف شئونها / فإذا ابتليت الأمة بأن كان حاكمها ظلما فإن الإباضية لا يرون وجوب الخروج عليه ، لاسيما إذا خيف أن يؤدى ذلك إلى فتنة وفساد ، أو أن يترتب على الخروج عليه ضرر أكبر مما هم فيه • ومعنى هذا أن كلامنا

٤

يزعم أن الإباضية يوجبون الخروج على الأئمة الجورة بأى شيء
قدروا عليه • ومن يزعم أن الإباضية يجيزون أن تبقى الأمة المسامة
بدون دولة • كلا هذين الزعمين خطأ وجهل بالمذهب الإباضى
وقواعده •

الإباضية يرون أنه من واجب المسلمين أن يقيموا دولة عادلة تسير
على منهج الشرع الإسلامى ، فتتخذ أحكام الله ، وتقيم الحدود ،
وتصون الحقوق ، وترد المظالم ، وتحفظ الثغور ، وتحمل دعوة
الإسلام إلى بلاد الكفر • فإذا كانت الدولة القائمة جائرة ، وكان في
إمكان الأمة المسلمة تغييرها بدولة عادلة دون إحداث فتن أكبر تضر
بالمسلمين ، فإنهم ينبغي لهم تغييرها • أما إذا كان ذلك لا يتسنى إن بفتن
وأضرار فإن البقاء مع الدولة الجائرة ومناصرتها في حفظ الثغور
ومحاربة أعداء الإسلام ، وحفظ الحقوق • والقيام بما هو من مصالح
المسلمين وإعزاز كلمتهم — أوكد وأوجب • ولا ينبغي هدم حكم قائم
إلا إذا تأكدت الاستطاعة للقيام بحكم خير منه دون حدوث ما يخشى
على المسلمين أو يلحق بهم أضرار تفوق ما هم عليه من أضرار •

ذكر أبو يعقوب الوارجلانى فى الدليل أنه دعا عبد الله بن إباض
إلى اجتماع فى منارة مسجد البصرة لتنظيم حركة خروج على الدولة
القائمة حينئذ فسـبقهم الى المنارة — مكان الاجتماع — وجلس ينتظر
حضورهم وهو يستمع الى تحنين المؤذنين ، ورنين المتعبدين ، وصنوف
الأذكار فى الأسفار • فلما حضر أصحابه قال لهم : لست منكم فى شيء •
أعلى هؤلاء يجوز الخروج والاستعراض ؟ ثم ذهب وتركهم •

هذه الحادثة تعطى صورة لراى الإباضية الخروج على الحاكم
الظالم أو إمام الجور •

يرى الإباضية عندما تكون الدولة القائمة جائرة أنه يجب على المسلمين
أن يسمعو لها ويطيعوا في غير معصية الله ، وعليهم أن يحاربوا معها
أعداء الإسلام وأن يدفعوا لها ما تتطلبه ظروف الحرب من أموال ودماء ،
وأن يساعدوها في حفظ الأمن وإيصال الحقوق الى أصحابها ، والقيام
بمشاريع المنافع العامة كالتهليم والصحة وغير ذلك ، وعليهم أن يمسكوا
أيديهم عن المعاونة على الظلم • أو أن يكونوا أداة للظلم • فإنه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وعلى جميع الأحوال فإنه يجوز للمسلمين الخروج
عليها أو الشراء مادامت الدولة •• ظالمة هذا هو رأى الإباضية في قضية
الحكم ونستطيع أن نلخصه في العبارات الآتية :

يجب على الأمة المسلمة أن تقيم دولة عادلة فإذا كانت الدولة القائمة
جائرة جاز البقاء تحت حكمها وتجب طاعتها في جميع ما لا يخالف أحكام
الإسلامية على أنه ينبغي للمسلمين أن لا يستقيموا على الظلم وإنما
ينبغي لهم أن يحاولوا تغيير الحكم إذا كان ذلك لايسبب في إحداث أضرار
جسيمة بالأممة هذا من حيث العمل • أما من حيث النقد أى الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ما لا يجوز أن يتوقف أو يسكت عنه مسلم حريص
على إسلامه •

ويقرب أن يكون رأى الإباضية في موضوع قيام الدولة الإسلامية
أنه فرض كفاية • فإن انتصبت دولة باسم الإسلام في مكان أجزأ ذلك
عن الباقيين فإذا كانت عادلة وجب عليهم الدخول تحت حكمها ، ومساعدتها

على مهامها • وإن كانت جائزة بالخيار ما لم يؤد موقفهم الى فتن تضر بالمسلمين •

أما مسك الإباضية بالنسبة الى الحكم في مجرى التاريخ فقد كان كما يلي :

عندما انحرف الحكام عن منوج الخلافة الرشيدة الى الملك العضوض ، وأصبحت الدولة مستبدة مستغلة جائرة حاول المسلمون ومنهم الإباضية رد هذا الانحراف ، وإرجاع الحكم الى منهجة القويم ، إما برجوع الملوك القائمين والحكام المساعدين لهم الى التمسك بنظام الإسلام في الحكم ، وإما بتغيير الدولة نفسها وقلب نظام الحكم ، ولكن الأمة الإسلامية - ككل - لم تنجح في ذلك لأن نظام الحكم الملكي العضوض قد تطون واستقر •

واستمر الإباضية كما استمر غيرهم في نقد الوضع القائم وإظهار انحرافه في المجتمعات الخاصة والعامة ، وحاولوا أن يقوموا بتجارب خاصة لإقامة حكم الله • فأقاموا بالفعل دولا اتسمت بالترام السير في المنهج الإسلامي ولكن تلك الدول لم تستقر بسبب السهام التي وجهتها إليها السياسة المضادة بمختلف الأساليب •

فقد كان هناك ناس عاشوا في عز الإمارة وبذخها ، واستمروا طعمها ، ولفوا جورها ، واعتادوا تلك النظم القائمة ، وأصبحوا لا يروقههم أن يعيشوا تحت حكم عادل يمسك أيديهم ، ويحزم بطونهم ، ويساوى بينهم وبين غيرهم من الناس • ولعل أصدق شاهد على هذه الصورة لا بالنسبة لفرقة من فرق المسلمين ولكن بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء هو موقف

أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين بنى أمية وطلب منهم أن يتخلوا عما بأيديهم من الأموال التي وصلت إليهم عن طرق غير عادلة بسبب القرابة التي تربطهم بملوك وأمراء بنى أمية السابقين ، فامتنعوا عن التخلي عنها فقال لهم : « وأيم الله لولا أن تستعينوا بمن أطلب له حقه من هذا المال على فتقاتلوني بهم ما خرجتم منها أو تتركوه » •

فرجال السياسة في الدولة الجائرة لا يرضيهم أن يقوم العدل في دولتهم ولا حتى أن يقوم في دولة بجانبهم ، لأن الحكم العادل كفيل بأن يكشف للناس عن مساوئ حكمهم وأن يطلق ألسنتهم بالنقمة ثم بالثورة ، ولذلك فهم يجندون كل ما عندهم من قوة وإمكانيات لإخراص الألسنة المنتقدة ، والأيدى المتحركة في دولهم القائمة وللقضاء على أى حكم نظيف ، يقوم الى جانبهم بكل أنواع الحرب ، من كيد ودعاية كاذبة ، وتشويه للحقائق ، وتشنيع وتعذيب ، وضرب بالسيف إن اقتضى الأمر ذلك في نظرهم •

رأى الإباضية أنه مادام هذا النموذج من الدول موجودا ، وأنه ليس في الإمكان القضاء عليه والإتيان بحكم خير منه ، فعليهم أن يجتنبوا المجال السياسى ، وأن يبتعدوا عن كراسى الحكم ، وأن يتركوها للمتنازعين عليها ، المتحاربين بسببها • وقد وقفوا هذا الموقف وسلكوا هذا المسلك ، فلم يقيم منهم قائم يدعو لنفسه أو يعمل لغيره ، أو يساعد أحدا على الوصول الى الحكم منذ أواخر القرن الثالث أنهجرى • وقد وابت فرص كثيرة بعضهم لو أراد أن يستغلها لنفسه • أو يساعد عليها غيره ، للوصول الى الحكم ، أو تكوين الدول أو الحصول على الولايات والإمارات ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك • وعندما اقترح مقترحون على بعض الزعماء أن يبيعوهم بالإمارة وأن ينطلقوا بالدعوة لهم رد عليهم أولئك الزعماء بأنه

لا جدوى من ذلك وأن الأضرار التي تنجم عن تلك الحركات أكثر مما يتوقع منها من فوائد وأيد العلماء هذا الاتجاه فأعرضوا نهائيا عن فكرة الوصول الى الحكم أو العمل على تغييره • ووقفوا هذا الموقف السلبي منذ أواخر القرن الثالث الهجرى الى اليوم •

ولا شك أنه يجب على هنا أن وضح للقارىء الكريم أن هذا الموقف كان لإباضية المغرب الإسلامى (شمال إفريقيا) أما الإباضية فى عمان فقد بقيت عندهم الدولة قائمة مستقلة عن دور الخلافة منذ انتهاء الخلافة الرشيدة الى الاحتلال الإنجليزي فى هذا العصر ، ما عدا فترات قصيرة جدا سقط فيها الحكم فى عمان •

ولقد كان الحكم فى عمان يجرى على منهج نظيف يشبه الخلافة الرشيدة فترات طويلة ، وكان يجرى أحيانا على غرار الحكم الظالم والملك العضوض من الظلم والاستبداد • فعندما تحس الأمة بقوتها تقوض أركان الحكم المستبد وتعلن الخلافة ما شاء الله قد تقويم سلاطين الجور فينحرفون بالحكم •

والآن وقد يسر الله للأمة الإسلامية طرد الإستعمار المادى من أغلب أراضيها فلعله سبحانه ييسر لها أن تطهرها أيضا من جميع مخلفاته وبقايا أرجاسه •

أما بقية البلاد الإسلامية التى لا تزال تترزح تحت أعباء الاستعمار والاحتلال سواء كان ذلك من أبناء صهيونى وأعوانهم فى فلسطين أو من عبدة البقر فى الهند والباكستان أو من حملة الصليب الحاقد وأتباع الوثنية الضالة فى مختلف بقاع الأرض من إفريقيا وأمريكا وغيرها من بلدان

العالم • فانه لا أمل لقيام الحكم الإسلامى بها الا اذا أدرك المسلمون جميعا واجبههم ، وعلّموا أن فريضة الجهاد لا تؤديها الأمة المسلمة ، بأقلام تكتب على الصحف وأحاديث تنتثر في المجامع ، وأكف تشتعل بالتصفيق ، وحناجر تعلق بالهتاف ، وإذاعات مرئية تزخر بعرض الصور ، وشعوب تتمنى وتحلم ، ومشاعر وعواطف تهتاج وتتحمس ثم تسكن وتبرد ولكن فريضة الجهاد دائما تؤديا الأمة وهى تقف صفا واحدا تذوب فيه الفوارق والحزبات والقوميات والمصالح القطرية ، وشهوات الحكم ، لتندفع قوة واحدة هائلة هادرة ، تدك كل ما يعترض سبيلها • لا يثنىها دم يتدفق ، ولا مال ينتشر ، ولا عدد ينقص ، ولا خسائر تقدر بحساب ، وإنما تمضى وهى تؤدى رسالتها حتى تحقق النصر أو الفناء بالفعل لا بالقول ، وبالحقيقة لا بالأمل وعلى الميدان لا على شاشة التلفزيون •

« ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، وإن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس • وليعلم الله الذين آمنوا ، يتخذ منكم شهداء ، والله لا يحب الظالمين ، وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » • سورة آل عمران • ١٤٢

« ولا تهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ، وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله علميا حكيما » • النساء ١٥٤

حكم الدار

يقول أبو الحسن الأشعري في كتابه : « مقالات الإسلاميين » الجزء الأول طبعة مكتبة النهضة المصرية ص ١٧١ ما يلي :

« وزعموا أن الدار - يعنون دار مخالفيهم - دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر يعني عندهم » •

ثم ترددت هذه الكلمة على أقلام أكثر من كتب في مقالات الفرق قديما وحديثا • تارة بنفس اللفظ وتارة بتغيير بسيط ، كما جاء في الملل والنحل للشهرستاني في صفحة ٢١٣ ما يلي :

« وقالوا إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي » •

فأنت ترى أيها القارئ الكريم أن العبارة واحدة غير أن الأشعري استعمل كلمة الكفر ، والشهرستاني استعمل كلمة البغي بدلا عنها •

وهكذا اشتهر هذا القول على هذا الإجمال مع كتاب المقالات ينقلونه واحدا عن واحد الى عصرنا الحاضر - ربما دون فهم عند بعضهم - ويهمني أن أوضح للقارئ الكريم في بداية هذا الفصل أن كتاب المقالات يربطون بين كلمة المخالفين ومعسكر السلطان وبين الكفر والبغي كأنهما شيئان متلازمان • بينما يرى الإباضية أنه ليس هناك ارتباط بين موضوع دار السلطان وما يتصف به من عدل أو بغي وبين مذهبه أو مذهب من يكون تحت حكمه • وسوف أحاول في هذا الفصل أن أعرض صورة لحكم

ما يطلق عليه الفقهاء كلمة الدار عند الإباضية ثم أعرض في فصل آخر -
صورة لما ينبغي أن يجرى عليه التعامل بين المختلفين في المذاهب عندما
يكون السلاحان على مذهب أحدهما أو يكون على مذهب غير مذاهب
المحكومين جميعا .

عندما يتحدث الفقهاء الإباضية عن الدار يرون أنها - أولا - تنقسم
الى قسمين : دار اسلام ، دار كفر . فدار الإسلام هي كل وطن تسكنه
أمة مسلمة وتتولى فيه الحكم دولة مسلمة ، تنتسب الى الاسلام وتسمى
به ، مهما كان مذهب السكان ، أو مذهب الحكام .

ودار الكفر هي كل وطن تسكنه أمة كافرة . وتتولى فيه الحكم
دولة لا تدين بالإسلام سواء كانت كتابية أو وثنية أو علمانية أو ملحدة
كما هو الحال في بعض الدول في الوقت الحاضر .

والصور التي تكون عليها دار الإسلام لا تخرج عما يلي :

١ - الوطن يسكنه مسلمون على أى مذهب إسلامي كانوا والسايطان
شرعى بلغ إلى منصة الحكم حسب الأسس التي وضعها الإسلام لذلك ،
ثم تقييد بالمنهاج الإسلامى فى الحكم ، وتوافرت فيه الشروط المطلوبة
للحكومة العادلة ، والكفاءات اللازمة لأمر المؤمنين أو خليفة المسلمين .

فى هذه الصورة الدار دار إسلام وتوحيد وعدل ، ومعسكر السلطان
معسكر إسلام وتوحيد وعدل ، وطاعته واجبة ، والخروج عنه فسوق ،
لأن هذه الحالة هى الحالة الكاملة التى يجب أن تكون عليها الأمة
المسلمة .

٢ - الوطن تسكنه أمة مسلمة على أى مذهب كانت ، وصل فيها

السلطان الى الحكم بطريق لم يستكمل الشروط المطلوبة لاختيار الحاكم ولكنه بعد أن استلم الحكم التزم الإسلام ، وحكم بالعدل بونفذ أحكام الله ، وجرى حسب قوانين الشريعة ، وسار السيرة النظيفة المطلوبة في أمير المؤمنين النزيه •

في هذه الصورة أيضا تعتبر الدار دار إسلام وتوحيد وعدل ، ومعسكر السلطان معسكر إسلام وتوحيد وعدل • وطاعته واجبة والخروج عنه فسوق ، أما وصوله الى الحكم فإن كان بتولية غيره له كما كان في الأنظمة الوراثية فلا تثريب عليه وان كان بمساع منه غير مشروعة فلا شك أنه أثم في ذلك ولعل الله تبارك وتعالى يغفرها له بنيته الحسنة وبالتوبة منها ان لم تتعلق بها حقوق المخلوقين فإن تعلقت بها حقوق المخلوقين فالتوبة والتصل من الحقوق مع النية الحسنة ونفع الأمة أسباب كافية للمغفرة ان شاء الله •

٣ — الوطن تسكنه أمة مسلمة يصل فيه السلطان الى الحكم بالأسلوب الإسلامي مع مراعاة كافة الشروط ولكنه بعد أن يتربع على كرسى الحكم ، ويأخذ على الناس المواثيق والعهود ، وينحرف عن سنن العدول ، ولا يلتزم بأحكام الإسلام •

في هذه الصورة تكون الدار دار إسلام وتوحيد وعدل • أما معسكر السلطان فهو معسكر إسلام إلا أنه معسكر بنى وظلم وطاعة السلطان — فيما يوافق أحكام الإسلام ، وجهاد العدو ، وإقرار الأمن والنظام • وإيصال الحقوق الى الناس — واجبة ولا تجوز طاعته في معصية ، وينبغي أمره بالمعروف ونهية عن المنكر ومطالبته باتباع أحكام الله • ويجوز

الخروج عليه وتغيير حكمه لإقامة دين الله ، واختيار من يصلح لتسوية أمور المسلمين إذا كان ذلك لا يسبب فتنة تنتج عنها أضرار أكبر من الحالة التي هم عليها •

٤ — الوطن تسكنه أمة مسلمة يثب الى الحكم فيه سلطان بطرق تختلف عن أنظمة الإسلام لاختيار الحاكم ، ثم هو لا يتقيد بأحكام الإسلام ، ولا يسير بسير العدول من أهله •

هذه الصورة تعتبر الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر إسلام إلا أنه معسكر بغى وظلم وعدوان • وطاعته فيما أمر الله به وجهاد العدو واجبة ، والنقمة عليه ، والدعوة الى الخروج عنه ، والعمل على الإطاحة بحكمه جائزة بشرط ألا تحدث فتن تلتحق بالأمة أضراراً أكبر من المصالح المتوقعة والفوائد التي ينتظرونها من قيامهم عليه • ويرى الإباضية في جميع صور الحكم المنحرف — أنه يجوز الشراء — مهما كانت النتائج — وهو أن تخرج جماعة من الناس يتجاوزون أربعين رجلاً ينتقدون الفساد ، ويبينون للناس ما عليه الدولة من الإنحراف ، وما عليه الحكام من البغى والظلم ، ويدعونهم الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • فإن عارضتهم السلطة بالقوة جاز لهم أن يردوا عليها بالقوة والعنف ولكنهم على جميع الأحوال لا يجوز لهم أن يخيفوا الناس ، ولا أن يروعوا الأمنين ، ولا أن يعترضوا سبيل أحد أو يعتدوا على أحد ، ولا أن يفرضوا حتى ضيافتهم على أحد ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقلوا من حكم الشراء الى حكم الحراية • وذلك لأن مبدأ الشراء هو مقاومة الظلم في أجهزة الدولة المنحرفة بالدعوة أو بالعنف ان اقتضى الأمر ذلك دون التعرض للناس بسوء •

هذه هي الصورة المعروفة عن الدار معسكر السلطان عند الإباضية ، وهم عندما يطلقون على معسكر السلطان أنه معسكر بغى أو على السلاطين أنهم سلاطين جور لا يقصدون بذلك المخالفين لهم في المذهب فقط ، وإنما يقصدون بذلك جميع الأجهزة الحاكمة التي انحرفت عن دين الله فلم تعمل به سواء كانت من الإباضية أو من غيرهم • ومن أراد أن تبرز له هذه الحقيقة واضحة فعليه أن يرجع الى كتب التاريخ • ومن أقر بها (تحفة الأعيان) للإمام نور الدين السالمي الذي أرخ لعمان منذ الفتح الإسلامي الى العصر الحاضر وقد كان حريصا في جميع ما كتبه عن الدول التي تعاقبت على حكم عمان — وكها من الإباضية من أهل عمان ما عدا فترة قصيرة جدا في عهد الدولة الأموية زمن الحجاج — فكان يذكر الإمامة العادلة وكان يصف الباقي وبسلاطين الجور — أو يطلق عليهم كلمة الجبابة ، وعلى هذه الكلمة علق الإمام أبو إسحق أطفيش في أسفل الصفحة ١٠٧ من الجزء الأول بما يلي :

« المراد بالجبابة أمراء الإقطاع وملوك الطوائف ، وقد توالى على قطر عمان انقلابات من إمامة إلى ملوكية ومن ملوكية إلى إمامة ، فمنذ انقطاع الخلافة الإسلامية تولى عمان أئمة على طريقة الخلفاء الراشدين ، فمتى ضعف أمر الإمامة برزت إلى الميدان الملكية أو أمراء الطوائف وهكذا » • وقال في آخر التعليق : « وكما ذكر المصنف الجبابة فالمراد الولاية غير العدول » •

ولعل عبارة المؤلف في هذا الموضوع أكثر وضوحا فقد قال في تحفة الأعيان الجزء الأول ص ١٠٧ ما يلي :

« ذكرت السير أن الجبابة استولت على عمان بعد الجندى فأفسدوا فيها ، وكانوا أهل ظلم وجور ، فمن هؤلاء الجبابة : محمد ابن زائدة ، وراشد بن النظر الجنديان » • وقال بعد أسطر •

« وقد تقدم أنهم من أقارب الجندى » • أحسب أنه لا داعى للمزيد فى هذا الموضوع •

هذه هى الصورة المعروفة عن الدار وعن معسكر السلطان فى الأمة الإسلامية والإباضية يتحدثون عنها كما يتحدث عنها غيرهم •

أما العدو الذى أشرت إلى أن الإباضية يوجبون حربته حتى مع السلطان الجائر فإنما هو عدو الإسلام ، فى الحروب التى تكون بين دولة مسلمة وأخرى كافرة ، لأن ذلك جهاد فى سبيل الله لا ينبغى لمسلم أن يتقاعس عنه • أما الحروب التى تقع بين دولتين أو طائفتين مسلمتين فإنما هى فتن القاعد فيها خير من القائم والنائم فيها خير من القاعد • والقائم خير من الساعى ما لم تكن إحداهما باغية فيجب رد عدوانها دفاعاً عن الحرمة والمال •

ويرى الإباضية أن على المسلم حقاً للوطن الذى يعيش فيه يوجب عليه الدفاع عنه من أى مهاجم أو أى عدوان ما لم يكن هو فى حكم منحرف والمهاجم دولة عادلة تريد إقامة حكم الله وتطالبه بالدخول تحت رعايتها • والخضوع لنظامها • فإن عليه فى هذه الحالة أن يستجيب وينضوى تحت لواء دولة ترفع منارة الإسلام ، وتحكم بشريعة الله ، وليس له أن يتكأ فى ذلك ويتباطأ •

بقيت هنالك صور لوضع شاذ وقعت في أزمنة مختلفة التمس لها الفقهاء أحكاما وقرروها لها من ذلك مثلا : أن يكون الوطن إسلاميا وتتغلب عليه دولة مشركة تحكمه بالحديد والنار . كما وقع في ليبيا إبان الحكم الإيطالي وفي تونس والمغرب والجزائر إبان الحكم الفرنسي ، وفي مصر إبان الحكم الإنجليزي وفي هذه الحالة تعتبر الدار دار إسلام ، ومعسكر السلطان معسكر كفر .

هذا ملخص رأى الإباضية في الحكم فهم حين يتحدثون عن معسكر السلطان ينظرون إلى نوعية الحكم لا إلى مذهب السلطان ما لم يكن السلطان مشركا . وعندما يكون السلطان إباضيا ويكون جائرا فإن الحكم عليه أن معسكره معسكر إسلام ولكنه مع ذلك فهو معسكر بغي وظلم وعدوان تماما كما يحكمون على غيره من سلاطين الجور من المذاهب الأخرى .

وقد غابت هذه الحقيقة عن أكثر من كتب عن رأى الإباضية في الموضوع دون الرجوع إلى مصادرهم وأمسك بكلمة (مخالفين) كأنها لولب سحرى يدور معها في كل مجال .

بعد كل هذا أحب أن أضع بين يدي القارئ صورة مما قاله العلامة أبو يعقوب الوارجلاني عن هذا الموضوع حتى يتأكد القارئ من رأى الإباضية وموقفهم .

يقول أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان ص ٤٥ من الجزء الثالث ما يلي :

« والذي ذكرناه في الملوك المتدينة لم نقتصر فيه على على ومعاوية دون أخلافهم بعد ، بل الحكم فيهم واحد ، أهل ديانة لما أظهروا على أيديهم من الجمع والجماعات ، والأذكار والصلوات ، والنسك والعبادات ، وظهور الشرائع الإسلامية ، وعمارة الصبيان المحاضر لقراءة القرآن ، وظهور الغزو والجهاد ، في جميع البلاد ، والثغور البعاد ، والدعاء إلى الله وإلى طاعته ، وظهور عبادته .

ويقول أبو يعقوب في نفس الكتاب ونفس الجزء ص ٤٦ ما يلي :

« وليس في أن ظهور فجور الملوك في ذات أنفسهم ، وظهرت المناكر على أيديهم ما يخرجهم من ملة الإسلام ، بل هم من أهل الملة وإن كانوا أهل سوء ، ومن مناقبهم أنهم آمنوا السبل والطرق ، وجبوا الفء والخراجات ، ونصبوا القضاة والحكومات » .

وبعد أسطر يقول :

« وضع جابر بن زيد رحمه الله حين تخلف عن الجمعة فقال — اللهم لك على ألا أعود — ومن وراء ذلك ذلك أخذ العطايا من الحجاج وشبهه ومطالبتهم بها ، وولاية الفتوى لهم والمساحات ، وولاية شريح القضاء وغيرهم من أهل العلم كثير » .

ويقول في نفس الكتاب ونفس الجزء ونفس الصفحة ما يلي :

« وأما السلاطين الجورة فهم الذين تغلبوا على الناس ، لا يراعون شرعا ولا يدعون إليه ، ولا يعملون به ، وعطوا الزكاة والمصدقات ،

والمشور والخراجات ، ولا يهتمون بالأقضية والحكومات ، ولا بإقامة الحدود والقصاصات ، وشرعوا لأنفسهم طرقا في إقامة ملكهم خلاف طرائق الشرائع ، وشيدوا القصور ، وبنوا الدور ، وحصنوها بالحرس والأعوان ، ويغيرون على البلدان ، واستعملوا في جمع الأموال المغارم والقبالات ، واتخذوا الأعوان والكفاءة ، وأظهروا شرب الخمر ، ولباس الحرير ، والمعازف والستور ، والجور في جميع الأمور » .

ثم ذكر أمثلة من سلاطين الجور في المغرب والأندلس وسجلماسة وملوك الدولة العبيدية في المغرب ومصر ثم قال :

« وأما المرابطون فهم أهل ديانة • أولهم يحيى بن عمرو وأبو بكر ابن عمر ، ويوسف بن تاشفين ، وعلى بن يوسف ، وآخرهم تاشفين ابن على ، حتى كشح الله تعالى هؤلاء كلهم بالمهدى وجنوده ، أهل التوحيد ، الموحدین برب العالمین ، فكان آخر العهد بهم » .

وقال العلامة أبو حفص عمرو بن جميع في عقيدة التوحيد ما يلي :

فالسُّلطانُ العادل • فالواجب علينا ولايته وولاية كاتبه ووزيره وخازنه وجميع من كان تحت لوائه من المسلمين » .

ويقول :

« وبراءة السلطان الجائر وبراءة كاتبه ووزيره وخازنه ، وأما من كان تحت لوائه فلا » .

وقال قطب الأئمة في شرح النيل الجزء العاشر طبعة القاهرة ص ٣٦٢ ما يلي :

« يحكم على أهل الدار — وهى فى العرف الخاص موضع أو بلد أو حوزة ، ظهر فيه أو فى البلد أو فيها أى الحوزة — حكم وسيرة ما من ذوى عدل أو جور ، سواء كان العدل من أصحابنا أو من غيرهم ، وكذا الجور » •

وقد ناقش الإمام أبو محمد عبد الله بن بركة موضوع السلطان الجائر مناقشة طويلة وإليك أيها القارئ الكريم مقتطفات منها ما يبين صفحة ٢٠١ إلى ٢٠٤ من الجزء الأول من كتابه القيم الجامع طبعة عيسى البارونى ؟

« أجمع أصحابنا على جواز الإقامة للمسلم فى بلد قد غلب عليها الجبابرة ، وأن تعمّر فيه الأموال ، وأن تزرع فيه الزرائع ، وتغرس فيه الأشجار ، مع علمه بأنهم يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج ، من غير أن يستحقوا ذلك المال وأنهم يستعينون به على ظلمهم • وبغيتهم » •

ويقول بعد أسطر :

« تجوز للمسلمين الإقامة فى أملاكهم فى المواضع التى لم يأت فى سكنها حظر من قبل الله عز وجل ، ويزرعون فيها ويعمرون الأموال ، ويغرسون الأشجار ، وإن كانوا يعلمون أن الجبابرة يأخذون منهم بسببها أموالا تؤدى إلى تقويتهم على ظلمهم ، إذا كانوا إنما يزرعون ويعمرون لنفع أنفسهم ، وستر عيالهم ، وإصلاح أحوالهم ، وللمسلمين أيضا • ولكن إذا كانوا يزرعون ويعمدون وينوون بذلك تقوية الجبابرة والمعونة لهم فهم عصاة الله فى فعلهم » •

بعد بسطوره يقول :

« فإن قال : أفيجوز للمسلم أن يقيم معهم ويبياعهم ، قيل له نعم ! .. ما لم يعلم أنه غصب أو حرام ، أو أنهم يكرهونه على تصويب الباطل ، ويلحقونه إلى إظهار شيء من الباطل فإن قال : أفيجوز للمسلم الغزو معهم ؟ قيل له نعم ! .. إن الله عز وجل أمر بذلك في كتابه أمرا عاما لقوله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » .
وقال جل ذكره : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقال تعالى :
« قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » . وأيضا فإن القتال جائز بغير إمام والله أعلم .

أحسب أن هذا المقدار يكفى لتوضيح رأى الإباضية في الدار وفي معسكر السلطان ولم يبق إلا الحالة الأخيرة التي اعتبرناها حالة شاذة ، وضرينا لها الأمثلة بالاستعمار الإيطالي والفرنسى والإنجليزى لبعض البلاد الإسلامية وقد تحدث أبو يعقوب الوارجلانى على هذه الصورة أيضا وإلى القارىء الكريم مقتطفات مما جاء في كتاب الدليل والبرهان الجزء الثالث ص ٧٤ وما بعدها قال : « اعلم أنه لا يجوز أن يتخذ المسلم - دار الشرك وطنا » .

ثم يحتج لهذا الحكم ويذكر أسلوب التعامل مع المشركين ثم يقول :

« . وإن افتتح المشركون بلاد المسلمين ، فأهل البلاد جائز لهم السكن معهم وتحتهم ، وتجرى عليهم أحكامهم ، ولا يجوز لأحد - غيرهم - أن ينزلها وأن يتخذها وطنا من سائر الناس ، وإن خرج أحد من المسلمين من بلاده من خوفهم فهو مثل من لم يسكنها قط ،

وإن كان المشركون أهل الكتاب كاليهود والنصارى فللمسلمين مخالطتهم ومبايعتهم ومؤاكلتهم ، ويأكلون ذبائحهم وسمونهم وإقطهـم وجبنهم ما لم يظهروا على حرام ، وكذلك طبيخهم وطعامهم وشرابهم وأيس الخمر — وأن اتهموهـم على النجاسة فيتخرجوا ما قدروا ، ولا يتزوجون إليهم ولا يتسزون ولا ينكحونهم ، ويعاملونهم في أموالهم ولا يحذرون منها شيئاً ، ولو كان أثمان الخنازير أو من أثمان الربا ، ولا يعاملونهم بالربا ، ولا يأكلون خنازيرهم ، ويدفعون عن بلادهم من أراد ظلمهم إلا عساكر المسلمين فلا يدفعونهم • ويتقون من الجوس جميع ما يؤكل مما يخافون عليه النجاسة ، أو من السمون والأجبان والطبيخ وغير ذلك » •

ويطيل المؤلف في السلوك الذي ينبغي أن يسلكه المسلمون عندما يكونون في هذا الوضع الشاذ •

وبعد هذا أستطيع أن أعود فألخص الموضوع في الصور الآتية :

١ — الدار دار إسلام ومعسكر المعسكر السلطان معسكر إسلام وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والدولة مسلمة تعمل بحكم الله •

٢ — الدار دار إسلام ومعسكر المعسكر السلطان معسكر إسلام إلا أنه معسكر بغي وظلم وذلك :

عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والدولة مسلمة لكنها لا تلتزم المنهج الإسلامى فى الحكم •

٣ — الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر كفر وذلك عندما يكون الوطن مسلما والأمة مسلمة والدولة الحاكمة دولة مستعمرة مشرقة كتابية أو غير كتابية •

٤ — الدار دار كفر ومعسكر السلطان معسكر كفر وذلك عندما يكون الوطن للمشركين تسكنه أمة مشرقة وتتولى حكمه دولة مشرقة •

التعامل بين المتخالفين

تحدث الفقهاء عن الحكومات المذهبية ، أى عن السلوك الواجب على دولة تلتزم بإجراء الأحكام على مذهب من المذاهب الإسلامية ، وكيف يكون موقفها بالنسبة لمواطنيها من بقية المذاهب ، وكذلك تحدثوا عن سلوك المواطنين إذا كانوا يتبعون مذهباً غير المذهب الرسمى للدولة • وأستطيع أن أخلص رأى الإباضية فى هذا الموضوع فيما يلى :

١ — عندما تكون الدولة ملتزمة لأحكام المذهب الإباضى فإن موقفها مع مواطنيها من المذاهب الأخرى أن تبين لهم نقط الخلاف وأن تدعوهم إلى ما تعتقده هى حقاً وصواباً ، وسواء استجابوا لها أو لم يستجيبوا فإن موقفها معهم لا يتعدى هذه الحال • ويجب أن تعاملهم فى الحقوق والواجبات كما تعامل المواطنين الموافقين لها فى المذهب ، لا فرق ولا خلاف • أما من دعا إلى فتنة سواء كان من موافقيها أو من مخالفيها فإنها تعذر إليهم فإن رجعوا فذلك المطلوب ، وإن أصروا على موقفهم استحلقت قتالهم حتى يفتنوا •

٢ — عندما يكون الإباضية مواطنين في دولة ملتزمة بمذهب غير مذهبهم فإن عليهم أن يخضعوا لقوانينها وأن يرضوا بأحكامها ولو كانت مخالفة لآراء مذهبهم وأحكامه ، مادامت موافقة لأحكام مذهب الدولة التي تطبق على الجميع • وعليهم أن يتعاونوا معها في كل شيء ما لم يكن معصية فإذا أمروا بمعصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق •

وقد ناقش العلامة أبو يعقوب الوارجلاني هذه المواضع بشيء من الإسهاب والتفصيل والتمثيل • ومما قاله في كتابه الدليل والبرهان الجزء الثالث ص ٥٣ ما يلي :

« والذي ينبغي لأمر المؤمنين أن يستعمله بينه وبين أهل الخلاف أن يدعوهم إلى ترك ما به ضلوا ، فإن أجابوا اهتدوا وصاروا إخواننا ولهم مالنا وعليهم ما علينا ، ونصير وإياهم شرعا واحدا كما تقبدم كما قال أبو حمزة المختار بن عوف : (الناس منا ونحن من الناس ، إلا عابد وثن وملكا جبارا ، وصاحب بدعة يدعو الناس إليها) وإن امتنعوا عن ذلك دعوناهم الى أن نجرى عليهم حكم الله تعالى من دفع الحقوق ، والخضوع لواجب الأحكام ، فإن أطاعوا بذلك تركناهم على ما هم عليه ، ووجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا ، إلا ما كان من الاستغفار فلا حق لهم فيه ، ماداموا متمادين على ما به ضلوا • ووسعنا وإياهم العدل ، ولهم حقوقهم من الفئء والغنائم والصدقات على وجوها ، ولهم علينا دفع الظلم عنهم كما يجب لسائر المسلمين العدل في الأحكام ، والدفاع عنهم ، وإن غزوا معنا فلهم سهامهم كما لنا ، ومن امتنع منهم مما وجب عليه من الحقوق أدبناه

بما يقمعه ، ويرده إلى سواء السبيل • وإن جاوز ذلك (١) سفكنا دمه ، واستحلنا قتاله • وإن اعترفوا بطاعتنا وانفردوا ببلادهم وأجروا فيها أحكامهم تركناهم ، وذلك ما لم يكن رد على أية محكمة ، أو سنة قائمة ، ونستقضى عليهم منهم من يقوم بواجب الحقوق عليهم ولهم ، ونقبل قوله في ذلك على أسلوب القضاة كلهم ، إذا كان ممن تقول لهم ديانتهم • ولم يمنعنا من ولايتهم إلا ما هم عليه • ونأخذ منهم كل ما يجب من الحقوق ونردها في فقرائهم ، وذوى الحاجة منهم ، وإن اتهمناهم في شيء أعذرنا إليهم ، وننبذ إليهم على سواء ، ولا نتركهم يظهرون منكرا بين أيدينا إذا كان عندهم منكرا في ديانتهم ، ونمنعهم أن يحدثوا في أيامنا ما لم يكن ، إلا أن يكون أمرا لا مكروه تحته ، فلبنا الخيار •

وإن حاربناهم في هذا كله وهزناهم فإننا لا نتبع مدبرا ، ولا نجهز على جريح ، وأموالهم مردودة عليهم ، إلا ما كان لبيت المال فإننا نجوزه على وجهه ، ولا نتورع عن جميع ما في أيديهم من المظالم عندنا إذا كان جائزا في مذهبهم • وما كان في أيديهم من مال بيت المال للمسلمين ، فإننا نأخذ ولا نرده إليهم ونصرفه في وجوهه ، وإن كان مظلمة رددناها إلى أهلها •

ويقول بعد أسطر :

وإن قدرنا عليهم قتلنا منهم كل من قتل أحدا منا بعينه ، ولا نستعمل فيهم حكم المحاربين •

(١) : يعني أنه ان تجاوز الامتناع عن اداء الحقوق الى العهل بما يخل بالنظام والامن •

ويقول بعد أسطر :

« ونصلى على قتلاهم ، وندفعهم ، ونجرى المواريث بيننا وبينهم على وجوهها ، والعدد (١) والأموال والحرقات على وجوهها » .

وقد ناقش أبو يعقوب — أيضا — الصورة المعاكسة في الدليل والبرهان الجزء الثالث ص ٦١ فقال ما يلي :

« إعلم يا أخى أنى أريد أن أذكر كيف حال المسلمين مع أهل الخلاف وأهل التدين منهم ، ومع السلاطين الجورة الضالين ، ومع سائر المشركين ، إعلم يا أخى أن مذهب أهل الدعوة في الخروج على الملوك الظلمة والسلاطين الجورة جائز ، وليس كما تقول السنية أنه لا يحل الخروج عليهم ولا قتالهم بل التسليم لهم على ظلمهم أولى . قالوا وقد اختلفت الأمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : القولة الأولى قول أهل الدعوة أنه جائز الخروج عليهم وقتالهم ومناصبتهم ، والامتناع من إجراء أحكامهم علينا إذا كنا في غير حكمهم ، وأما إذا كنا تحت حكمهم فلا يسعنا الامتناع من كثير من أحكامهم ، وإن أردنا الشراء والخروج جاز لنا » .

وبعد هذا يذكر القول الثانى وهو القول بعدم جواز الخروج مطلقا مهما كان وضع الدولة القائمة وينسبه إلى السنية حسب تعبيره ، ثم يذكر القول الثالث وينسبه إلى الخوارج ، وهو وجوب الخروج

(١) العدد جمع عدة وهى المدة التى تنتظرها المرأة بعد الطلاق أو وفاة زوجها ليحل لها التزوج من جديد .

وحلية الاستعراض وبعد أن يذكر هذه الأقوال يعود إليها بالتفصيل ويتناول القول بالجواز بالتأييد والترجيح ، ويحتج له بأن الذين لم يقولوا به من حيث المبدأ عادوا إليه من حيث العمل ويحتج لجوازه بعدة أحداث تاريخية يذكر منها : خروج التوابين عن يزيد وخروج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث عن الحجاج ، وخروج كبار التابعين أمثال الشعبي وسعيد بن جبير وأصراهم ، وخروج زيد بن علي بن الحسين عن هشام ، وخروج يحيى بن زيد بن علي •

وفي سياق الحديث ذكر مناظرة وقعت له مع أحد العلماء قال في ص ٦٣ من نفس الكتاب ما يلي :

« وقد جرى لى كلام مع الفقيه يحيى بن أبى بكر بن الحسن بن الشيخ يوسف بن نفاث مناظرة في كلماته في مثل هذا ، فقال لى : أول من سن الخروج على السلاطين أبو بلال مرداس بن أدية • قلت له أن ليه في ذلك أسوة حسنة : فقال : وحسنة ؟ فقلت أو سيئة ! •• فقال ومن هو ؟ قلت طلحة والزبير ! •• قال لى إن طلحة والزبير اجتهدا فأخطأا قلت ولعل هذا اجتهد فأصاب • قال لى : وأصاب ؟ • قلت ولعله اجتهد فأخطأ ! •• فقال : الله يغفر للجميع » •

ويقول في نفس الصفحة ما يلي :

« وان لم نخرج عليهم ، ورضينا بالكون معهم وتحتهم ، فجائز لنا ذلك ، ونعيش في كنفهم » •

بعد هذا أريد منك أيها القارئ الكريم أن تعود معي إلى مبدأ الفقرة الأخيرة لنناقش معا بعض ما جاء فيها •

إذا تأملت أول الفقرة تجد أن أبا يعقوب يذكر ثلاثة أنواع من السلطة قد تحكم المسلمين وهي :

١ — أهل الخلاف المتدينون •

٢ — السلاطين الجورة الضالون •

٣ — سائر المشركين •

وأنت ترى أيها القارئ الكريم أن أبا يعقوب لم يهتم بالقسم الأول فلم يتحدث عنه ولم يتعرض لموضوع الخروج عليه • وذلك لأنه يعلق جواز الخروج بالحكومة الظالمة لا بالحكومة المخالفة في المذهب فلم يتعرض بأي شيء للقسم الأول (أهل الخلاف المتدينون) أما القسم الثاني وهم السلاطين الجورة الضالون — من أي مذهب كانوا — من أهل الدعوة (الإباضية) أو من غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى فيجوز الخروج عليهم ومناصبتهم العدا ، ويجوز البقاء تحت حكمهم والرضا بالحياة في كنفهم •

أما القسم الثالث وهم سائر المشركين فقد كتب فصلا مطولا عنهم وعن يكون تحت حكمهم من المسلمين •

وأحب هنا أن أزيد بعض إيضاح لموقف الإباضية عندما تكون الدولة مثلزمة لمذهب غير المذهب الإباضي ، وتجرى الأحكام وفق مذهبها فلو رفعت قضية مما يختلف فيه المذهبان وجرى الحكم فيها بمذهب الدولة فإن الحكم يكون نافذاً وصحيحاً ، وتترتب عليه جميع الحقوق والواجبات

ولو كان مخالفا لما عليه الإباضية • وقد ذكر أبو يعقوب لذلك أمثلة في كتابه الدليل والبرهان صفحة ٧٣ منها ما يلي :

« رجل كان تحت أحكام للمخالفين فتزوج وغاب عن زوجته ، فأعذر القاضى إليه ، فلم يفعل ، فطلق عليه القاضى زوجته • ما حكم هذه ؟ أمى مطلقة أو غير مطلقة فإن كانت غير مطلقة • فهل له أن يلزم بها ؟ ولا ينظر إلى حكم القاضى ؟ وتقع المواريث والحقوق والنسب أم لا ؟ »

اعلم أن هذه مطلقة وإن لم يكن في مأخوذ المسلمين (١) هذا الجواب • فلا يصل له أن يلزم بها • ولا أن يقربها ، وقد سقطت جميع الحقوق التى بينهما ولها أن تتزوج غيره ، وتقع الحقوق ، بينها وبين زوجها الآخر ، وترثه ويرثها » •

وذكر مثلا آخر فقال فى نفس الصفحة ما يلى :

« وكل حكم حكموه بالشاهد واليمين فهو ماض لنا وعلينا ، ولنا معاملتهم فى جميع ما حكموه بالشاهد واليمين لنا وعلينا ، وتجربى فيه المواريث على وجوهها » •

وبعد أسطر يقول فى صفحة (٧٤) ما يلى :

وأما ما يتعلق بالعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج ،

(١) أحيانا يطلق المصنف كلمة المسلمين ويريد بها الإباضية من باب إطلاق العام على بعض محتوياته وينهم ذلك من السياق والقرائن •

فليس إلى خلاف الإجماع سبيل ، كصوم الشيعة يصومون آخر يوم من شعبان ويفطرون آخر يوم من رمضان • فهذا فاحش ، وأهل الدعوة (١) يكرهون القنوات في الصلاة •

وتحدث الإمام نور الدين السالمي عن آراء الإباضية في التعامل مع غيرهم من أصحاب المذاهب نستطيع أن نستخلص منه ما يلي :

١ - ترى حق الوالدين ، وحق ذى القربى ، وحق اليتامى ، وحق المساكين ، وحق أبناء السبيل ، وحق الصاحب ، وحق الجار ، وحق ما ملكت أيماننا أبارارا كانوا أو فجارا •

٢ - نؤدى الأمانة إلى من استأمننا عليها ، من قومنا (٢) أو غيرهم •

٣ - نوفى بعهود قومنا وأهل الذمة وغيرهم •

٤ - نجير من استجارنا من قومنا وغيرهم •

٥ - يأمن عندنا منهم الكاف عن القتال ، المعتزل بنفسه •

٦ - ندعو إلى كتاب الله ، ومعرفة الحق وموالاته أهله ، ومفارقه الباطل ومعاداة أهله •

(١) كلمة (أهل الدعوة) هي الإصطلاح الذى يطلقه الإباضية على أنفسهم فى الغالب •

(٢) كلمة قومنا يريد بها الإباضية أصحاب المذاهب الأربعة فى الغالب وقد تطلق على جميع مخالفيهم من المذاهب بدلالة السياق أو القرائن •

٧ — من أنكروا حق الله ، واستحب العني على الهدى ، وفارق المسلمين وعائدهم • فارقناه وقاتلناه حتى يفيء إلى أمر الله أو يهلك على ضلالتة •

٨ — من أنكروا حق الله ، وفارقوا المسلمين ، وعاندوهم ، لا نستحل سبي نساءهم ، ولا قتل ذراريهم ، ولا غنيمة أموالهم ، ولا قطع الميراث منهم •

٩ — لا نرى الفتك بقومنا • ولا قتلهم غيلة في السر لأن الله لم يأمر به في كتابه ، ولم يفعله أحد من المسلمين •

١٠ — نرى أن مناكحة قومنا وموارثتهم لا تحرم علينا ماداموا يستقبلون قبلتنا •

١١ — لا نرى أن نقذف أحدا ممن يستقبل قبلتنا بما لم نعلم أنه فعله •

١٢ — لا نرى استعراض قومنا بالسيف ماداموا يستقبلون القبلة •

١٣ — لا نرى قتل الصغار من أهل القبلة ولا غيرهم •

١٤ — لا نستحل فرج امرأة رجل تزوجها بكتاب الله وسنة نبيه حتى يطلقها زوجها أو يتوفى عنها ، وتعتد عدة الطلاق أو الوفاة •

١٥ — لا نرى انتحال الهجرة من دار قومنا •

١٦ — لا نرى الولاية إلا لمن علمنا منه الوفاء بما وجب عليه
من دين الله •

١٧ — نبرأ من المصريين على المعاصى من أهل دعوتنا وغيرهم حتى
يراجعوا التوبة ويتركوا الإصرار •

١٨ — نتولى من لم ندرك من المسلمين ولم نره متهما بشهادة
المسلمين •

١٩ — نبرأ ممن لم ندرك من أئمة الظلم وممن لم نره منهم ، ومن
أوليائهم — بشهادة المسلمين •

٢٠ — نرضى من ملوك قومنا أن يتقوا الله ، ولا يتبعوا أهواءهم ،
ولا يجحدوا سنة ، ولا يصروا على ذنب بعد معرفة ، وأن يضعوا الصدقة
والفء حيث أمرهم الله •

٢١ — نرضى من السبابة وهم الشيعة ، لأن يتقوا الله ، ولا يفارقوا
من لم يحكم لا الله في أمر قد حكم الله فيه ، ولا يتولوا من ترك حكم الله
رغبة عنه وحكم غير الله •

٢٢ — ونرضى من الخوارج أن يتقوا الله ، ولا يعشموا في دينهم ،
ولا يرغبوا عن سبيل من هدى الله قبلهم ، وأن لا يتولوا قوما ويخالفوا
أعمالهم ، وأن لا يفارقوا من سار بسيرة قوم يتولونهم •

٢٣ — ونرضى من المرجئة أن يتقوا الله ربهم ، وأن يؤمنوا للمؤمنين

(م ٦ — الإباضية ج ٢)

في ولاية من لم يدركوا من المسلمين ، والبراءة ممن لم يدركوا من أئمة
الظلم ، فيقولوا بشهادتهم ، كشهادة من يشهدون اليوم عليهم بالضلالة •
وأن لا يسموا الحكام بغير ما أنزل الله من أسمائهم •

٢٤ — ونرضى من أهل السنة ، أن يتقوا الله ، وأن يقرؤا بحكم
القرآن ، ويوقنوا بوعده ، وأن يستحلوا من أهل البغى والعداء والظلم
ما أحل الله من فراقهم وقتالهم حتى يتوبوا •

٢٥ — ونرضى من البدعية أن يتقوا الله ربهم ، وأن يعملوا بسنة
رسول الله ﷺ • ويتولوا على العمل بها • وإن ضعفوا عنها •

٢٦ — ونرضى من سائر قومنا أن يتقوا الله ربهم ، ولا يجعلوا حكمه
تعبا لحكم قومهم ، وأن لا يتمسكوا بطاعة قوم يعصون الله ، فإن الله
لم يأذن لأحد أن يعطى عهده من يعصى أمره •

راجع تحفة الأعيان الجزء الأول • ابتداء من صفحا ٨١ •

ولعل القارئ الكريم — بعدما عرضت عليه — يرى أن الإباضى
يعتبر جميع المسلمين من مختلف مذاهبهم إخوة له يتساوون معه في
الحقوق والواجبات ، وهو يعترف لهم بجميع الحقوق التي أوجبها الله
للمسلم ويفى لهم بها ، ويطالبهم بجميع الواجبات التي أوجبها الله على
المسلم ويدعوهم الى القيام بها ، ولا يتردد الا في حق واحد وهو
الاستغفار ، فهذا الحق — وحده — يراه الإباضى حقا خاصا بالمؤمن
الموفى بدين الله لا يمكن أن يمنح للمتهاون الذى يرتكب المعصية ، سواء
كانت معصية فعل ، أو معصية ترك ، أو معصية تأويل • — ما لم يتب

منها — أما في غير هذا فالمسلمون في جميع مذاهبهم متساوون في الحقوق والواجبات ، اللهم إلا بالنظر الى من ارتكب ما يخرج من الإسلام جملة بما أجمع المسلمون جميعا على اعتباره مخرجا من الملة كإنكار معلوم من الدين بالضرورة وهم في هذا لا يفرقون عن بقية المذاهب الإسلامية جملة وتفصيلا • ولم يبلغ به الحال ما بلغ الغلو والشطط ببعض المتفقهة حين منعوا الصلاة وراء وعلى مخالفيهم والدفن في مقابرهم والتناكح معهم وقد رأيت أمثلة من ذلك في صدر هذا الكتاب •

المنزلة بين المنزلتين

قال المستشرق نلينو :

« إلا أن هناك مسألتين اختلف فيها مذهب الإباضية في شمال إفريقيا عن مذهب المعتزلة • أولاهما بالضرورة هي تلك المتعلقة بالطريقة التي يعتبر بها مرتكب الكبائر : وإلا كان على الإباضية ، وهم خوارج ، أن ينكروا أصلهم إنكاراً • تاماً إن شاءوا أن يعتبروا مرتكب الكبيرة المسلم مؤمناً كما فعل أهل السنة والجماعة ، أو إن قالوا بالمذهب القائل بأن مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين كما يقال المعتزلة ولهذا فإن الشيخ عامر يقول في صفحة ١٣٠ « ندين بأن لا منزلة بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر » •

بدا لي أن كلام المستشرق غير واضح وأن استشهاداً في غير محله بل ربما خطر لي أنه لم يفهم مذهب الإباضية في موضوع الكبيرة أو المنزلة بين المنزلتين وأن لا منزلة بين المنزلتين ولذلك أحببت أن أزيد الموضوع شيئاً من الإيضاح بما ورد في الموضوع من كلام الأئمة •

يقول أبو محمد عبد الله بن سعيد السديكس في حاشيته على متن الديانات لأبي ساكن عامر بن علي الشماخي — وهو الكتاب الذي استشهد به المستشرق نلينو واعتمده ملخصاً لعقائد الإباضية — ما يلي :

• المنزلة بين المنزلتين »

« قوله ندين بأن منزلة النفاق بين منزلة الإيمان ومنزلة الشرك •

يعنى أن المنافق ليس بمشرك ولا بمؤمن بل هو موحد ، وخالف في ذلك الأئشعرية زاعمين أن لا منافق إلا منافق العصر (١) وهو عندهم مشرك لأنه يظهر الإيمان ويخفى الشرك » •

ويقول بعد أسطر : « والذي عليه أصحابنا ومن وافقهم أن النفاق في الأفعال لا في الاعتقاد فلا فرق بين منافق العصر وغيره من عصاة الموحدين » •

ومضى يحتج لهذا المذهب حتى قال :

« وأن منزلة بين المنزلتين إلخ الحاصل أنا نقول بمنزلة النفاق بين منزلة الإيمان والشرك ونقول بأن لا منزلة بين الإيمان والكفر ، والمخالف في الأصل الأول الأئشعرية ، حيث أدخلوا المنافق في الشرك ولم يجعلوه واسطة بين المؤمن والمشرك وتقدم الكلام عليه ، والمخالف في الأصل الثانى المعتزلة حيث جعلوا الفسق منزلة بين الإيمان والكفر ، فقالوا إنه كالإبلىق لا يسمى لما به من السواد أبيض ولا يسمى لما به من البياض أسود » •

واستمر يحتج لهذا المذهب حتى أورد القصة الآتية :

« قال فى السؤالات : قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن خليفة رضى الله عنه : التقيت مع التقيوسى بنقطة فجرت بيننا محاورة ومناظرة حتى قال : عجباً منكم أبا عثمان ؟ لم تسمون صاحب الكبيرة كافراً ؟ لم لا تسمونه ضالاً فاسقاً ولا تسمونه كافراً ؟ — وكان فقيهاً نحويًا — فقلت له : تسمونه

(١) يقصد به عصر النبى صلى الله عليه وسلم .

فاسقاً ؟ قال : نعم ! فقلت له كيف قال الله تعالى في سورة السجدة ؟ قال وكيف قال ؟ فقلت له قال تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون » فلما فهمها ووعاها قال : والله لقد ذكرتني شيئاً لقد نسيتته وعلم أن الكفر والفسق واحد » •

بعد هذا أحب أن أضع بين يديك أيها القارئ الكريم بعض ما قاله إمام آخر من أئمة الإباضية في القرن الخامس الهجري هو : تبغورين بن داود بن عيسى المشطوي وكتابه من أهم المصادر في هذا الموضوع قال :

الأصل الخامس

في المنزلة بين المنزلتين

وهو النفاق بين الشرك والإيمان ، وقد اجتمعت الأمة على أن المنافقين كافرون ، وأنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم مع النبي ﷺ والمسلمين في البيوت والدور ، يحجون معهم ، ويجاهدون معهم كما قال الله عز وجل : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق » ثم بين الله منزلتهم في غير موضع من كتابه فوصف الناس على ثلاث منازل في قوله تعالى : « ليعذب الله المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيمًا » • فوصفت المنافقين بالذبذبة فقال : (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) يريد لا إلى المسلمين في الإسم والثواب والوفاء ، ولا إلى المشركين في الحكم والسيرة والجحود والإنكار •

ونقض هذا الكتاب وهذا الإجماع كثير من الأمة ممن زعم أنهم مشركون مظهرون التوحيد ، كاتمون الشرك • إلا الإباضية وفرقة من الزيدية والحسينية •

وقد بين الله المنافقين أنهم إنما أصابوا النفاق بخصال شتى ، وإنما كان أول النفاق في أهل القبلة بتركهم الهجرة فسامهم الله منافقين — اسم لم يسم به أحدا من ملل الشرك — وفيهم نزل : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » إسم إسلامي شرعي مأخوذ

من النفق ، وهو خروج الشيء من حيث لم يدخل كما يقال نفق اليربوع إذا خرج من غير بابه • ونفق هلك ، ونفقت الدابة ونفق المال هلك •

وأول ما سبق من الشيطان النفاق حيث أبى من السجود ثم دعا إلى عبادته فصار إبليس شيطاناً مريداً مشركاً •

ومن المنافقين من أصاب النفاق بإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات •

« فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون »
يطعمونها منهم بتوحيدهم مع المؤمنين • ولو أنهم مشركون ما طعموا
في الصدقات ولا يرونها •

ومنهم من نافق بمنعه الصدقة مثل ثعلبة وغيره كما أخبر الله تعالى عنه •

« ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين » •

« فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » • وبعد مناقشة لعنى يكذبون ويكذبون على اختلاف القراءات قال :

ومنهم : « الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرن منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم » •

ومنهم المخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد رغبوا.
بأنفسهم عن نفسه « وقالوا لا تنفروا في الحر » وقال الله لنبيه
عليه السلام : « قل نار جهنم أشد حرا » الآية • وعيدا لهم •

وقال : « لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ولا ينفقون إلا وهم
كارهون » •

وقال : « أشحة على الخير » يعنى الصدقة والجهاد في سبيل الله •

لهذا وأمثاله سماهم الله منافقين وأخبر عن صلاتهم وقال :
« لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى » • والمشركون لا يصلون كسالى
ولا نشاطى •

ومضى المؤلف في سرد الأدلة حتى قال :

« وقالوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا » وقالوا
ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا • أى قالوا غرنا الله ورسوله وكان
يعدنا كنوز كسرى وقيصر ونحن لا يقدر أحدنا أن يخرج إلى حاجة
الإنسان لشدة حصر الأحزاب لهم في المدينة •

ومنهم : « والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفرقا بين
المؤمنين » ضرا للمسلمين وحرسا لليهود وحمية كانت لهم في الجاهلية
واتخاذ الجاه عندهم •

بهذا أخبر الله عن المنافقين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه فهو منافق : من إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف »
وأمثال هذا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير في المنافق .

فليس هو كما قال من قال : النفاق إظهار التوحيد وكتمان الشرك ، وجعلوا النفاق شركا لا يتم إلا بالتوحيد ، ونم نعلم شيئا يكون مثل هذا . شئ لا يتم إلا بضده وخلافه ولا يتم بأحدهما دون الآخر .

وفي أحكام الله ورسوله في المنافقين ما يبين ويثبت أنهم موحدون وليسوا بمشركين ، وفيهم نزلت الحدود بالسياط وقطع يده السارق والرجم والقذف والقتال إن لم ينتهوا من إظهار نفاقهم وما به ضلوا وزللوا » .

الأصل السادس

لا منزلة بين المنزلتين

وذلك أن معناه لا منزلة بين المنزلتين : أى بين الإيمان والكفر ، وهما ضدان كالأضداد كلها ، شبه الحركة والسكون والحياة والموت •

وقد أجمعت الأمة في أصلهم على أن من ليس بمؤمن فهو كافر يقول
الله تعالى :

« هو الذى خلقكم فممنكم كافر وممنكم مؤمن » • وقوله : « إما شاكراً وإما كفوراً » وقوله عن سليمان عليه السلام « ليلوئى لأشكر أم أكفر » وقال : « فمنهم شقى وسعيد » الخ الآية وقال : « كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة » يعنى سعداء وأشقياء وقال : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم ، فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون » • وقال فى موضع آخر : « وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها فترة أولئك هم الكفرة الفجرة » • ومثل هذا فى القرآن كثير وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفى لغة العرب أن من ضيع شكر نعمة الله فقد كفر نعمته وذلك موجود فى أشعارهم قال الشاعر :

نبئت عمداً غير شاكر نعمتى والكفر مخبئة لنفس المنعم

وفى خطبهم ومخاطبتهم • فنقضت ذلك المعتزلة ومن قال بقولهم

إن أهل الكبائر ليسوا بمؤمنين ولا كافرين وأنهم فاسقون في النار مخلصون ، ومثل هذا كثير من اختلاطهم وتناقض مذهبهم فثبتنا على الأصل المجتمع عليه نحن وإياهم ، على أن من ليس بمؤمن فهو كافر ، وأن الكفر ضد الإيمان كالحياة والموت ولا يخرج من أحدهما إلا دخل في الآخر ولو جاز أن يخرج في الكفر ولم يدخل في الإيمان لجاز أن يخرج من الثواب والجنة ولا يدخل من النار ولا يكون من أحدهما — وهو مكلف صحيح العقل — فيكون لا شقيا ولا سعيدا ، ولا موحدًا ولا مشركا ، ولا صالحا ولا طالعا ، لأن هذه هي الأضداد التي لا ينفك عنها الناس » • هذه القضية — عند الإباضية — واضحة شديدة الوضوح رغم الخلافات الكثيرة فيها بين فرق الأمة فالناس عندهم على ثلاثة أقسام :

١ — القسم الأول هم المؤمنون وهم الأوفياء بإيمانهم الملتزمون بجميع ما جاء به الإسلام — عملا وتركيا — وبهم يقوم المجتمع المسلم في الدنيا وبهم تناط الرسالة الإسلامية وبهم وحدهم تحفظ حرم الله وتقام حدوده • ويوم القيامة هم في دار النعيم جزاء لهم على إيمانهم وعملهم الصالح •

٢ — القسم الثاني وهم المشركون الواضحون في شركهم سواء كان ذلك بإنكارهم لوجود الله تبارك وتعالى أو لإشراكهم غيره معه في العبادة وبهؤلاء يقوم المجتمع المشرك في الدنيا وإليه توجه الدعوة إلى الإسلام والقتال لتأميننا ويوم القيامة هم في دار الخزي والعذاب الأليم بعدم إيمانهم وسوء عملهم •

٣ — الفريق الثالث هم قوم أعلنوا كلمة التوحيد وأقروا بالإسلام

ولكنهم لم يلتزموا به سلوكا وعبادة فهم ليسوا مشركين لأنهم يقرون بالتوحيد وهم ليسوا بمؤمنين لأنهم لا يلتزمون ما يقتضيه الإيمان • فهم مع المسلمين في أحكام الدنيا لإقرارهم بالتوحيد ، وهم مع المشركين في أحكام الأخوة لعدم وفائهم بإيمانهم ولخالفتهم ما يستلزمه التوحيد من عمل أو ترك (١) •

وقد أطلق الله تبارك وتعالى على هذا النوع من الناس تسمية جديدة لم تكن معروفة في الشرائع السابقة وذلك حينما اختلف المسلمون في أولئك الذين أقروا بالإسلام وتخلفوا عن الهجرة فاعتبرهم بعضهم مشركين لتخلفهم عن الهجرة واعتبرهم آخرون مؤمنين لإقرارهم بالتوحيد فأنزل الله قوله تبارك وتعالى : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن نجد له سبيلا » • إلى آخر الآيات الكريمة • وقد رسم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة صورا واضحة للمنافقين تنجلي للمسلمين في كل عصر ومن الصفات التي جعلها القرآن الكريم ملازمة للنفاق ما يلي :

التكاسل عن إتيان الصلاة ، الإنفاق على كره ، الكذب على الله ورسوله ، الحنث في اليمين ، الطمع المزرى ، الحيرة والارتباك ، شدة الجبن ، احتمال المذلة ، شهادة الزور ، التخلف عن الجهاد وعن أداء الواجبات باختلاف المعاذير ، السخرية من الضعفاء والفقراء • توقع انكشاف سطوكهم الحقيقي للناس ، إيذاؤهم بالكذب والإشاعة أفاضل الأمة ، ابتغاء الفتنة ، تظاهرهم بالاستقامة ، فرحهم بالمغانم ، جزعهم عند المغارم ، إخلافهم للوعد وخيانتهم للعهد • إلى غير ذلك •

والقرآن الكريم في أكثر مناقشاته لهم إنما ينمى عليهم إخلالهم بالجوانب العملية وكذلك السنة المطهرة مما يدل دلالة واضحة أن النفاق يعنى الإخلال العملى بما يقتضيه الإيمان ممن يقر التوحيد .

وبناء على هذا ومثله فقد استعمل الإباضية كلمة النفاق للدلالة على المعاصى العملية وأطلقوها على من ارتكبها في أى زمان وكان هذا النوع من الناس يعيش في المجتمع المسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيما بعده من عهود ولكن وجودهم - في الدنيا - داخل المجتمع المسلم لم يبعد عنهم آيات الوعيد الشديد التي تناولتهم في كل مناسبة بل جعلتهم في الدرك الأسفل من النار .

وقد أطلق الإباضية على هذا القسم الثالث اسم المنافقين وكفار النعمة اعتمادا على الأدلة الكثيرة في هذا الموضوع من الكتاب والسنة لكن أكثر المذاهب الأخرى لم تقف هذا الموقف فذهب بعضها إلى أن المنافقين مشركون أما أصحاب المعاصى العملية - فعلا وتركيا - فهم مؤمنون وذهبت مذاهب أخرى إلى أن أصحاب المعاصى العملية هم فساق وليسوا مؤمنين ولا مشركين ولا منافقين وذلك رغم أن القرآن الكريم يقول :

« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون » .

فأنت ترى أيها القارئ أن القرآن الكريم وصف المنافقين بمعاص

عملية هي الأمر بالمتكر والنهي عن المعروف والبخل عن الإنفاق والإعراض
عن الله ثم أكد بأن ضمير الفصل أن المنافقين هم الفاسقون •

ثم قال تبارك وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون » •

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » « ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » •

وتأمل أيها القارئ الكريم في الآيات الثلاثة السابقة تجد أن المولى
تبارك وتعالى جعل الظلم — وهو معصية مليية سببا للحكم على مرتكبه
بأنه كافر وفاسق أو ظالم وقد سبق لك أن عرفت في الآية السابقة أن
الله تبارك وتعالى جعل المنافقين والفاسقين فريقا واحدا بصيغة التأكيد
ويتضح لك من هذا جميعا أن النفاق والكفر — كفر النعمة — والفسوق
والظلم تصلح لمعنى واحد ويعامل صاحبها في الدنيا معاملة واحدة
وفي الآخرة يكون لها مصير واحد •

هذا أهم ما بدا لى أن أذكره في هذا الموضوع وأرجو أن يـكون
واضحا بالمقدار الذى أردته وسعيت إليه •

على أننى أحب أن أختتم هذا الفصل بكلمة قصيرة لقطب الأئمة
الشيخ محمد طفيش فقد جاء في كتابه القيم « شامل الأصل والفرع »
صفحة ٢٥ ما يلى :

« والنفاق لغة الخروج من غير المدخل ، وإخفاء غير ما أظهر ،

وشرعا مخالفة الفعل القول • أو السر العلانية ، والمنافق عندى من أظهر التوحيد وأخفى الشرك وعليه أحمل ما ورد في القرآن • ومن عمل كبيرة دون الشرك ، وقصره أصحابنا على الثانى وقومنا على الأول • وعلق الإمام أبو اسحاق على هذا بقوله : « وردت أحاديث كثيرة فى إطلاق النفاق على الكبائر العملية ، كما وردت فى إطلاق الكفر عليها • ولهذا أطلق أصحابنا النفاق عليها كما أطلقوا الكفر فصار النفاق فيها مراد فالكفر النعمة • أما غير أصحابنا فقد تكلفوا تأويلات فى تلك الأحاديث فحصر الكفر والنفاق فى الشرك وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر • وإذا خاصم فجر » •

مسائل فقهية اجتهادية

تحت هذا العنوان سوف نستعرض بعض المسائل الفقهية الاجتهادية التى يجوز فيها الخلاف ولا يقطع فيها العذر ومع ذلك فقد أوردتها بعض كتاب المقالات السابقين فى مقام التشنيع على الإباضية •

من ذلك ما ذكر أبو محمد على بن حزم فقد جاء فى كتابه : الفصل بين الملك والنحل ص ١٨٩ ما يلى :

« وشاهدنا الإباضية عندنا بالأندلس يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون أكل قضيب التيس والثور والكبش ، ويوجبون القضاء على من نام نهارا فاحتلم ، ويتيممون وهم على الآبار التى يشربون منها إلا قليلا منهم » •

هذه أحكام فقهية فى مسائل فرعية كما يرى القارىء الكريم ، ولا شك أن ابن حزم أوردتها هنا تشنيعا على الإباضية ، وقد أوردتها بأسلوب يشوبه شئ من الغموض والإبهام شأن أكثر من كتب عن الإباضية ساخطا عليهم ، حتى يجعل من المسألة التافهة مسألة ذات قيمة ، وحتى يوهم الناس أن هذه الفرقة مولعة بالمخالفة حتى فى أوضح الواضحات •

العالم الكبير يتحدث عما تختلف فيه الفرق بعضها عن بعض فى مجال العقائد ، وكان معقولا ألا تذكر — فى مجال هذه المباحث — الفروع الفقهية التى هى مجال البحث والاجتهاد والخلاف بين الفقهاء حتى من

الذهب الواحد لكن ابن حزم لم يلتزم بهذا المسلك المعقول وليته حين عرض المسائل الفقهية الفرعية - عرضها بوضوح وتفصيل وصدق •

ولعل القارئ الكريم يتوق إلى معرفة ما يقوله الإباضية في تلك المسائل • وهل كان ابن حزم أميناً نزيهاً في نقلها ونسبتها ؟ لكى يتضح ذلك سوف نستعرضها واحدة واحدة كما يلي :

١ - طعام أهل الكتاب : ذكر ابن حزم أنه شاهد الإباضية عندهم في الأندلس يجرمون طعام أهل الكتاب • ذكر هذا الحكم هكذا مجرداً في هذا الأسلوب المبهم دون أن يعنى بأى تفصيل أو أى إيضاح • وموضوع طعام أهل الكتاب ، فيه مباحث طويلة بين علماء الأمة وفقهائها ، جميعاً لا بين فقهاء الإباضية فحسب ، وفي جميع البلدان الإسلامية لا في الأندلس فقط وعندما يتحدث الفقهاء عن طعام أهل الكتاب فهم يقصدون الذبائح بالدرجة الأولى •

علماء الأمة جميعاً ومنهم علماء الإباضية لا يختلفون في أن طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين عندما يكون أهل الكتاب تحت الذمة ، أى تحت الحكم الإسلامى ، خاضعين لرقابته • ولا يختلف الإباضية عن غيرهم من المسلمين في هذا الحكم للنص القرآنى الكريم :

« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ؛ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين » •

ولا يوجد أحد من علماء الإباضية يخالف النص ، ويقول بتحريم طعام أهل الكتاب هكذا على الإطلاق — كما ادعى ابن حزم — ولكن منهم من يشترط بحلية ذبائح أهل الكتاب أن يكونوا تحت الذمة أى تحت إشراف حكم الدولة المسلمة ورقابتها ، فإذا كانوا كذلك حل طعامهم ونكاح الجرائر من نسائهم • أما إذا خرجوا عن الذمة ، بأن لم يكن بينهم وبين المسلمين صلة ولا علاقة أو كانوا محاربين لله ورسوله ، أو كانوا مؤيدين لمن يحارب الله ورسوله ، مساعدين له — فإنه لا يحل طعامهم أى ذبائحهم ، ولا نكاح الجرائر من نسائهم كما هو الحال فى وقتنا الحاضر لمن لم يكن تحت الحكم الإسلامى • ومن علماء الإباضية من يعمل بعموم الآية فيجيز ذلك على جميع الأحوال •

ولا شك أن المسألة مسألة فرعية اجتهادية تحدث عنها علماء الإباضية وغير الإباضية بإسهاب — وتطويل واختلفت فيها آراءهم ولا يوجد أحد من علماء الإباضية لا فى القديم ولا فى الحديث يحرم طعام أهل الكتاب إذا كانوا تحت الذمة أو تحت رقابة الأمة المسلمة فى أى عهد من العهود • وفى من يفتى بتحريم ذبائح أهل الكتاب — فى الوقت الحاضر — لأنهم ليسوا تحت الذمة : مفتى الجمهورية العربية الليبية وقد أعان ذلك بفتاوى وهمية عدة مرات ومما قاله : إن المسلم لا يمكن أن يرفض الميتة لأنها جاءت عن يد مسلم ثم يتقبلها من يد مشرك بدعوى أنه من أهل الكتاب فذبائح أهل الكتاب عنده فى هذه الحالة فى حكم الميتة وهذا المفتى مالكى المذهب متمسك بمذهبه الى حد التعصب مع احترامه للمذاهب الأخرى وأتمتها •

إن ابن حزم يذكر أنه شاهد الإباضية يحرمون طعام أهل الكتاب

في الأندلس • فإن كان ذلك من بعض الأفراد على سبيل الكراهية والتقزز
فذلك جائز • وإذا كان ذلك مع الذين لم يكونوا تحت الذمة أى لم يكونوا
تحت حكم الدولة الإسلامية في الأندلس فذلك جائز أيضاً • أما إذا زعم
أن ذلك كان مع أهل الكتاب وهم تحت الحكم الإسلامى في الأندلس فقلوه
غير صحيح إلا إذا كانت تلك المشاهدة منصبة على فرد أو أفراد من
العوام الذين يلتزمون أحكاماً لا أصول لها ثم ينسبونها الى دين أو مذهب
ثم هم يتشددون في ذلك أحياناً تشدداً يخالف يسر الإسلام • وهذه
النماذج موجودة في كل مذهب • وهم شواذ لا ينبى على رأيهم حكم ،
ولا يجرى بهم حساب •

وبرجوع بسيط إلى مصادر الفقه الإباضى ومراجعته وإلى تاريخهم
يتضح للقارئ ذلك النقاش الدقيق الطويل الذى أخذه موضوع طعام
أهل الكتاب وموضوع نكاح نسائهم ، والرأى الذى استقر عليه
جمهورهم ، ويتضح له موقفهم من حلية طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم
مطلقاً • أو وهم تحت الذمة • وسيجد وقائع تاريخية كثيرة تشهد أن
بعض علمائهم أكل طعام أهل الكتاب وتزوج من نسائهم وهم تحست
الذمة كما يجد وقائع أخرى تشهد أن بعض علمائهم تعامل مع أهل
الكتاب بهذا الأسلوب وهم معاهدون وليسوا ذميين • على أن الموضوع
اليوم ، في عصرنا الحاضر - وقد تكالب أهل الكتاب كلهم على محاربة
المسلمين بجميع وسائل الحرب - يجب أن يرجع فيه المسلمون إلى رأى
المانعين • وقد رجح هذا الرأى بالفعل كثير من العلماء المعاصرين من
مختلف المذاهب ومن المستقلين ، ويتشدد الكثير منهم في الطعام الذى
يقدم في مطاعم أوروبا وأمريكا وغيرها إذا كان مشتملاً على اللصوم •
ويتشدد بعضهم الكثير على الطلبة الذين يدرسون هناك ، ويقيمون مدداً

طويلة تشديدا يجعلهم يلتزمون بشراء اللحم من قصابين مسلمين • ولو كبدهم ذلك تعباً وعنتاً • مما جعل بعضهم يستغنى عن اللحم ويقتصر على السمك والبيض ونحوه •

وعلماء الإباضية اليوم يقفون نفس الموقف من هذا الموضوع • يتفقون على حلية طعام أهل الكتاب عندما يكونون تحت الذمة ومنهم من يحرم طعام أهل الكتاب المحادين ، ويشدد في التحريم ، ومنهم من يتساهل ويحيز عملاً بالعموم في الآية الكريمة •

أما موضوع نكاح نساء أهل الكتاب أى الزواج من الكتابيات فالؤلف لم يشر إلى مقالة الإباضية فيه وهو مرتبط بموضوع الذبائح •

ويقطع النظر عن سلوك الإباضية وغيرهم في ذلك الحين • فإن عدم تحريم الزواج من أهل الكتاب في العصر الحاضر • يكون مشكلة اجتماعية وسياسية ودينية خطيرة • ولو أباح الإسلام الزواج منهم مطلقاً فإن المصلحة في هذا العصر تقتضى الاستغناء عن ذلك المباح ، والابتعاد عنه ، وأنا أرى — إذا كان لما أراه حساب — إن آراء المانعين منه أصوب ، وتحريمه إلى روح الشريعة أقرب •

ولعل مما يفيد القارئ الكريم أن أنقل له أقوال بعض الأئمة جاء في عقيدة التوحيد التى ترجمها عمرو بن جميع ما يلى :

« فإن استكانوا لذلك ودفعوها — أى الجزية — حرمت دماؤهم — وأموالهم وسبى ذريتهم وأطفالهم غير البالغين ، وحل للمسلمين أكل ذبائحهم ونكاح الحرائر من نسائهم • وإن لم يستكينوا لذلك ، ولم

يعطونها حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، وحرم على المسلمين أكل ذبائحهم ونكاح الحرائر من نسائهم » .

قال قطب الأئمة في شرحه لهذه العبارة من العقيدة ما يلي :
 « وما ذكره المصنف هو مشهور المذهب ، وفي المذهب قول آخر هو أنه تحل ذبائحهم ونكاح حرائرهم ولو لم يعطوا الجزية ، ولو حاربوا لإطلاق القرآن عن اشتراط الجزية ، ونزل القرآن فيهم وهم محاربون ولم يشترطها . وهو قول قومنا وبعض أصحابنا وهو الصحيح » أحسب أن هذا يكفى للرد على ما زعمه أبو محمد بن حزم في هذا الموضوع وقد رأيت كيف أن قطب الأئمة وهو من آخر مجتهدى الإباضية يرجح الجواز مطلقا . ومن الأئمة المعاصرين الذين يذهبون إلى استحلال طعام أهل الكتاب دون قيود أو شروط أستاذنا الفاضل الإمام بيوض إبراهيم ابن عمر فقد كان يفتى بأن طعام أهل الكتاب ومنها ذبائحهم كيفما كانت طريقة ذبحهم جلال للمسلمين لأن الله أطلق الإباحة ولم يقيدها بأي شرط ولم يكلف المسلمين بالبحث عنهم أو التفتيش عن طريقتهم في الذبح وكل ما يجب على المسلمين حسب نظره هو التأكد من أن أهل الذبائح أهل كتاب وليسوا مشركين أو ملاحدة .

٢ - قضيب التيس :

ويقول ابن حزم : « ويحرمون أكل قضيب التيس والثور والكبش » . لست أدري لماذا هذا الاهتمام الكبير من العالم الكبير ، بهذه الألياف التي لا يعمد إلى أكلها أحد ، ولا يستسيغها أحد ، سواء كانت حلالا أو حراما . وقد صدق ابن حزم في هذه القضية فإن الإباضية

يعدونها لسببين الأول أنها أشياء قذرة تتقزز منها النفوس ، وينفر منها الطبع السليم وليس فيها ما يغرى على الأكل ، أو يفيد الجسم •

الثانى : أنها حاملة بول ولا تخلو منه والبول - عند كثير من المذاهب منها الإباضية - نجس لأنه قذر خبيث ، وقد حرم الله تبارك وتعالى الخبائث • فامتناع الإباضية عن أكل تلك القصبان وتقديمها على موائدهم وفى ولائهم • يرجع إلى أنها حوامل للخبيث • وأنها مستنقذة على كل حال • أما موضوع الحكم بنجاسة بول ما يؤكل لحمه فهو أيضا فقهى فرعى اختلفت فيه أنظار المجتهدين ، وتعددت أقوالهم وطال فيه النقاش والبحث ، واستقرت الإباضية على القول بالتحريم والنجاسة ، وهم لا يقطعون فيه عذر من خالفهم لأنها مسألة فرعية •

٣ - القضاء على المحتلم :

ويقول ابن حزم : « ويوجبون القضاء على من نام نهارا فاحتلم » • وليس الأمر هكذا بهذا الإجمال كما زعم ابن حزم وإنما يوجبون القضاء على من أصبح جنبا مع شيء من التفريط عملا بالحديث الشريف الذى رواه الربيع بن حبيب والبخارى ومسلم ومالك فى الموطأ • فهم يرون أن الصائم الذى ينام فى النهار فتصيه الجنابة يجب عليه عند الاستيقاظ المبادرة إلى الاغتسال ، ولا شيء عليه إذا لم يهمل أو يتهاون ، أما إذا أهمل الغسل أو تهاون فيه فيجب عليه القضاء لأنه ضيع • وكذلك من أصابته جنابة بالليل فنام على نية أن يقوم قبل للتسحر أو التطهر فغلبه النوم فأصبح جنبا ويرى الفقهاء أن عليه القضاء لأنه أهمل دون أن يتعمد الإهمال أو التهاون • ويدرأون عنه الكفارة • ويرى البعض الآخر من الفقهاء أنه يجب عليه المبادرة إلى الاغتسال ولا شيء

عليه إذا لم يتهاون أو يهمل ، فإذا وجبت عليه الجنابة في ليل أو نهار ثم تهاون فلم يغتسل فإن عليه القضاء ، ويدرأون عنه الكفارة في جميع الأحوال ، وقد أوضح العلامة نور الدين السالمى هذا الموضوع في شرحه على المسند فقال :

« والحكم بالإفطار على من أصبح جنباً هو قول الإباضية ، رواه المصنف عن جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عن عروة بن الزبير والحسن البصرى • وإبراهيم النخعى ، من سادة التابعين ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وقال ابن بطال : هو أحد قولى الشافعى • وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر ، أن من أصبح جنباً عليه أن يتم صومه ثم يقضيه •

وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولها ، ونقل عن الحسن بن صالح وعن النخعى : إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع » •

هذا تحرير المقام وهو كاف في الموضوع وابن حزم أصاب الحقيقة حين نسب هذا القول إلى الإباضية ولو أنه جاء به في صيغة إجمالية مبهمة بين مجموعة من المسائل منها ما لا يقول به الإباضية مطلقاً ومنها ما يقولون به ولكن ليس على الإطلاق الذى أورده ابن حزم •

٤ — التيمم مع وجود الماء :

ويقول ابن حزم : « ويتيممون وهم على الآبار التى يشربون منها » • ويخجلنى أن أقول للعلامة ابن حزم إن هذه الدعوى باطلة لا أساس لها من الصحة • فإن يكن سمعها من الغير فهى كذبة بلقاء جازت

عليه ، وإن زعم أنه عرف ذلك بنفسه — كما صرح أنه شاهد ذلك بنفسه — فهو وهم من العالم الكبير ولا أحسبه يتجنى •

والذى يحملنا أن نقف هذا الموقف الذى لا يخلو من العنف هو أن أكاذيب كثيرة • جرت على أقلام شهيرة ضد الإباضية منها ما يناقض بعضها بعضا ، ومنها ما يكذبه الواقع. وتبطله الحقائق المعروفة الثابتة • مما يدل أن تلك الأكاذيب صدرت عن مخيلات تتصور ، لا عن مشاهدات تبصر أو حقائق تقع في كتب الإباضية — وفي الطهارات خاصة — موجودة ومنتشرة في عصر ابن حزم وقبل أن يوجد ، وليس فيها ما يشتم منه أى نوع من التساهل في قضية الطهارة والصلاة • وقد عرف الإباضية قديما وحديثا بتشددهم في مسائل الطهارة وحرصهم عليه حتى أوجبوا — عمليا — الاستجمار قبل الاستنجاء وحتى أنهم لم يجوزوا المسح على الخفين ، واعتبروا الأحاديث الواردة في الموضوع منسوخة بآية الوضوء •

وما اشتهروا به في سلوكهم وسيرهم من التشدد في الطهارة يقف حائلا دون تصديق هذه الدعوى • بل إن جميع من عاشرهم قديما وحديثا يشهد لهم بتشددهم في مسائل الطهارة عموما • وفي الوضوء والغسل خصوصا •

وابن حزم في قوله هذا يزعم أن الأكثرية منهم يتيممون وهم مقيمون على الآبار التى يشربون منها • فكيف عرف هذه الأكثرية ؟ وكيف أتيج له أن يراهم على آبارهم يتيممون ، فهل كان من عادتهم إذا أراد أحدهم الصلاة أن يذهب إلى البئر ثم يجمع التراب ويتيمم ؟ إنه لو زعم أنه

رأى فردا أو أفرادا أو حتى جماعة منهم يفعلون ذلك لاحتمل كلامه التصديق • ويحتمل حينئذ أن يكون ذلك المتيمم أو المتيممون على البئر منتهائين بأحكام الطهارة أو معذورين بعذر شرعى خفى على ابن حزم • أما أن يزعم أن هذا عمل الأكثرية فهذا باطل من القول ، ترده طبيعة السلوك عند المسلمين عموما ، وعند الإباضية خصوصا •

على أن رؤية فرد أو أفراد يتهاونون بحد من حدود الله ، من أى مذهب وفى أى عصر ، أمر محتمل الوقوع ، ولكن ذلك لا يدل على أنه عمل الأكثرية من أصحاب ذلك المذهب ، كما أنه لا يدل أبدا على أن ما يفعله أولئك المتهاونون هو رأى أو قول فى المذهب • فلو رأينا مجموعة من الناس من أى مذهب كان — إباضيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو غيرها — يصلون بدون طهارة أو يشربون الخمرة — مهما كان عدد تلك المجموعة — لم يصح لنا أن نقول أن أكثرية المذهب الفلانى تفعل كذا أو أن المذهب الفلانى يبيح كذا استنادا إلى تلك المشاهدة • وإنما يجب أن تنسب الفعل إلى من يقوم به فقط •

لأن ذكره فى سياق الحديث عن آراء المذاهب ومقالاتها يوحى بأن قواعد المذهب هى التى تجيز ذلك العمل • وهذا خطأ واضح فاحش •

إنك الآن قد تدخل إلى بعض البلاد الإسلامية فى رمضان فتجد المقاهى والمطاعم مفتوحة دائبة الحركة ، والناس يترددون عليها يتناولون منها فهل يحق لك إذا رأيت ذلك فى بلد يغلب على أهله مذهب معين أن تقول أن أكثرية أصحاب ذلك المذهب يأكلون فى رمضان استنادا إلى ما رأيتيه ؟

وفي العصر الذي كان يعيش فيه ابن حزم كان هناك في الأندلس مجالس للغناء والخمر يتغشاها الناس بالعثرات والمئات ولاسيما في مجالس الأمراء والحكام فهل يصح لأحد — بناء على تلك المشاهدات — أن يقول : أكثر المسلمين في الأندلس يغنون ويسكرون .

وفي هذا العصر الذي استعلنت فيه المعصية وأصبحت بعض الموبقات ترتكب جهارا هل نستطيع أن ننسب تلك الموبقات إلى أكثرية مذاهب أولئك العصاة المارقين ، بل هل يحق لنا أن نعرضها ونحن نذكر بعض ما تتميز به مذاهب عن مذاهب ، أو تختص به مذاهب دون مذاهب .

وعلى كل حال — وبكل اعتبار ، ومهما كانت التأويلات فإن الحكم الذي أطلقه ابن حزم في قضية التيمم غير صحيح ولا وجود له عند الإباضية لأن الإباضية يقولون أنه لا يجوز التيمم إلا في حالة للعجز عن استعمال الماء إما لفقدانه وإما للعجز عن استعماله ، وفي ذلك تفصيلات وشرح معروضة في كتب الفقه .

هـ — الحدود :

ذكر الأستاذ عبد القادر شيبه الحمد أن من مذاهب الإباضية :

« أن من زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فإن تاب وإلا قتل » . هذه فرية عن الإباضية أطلقها شيبه آثمه معرضة — ولستنا ننهم بها الأستاذ عبد القادر شيبه الخمد فإنها موجودة في مصادر قديمة ربما أخذ منها — وكل مسؤولية الأستاذ عبد القادر في هذا الموضوع

وأشباهه إنما هو في التقصير وعدم التثبيت ، وعدم النزاهة عند الحديث عن الفرق • وكان عليه أن يتثبت ويتحقق قبل أن يرمى الكلام على عواهنه •

لا أساس لهذا الرأي عند الإباضية ، فحد الزنا وحد السرقة ثبتا بالنص وكذلك بقية الحدود • وما ثبت بالنص عن الإباضية فلا مجال فيه للرأى ولا يتجاوزون فيه حكم النص ، بل إن الإباضية يرون أن أهم ما يميز الإمام العادل من الجائر هو إقامة الحدود كما ثبتت • والحكم — عندهم — على الزانى المحصن الرجم ثبت ذلك بالسنة القولية والعملية ، وعلى الزانى غير المحصن الجلد ثبت ذلك بنص القرآن الكريم • وعلى السارق القطع • بشروط مبينة ومفصلة في كتب الفقه التى تعالج هذه المواضيع وكذلك بقية الحدود ولو أخذ عبد القادر شيبة الحمى أى كتاب منها لوجد الكلام فيها واضحا • يشرح الحدود ، وطرق إثباتها ، وطرق تنفيذها • بل إننى أؤكد أن الأستاذ لو تناول كتب السير والتاريخ التى تتحدث عن الإمامات التى أقامها الإباضية فى المشرق أو المغرب لوجد فيها حالات أقامت فيها تلك الإمامات بعض الحدود فى أحداث حصلت فلم تتجاوز فيها النصوص ، ولم تقتل إلا من كان حده المقتل • أما الاستتابة والتوبة وعدمها فيتعلق بها عند الإباضية حكم آخر هو حكم الولاية أو البراءة • أى الحب فى الله من أجل الطاعة ، أو البغض فى الله من أجل المعصية •

فكل من ارتكب جريمة يلزمه بها حد فهو مرتكب لكبيرة ، وتجيب البراءة منه لارتكابه تلك الكبيرة • فإن تاب وأعلن ذلك وندم على ما فعل

رجع إلى ما كان عليه من الولاية ، وإن أصر على معصيته بقي كذلك في حكم البراءة •

ولا شك أن القارىء الكريم يعرف أن البراءة لا تعنى القتل وإنما تعنى كراهة القلب ، وإظهار السخط • وجفاء المعاملة من أجله ركوب المعصية •

هذا ما يقوله الإباضية في هذا الموضوع ولعلماء الأمة من جميع المذاهب مناقشات طويلة في معاملة من أقيم عليه الحد وفي حكم عدالته ، وهل هو كفاء أو غير كفاء ، كما أن لهم مناقشات طويلة في الذي يتكرر منه الجرم ، وتكرر إقامة الحد عليه عددا من المرات ، ورأى الإباضية في جميع ذلك هو رأى الجمهور • في السرقة يتعدد القطع مع خلاف في العضو الذي يقطع بعد اليد اليمنى من الرسغ في المرة الأولى • وفي الخمر خلاف بعد المرة الرابعة هل ينتقل الحد من الجلد إلى القتل ، أو إلى الإغفاء ؟ أو يبقى حدا السكران هو الجلد باستمرار • وتقدير هذا الحكم وحده كاف للرد على زعم الأستاذ عبد القادر ومن رجع إليه •

وعلى كل حال فلا شيء في الحدود عند الإباضية يمد غريبا يختص بهم أو يختصون به ومن أراد التفاصيل فليراجع المطولات •

ومع كل هذا أو بعد كل هذا فهى مسائل فرعية اجتهادية — في غير ما يتناوله النص — مما تختلف فيه الأنظار • وراجع إن شئت مزيدا من البيان في الفصل الذى عقدناه (لابن حزم والإباضية) •

٦ - قتل النساء والأطفال :

يقول الأستاذ عبد القادر شيبية الحمد في كتابه السابق ما يلي :

« لم يستبيحوا قتل النساء والأطفال » •

ومفهوم هذه العبارة أنهم أباحوا قتل الرجال وهذا ليس بصحيح

أن الإباضية كغيرهم من المسلمين لا يستبيحون الدماء البشرية مطلقا إلا إذا كان ذلك بناء على حكم الله تبارك وتعالى وعلى أمره لهم بذلك • إما لإقامة حد من حدوده • أو لتأمين دعوة الناس إلى الإسلام وتعميم حكمه عليهم وذلك في الجهاد في سبيل الله ، أو في رد العدوان الواقع على المسلمين للقهر والتسلط ، أو للسلب والنهب • أو كأن ذلك قياما لإسقاط حكم ظالم غاشم فاسد ، وإقامة حكم إسلامي عادل مكانه •

وفي جميع هذه الأحوال يرى الإباضية أنه يجب أن تكون دماء العجزة البراءة - سواء كانوا شيوخا أو مرضى أو نساء أو أطفال أو حتى معتزلين لحركة القتال - مصونة امتثالا وعملا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء بخلفائه الراشدين عند توجيههم لجيوش الفتح •

ولا شك أن الأستاذ عبد القادر يقصد بدماء النساء والأطفال ، دماء نساء المسلمين وأطفالهم عندما تثور بينهم حروب أو فتن •

والإباضية في هذا الباب لا يبيحون إلا دماء المشتركين بالفعل في

في العدوان والقتل ، ولا يجيزون قتل النساء ولا قتل الأطفال ولا قتل العجزة ، ولا قتل المسالمين الذين لم يشتركوا في القتال ويمنعون من تتبعهم عند انزمامهم ومن الإجهاز على جرحاهم ، ومن أخذ أى شىء من أموالهم ويوصون بالحرص في معرفة من تولى القتل بنفسه حتى ينفذوا فيه القتل فيكون من باب القصاص - من قتل قتل - ولا يكون في غيرهم ممن اشترك ولم يباشر عملية القتل ومعنى هذا أنه حتى عندما يشترك أحد الناس في قتالهم ويكون مع عدوهم فهم يتجنبون قتله في ميدان المعركة إلا إذا ثبت أنه قتل بالفعل أحدا منهم فإنه حينئذ يقتل في المعركة على صورة القصاص فإذا انتهت المعركة توقف السيف عند الإباضية ولم يجز أن يريق بعد التوقف أى دم •

ولقد يكون من المفيد للقارئ الكريم أن أنقل له في آخر مناقشة هذه النقطة ما يقوله الإمام أبو يعقوب الوارجلانى فقد قال في الدليل والبرهان ص ٥٩ ما يلى :

« الفتنة الأولى : وهى التى تقع بين أهل الدعوة ، وليس فيها استحلال دم ولا مال • وحركاتهم فيها حرام • والقاتل والمقتول في النار • وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) » •

وبعد التدليل على هذا الرأى قال :

« الفتنة التى تقع بيننا وبين المخالفين : اعلم أن الفتنة التى تقع بين المخالفين وأهل الدعوة هى على وجهين : إذا كانوا أصلها والظلم فيها من أهل الدعوة بدءا فيها مثل التى تكون بين أهل الدعوة بغيرهم البين •

وإن كان أصلها والظلم فيها من المخالفين فهذه دون الأولى فإذا وقعت الضرورة فيسع المسلمون أن يذبوا ويدفعوا عن المظلومين وأن يظهر البينونة بينهم وبين أهل الدعوة • إذا أظهر منهم الفساد مثل ما يظهر من أهل الفتن • وينهونهم عن ذلك ما قدروا أو يبينوا أنهم ليسوا بأصحابهم فيها • وإن رجعت من المخالفين ديانة ، دفعنا عن أهل دعوتنا ما قدرنا عليه ولا نساعدهم على فساد الأموال بل ننهاهم عن ذلك » •
ويقول أبو يعقوب في نفس الكتاب الجزء الثالث ص ٤٥ ما يلي :

وإن حاربناهم وهزمناهم فإننا لا نتبع مدبراً ولا نجهز على جريح ، وأموالهم مردودة عليهم ، إلا ما كان لبيت المال فإننا نجوزه على وجهه ، ولا نتورع عن جميع ما في أيديهم من المظالم عندنا إذا كان جائزاً في مذهبهم وما كان في أيديهم من مال بيت مال المسلمين فإننا نأخذه ولا نرده إليهم ونصرفه في وجوهه وإن كان مظلمة رددناها إلى أهلها » •

أحسب أن هذا يكفي لإيضاح الموضوع •

٧ - قتل المشبهة :

يقول الأستاذ عبد القادر شيبية الحمد في كتابه السابق ما يلي :

« أباحوا قتل المشبهة واتباع مدبرهم وسبى نسائهم وذرائعهم بناء على أنهم مرتدون ، وأن أبا بكر رضى الله عنه فعل هذا بالمرتدين » •

يبدو لى أن الالتواء في هذا التعبير مقصود من الذين صاغوه وكان ينبغي أن يقال أن الإباضية يرون وجوب قتل المرتدين •

أما الحكم على المشبهة بأنهم مرتدون يطل قتلهم هكذا على الإطلاق فهو كلام ملتبس يحتاج الى إيضاح وتصحيح وإيضاحه وتصحيحه أقول ما يلي :

المشبهة عند الإباضية على ثلاث أقسام :

١ - المجسمة وهم الذين يزعمون أن الله - تبارك وتعالى وتنزهه - جسم كأجسامهم بطول وعرض ولون وجوارح محددة •
والإباضية يحكمون على هذا القسم بأنهم مشركون •

٢ - أشباه المجسمة وهم الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى جسم كأجسام بطول وعرض إلا أنهم يحترزون بكلمة « ونحن لا نعرف ذلك » وهؤلاء أيضا يحكم عليهم الإباضية بالشرك •

٣ - القسم الثالث وهم أغلبية المسلمين غير الإباضية والزيدية والمعتزلة الذين يعتقدون تنزيه الباريء جل وعلا عن مشابهة الخلق ولكنهم يثبتون المعانى الحرفية لبعض الكلمات التي وردت في القرآن تثبت له الحركة أو الجوارح كاليد والعين والساق والمجئ والنزول والأستواء والمسرة والضحك فيمسكون عن تأويلها بالمعنى المناسب ويقولون كما أراد الله • فهم يثبتون معانيها ويفرون من التشبيه بإعلان التنزيه •

ويقول الإباضية عن هؤلاء بأنهم مشبهة لأنهم أخطأوا في التأويل ولكنهم لا يحكمون عليهم بأنهم مشركون بل هم جمهرة المسلمين ويرون أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات مثل ما على بقية المسلمين إذ أن (م ٨ - الإباضية ج ٢)

عقيدتهم التنزيه كعقيدة الإباضية وكل ما هنا لك من فرق أن الإباضية أولوا الكلمات المؤهمة للتشبيه بما يؤدي المعنى ولا ينافي كمال الله فقالوا عن العين أنها العلم والحفظ وقالوا عن اليد أنها النعمة والقدرة وقالوا عن الاستواء إنه الملك والقهر والغلبة وهكذا في جميع ما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية الثابتة مما يروم التشبيه وقد رجح المتأخرون من الأشعرية الى التأويل وتقبلوه وأصبحوا يقولون به •

والذي أريد أن يكون واضحا لدى القارئ الكريم هو التفريق بين الجسمة بنوعيه وبين المشبهة فالجسمة يعتبرهم الإباضية مشركين لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان بسبب تصورهم لإلهيم بصورة المخلوق المحدود •

أما المشبهة وهم المخطئون في التأويل على رأى الإباضية فأثبتوا لله تبارك وتعالى ما ورد في القرآن أو السنة مما يوهم التشبيه مع اعتقاد التنزيه ، واعتماد المخالفه بين الخالق والمخلوق ، واعتبار الآية الكريمة (ليس كمثله شيء) محور عقيدة المسلمين — والإباضية لا يحكمون على هؤلاء بالردة ولا بالشرك بل هم إخوتهم في الإسلام وإن اختلفوا معهم في بعض الأشياء وقد يطلقون عليهم اسم المشبهة في مواطن الجدل والمناقشة لا سيما عندما تتخذ مواقف الجدل بعض صور العنف الكلامي ولكنهم مع جميع الاعتبارات لا يعتبرونهم مرتدين ولا مشركين ولا يحكمون عليهم بأحكام هؤلاء •

من هذا يتضح لك أيها القارئ الكريم أن عبارة الأستاذ عبد القادر فيها شيء من الغموض والإبهام إن كان يريد بالمشبهة من يسميهم الإباضية الجسمة فكلامه صحيح الى حد ما • أما إذا كان يقصد بهم من يطلق

عليهم الإباضية اسم المشبهة فكلامه غير صحيح البتة وقد علمت ما عند الإباضية ثم إن الإباضية يعدون من أهم مسائل الخلاف بين الإباضية من جهة وبين الزيدية أو البكار من جهة ثانية وإن الزيدية وكذلك النكار يحكمون بشرك المشبهين بالتأويل • ويكفى هنا ردا على الأستاذ عبد القادر شية الحمد •

خلاصة آراء الإباضية

في هذا الفصل أحب أن أعرض على القارئ الكريم نماذج من أساليب الكتاب المعاصرين والمستشرقين في عرض آراء الإباضية ، وبيان مقالاتهم ، ليرى المقاييس التي يستعملونها في تقدير الخطأ والصواب والحق والباطل في عقائد الأفراد والجماعات ، وليتبين له مدى الجهد الذي بذله كل واحد منهم في دراسة موضوع هام كهذا الموضوع •

يجمل الأستاذ أبو زهرة آراء الإباضية فيما يلي :

١ - « إن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين • ويسمونهم كفارا • ويقولون عنهم إنهم كفار نعمة ، لا كفار في الاعتقاد ، وذلك لأنهم لم يكفروا بالله ولكنهم قصروا في جنب الله تعالى » •

٢ - دماء مخالفيهم حرام ، ودارهم دار توحيد وإسلام ، إلا معسكر السلطان ولكنهم لا يعلنون هذا ، فهم يسرون في أنفسهم أن دار مخالفيهم ودماءهم حرام •

٣ - لا يحل من غنائم المسلمين الذين يجاربون إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه من قوة في الحروب ، ويردون الذهب والفضة •

٤ — « تجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم » •

ويلخصها الأستاذ عبد القادر شيبية الحمد فيما يلي :

١ — يعتبرون دار مخالفينهم من أهل القبلة دار توحيد إلا معسكر السلطان فإن دار بغى عندهم •

٢ — اختلفوا في النفاق على ثلاثة أقوال — فقالت طائفة منهم هو براءة من الشرك والإيمان جميعا ، لقوله تعالى : (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وقالت طائفة منهم في إن النفاق قاصر على من سماهم الله عز وجل به عند نزول القرآن فلا نزيل اسم النفاق من موضعه ، ولا نسمى به غير من سمى الله عز وجل • وقالت طائفة منهم المنافقون أهل توحيد ، ولكنهم أصحاب كبائر لا يدخلون في الشرك وإن سميناهم كفارا ،

٣ — ومن مذهبهم أن من زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فإن تاب وإلا قتل •

٤ — لم يستبيحوا قتل النساء والأطفال •

٥ — أباحوا قتل المشبهة ، واتباع مدبرهم وسبى نساءهم وذرائعهم بناء على أنهم مرتدون وأن أبا بكر رضى الله عنه فعل هذا بالمرتدين « • ويلخصها الأستاذ إبراهيم محمد عبد الباقي فيما يلي :

١ — « التنزيه المطلق لله تعالى ، ويوجبون تأويل التشابه بما يليق بجلال الله تعالى كاليد تؤول بالقوة وتارة بالنعمة ، فمذهبهم مذهب الخلف في المحكم والتشابه •

٢ — لا يرون رؤية الله تعالى في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا من كمال الله تعالى ، لأن الرؤية تستدعى مشابهة الله لخلقه ، وكذلك يستدلون بالآية الشريفة : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) • وما جاء في السنة لا يعارض القرآن الكريم لأنه خبر الآحاد ، وخبر الآحاد لا يفيد إلا الظن ، والظن لا يصح دليلا على العقائد ، ويفسرون الحجب في الآية الكريمة (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) بأنه غير الرؤية •

٣ — يرون أن صفات الله تعالى ذاتية ليست قائمة بمعان قائمة بذاته •

٤ — لا يكفرون أحدا من أهل القبلة إلا إذا أخل بالاعتقاد الإسلامي ، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، كأن ينكر إنسان صفة من صفات الله تعالى أو نبيا من الأنبياء ، أو حرفا من القرآن الكريم •

٥ — يرون أن القراءات السبع متواترة •

٦ — يعرفون المذهب الاجتهادي بقولهم : المذهب ما استبان به لكل فرقة عن الأخرى في الفروع التي لا تأثيم فيها ، فحرية الرأي وحرية المذهب مكتولة ، وأن الخلافة لا تكون إلا من أهل الحل والعقد •

٧ — إن مرتكب الكبيرة عندهم ليس مشركا ، وأن أهل الجنة خالدون فيها ، وأهل النار خالدون كذلك فهم يخالفوننا في عقيدتنا : وهو أن العاصي من المؤمنين يدخل النار حتى يطهر من معصيته ، لأن المعاصي رجس والجنة طاهرة فلا يدخلها إلا الطاهرون •

٨ - يخالفوننا في بعض فروع الفقه : مثل رفع اليدين عند التكبيرات في الصلاة ومثل وجوب سجدة التلاوة حين سماع الآية وغير ذلك من المسائل التي لم تكن وضع اجماع .

ويذكر المستشرق جيرارد تسيهر منها ما يلي :

١ - « القرآن مخلوق » .

٢ - ليس من الممكن رؤية الله في الآخرة .

٣ - تأويل بعض مسائل الحياة الأخرى تأويلا مجازيا (الميزان ، الصراط) .

٤ - كل تشبيه ظاهر وبخاصة استواء الله على العرش يجب تأويله تأويلا مجازياً .

ويضيف إليها المستشرق نلينو ما يلي :

٥ - الله لا يغفر الكبائر ارتكبيها إلا إذا تابوا قبل الموت .

٦ - عذاب النار أبدى حتى لمرتكب الذنب من المسلمين ، وهو إذا مات دون أن يتوب لا تنفع له شفاعة الملائكة والرسل والأولياء .

٧ - صفات الله ليست زائدة على ذات الله ولكنها عين ذاته .

٨ - يقول الإباضية في شمال إفريقيا بالحرية المحدودة في صورة الكسب (أو الاكتساب عند الأشاعرة) .

إذا رجعنا الى إجراء مقارنة بين ما استخلصه الكتاب الخمسة السابقون نجدهم يصدرون من اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو الاعتماد والأخذ - بدون نقد أو تحقيق - من مصادر قديمة ليست معبرة تعبيراً ذاتياً عن الإباضية ، ولا صادرة عن يعبر عنهم - أو بتعبير أدق - يصح له أن يعبر عنهم ، وهذا الاتجاه عرضة للوقوع في الأخطاء ولو بدون قصد ، ومع حسن النية •

وقد اختار الأستاذ أبو زهرة ، وعبد القادر شيبية الحمد ، أن يصدرا من هذا الاتجاه ، فكان فيما كتباه بعض الخطأ ، وبعض عدم الدقة في التعبير ، وثنى من الإبهام والإيهام •

ولا شك أنهما يريان أنهما غير مسئولين عن ذلك ما دام مأخوذاً عن مصادر موجودة متداولة ، تحظى بثقة الكثيرين ، ولها حرمة وتقدير في أوساط البحث العلمى ، ولكننى أرى أن أقل ما يمكن أن ينسب الى مسلكهما أنه تهرب من المسئولية التى تضعها ثقة الأمة في أعناقهما أو هو محاولة للتخلص من المسئولية وإلقاء ثقلها على الغير ، وهما يعالجان اليوم موضوعاً ترجرّ منهما جميع الأطراف أن يضعوا له صورة صحيحة وسليمة ومنتفحة مع الحقيقة والواقع • متجاوزين تلك الرواسب التى تركتها ظروف لم يبق لها اعتبار • فلم ينهضوا بما ينبغى لهما وألقوا وزره على أقلام سكنت منذ ألف سنة •

الاتجاه الثانى : الرجوع الى مصادر الإباضية أنفسهم لأخذ آرائهم منها • وتلك المصادر هى التعبير الذاتى للإباضية عن آرائهم أو عن بعض آرائهم أو هى صادرة عن يصح له أن يعبر عنهم لأنه يعتقد نفس اعتقادهم •

وهذا الاتجاه كنفيل بأن تكون الأحكام الصادرة منه صحيحة أو أقرب إلى الصحة ، ولا يمكن أن تتسرب إليه الأخطاء إلا من عدم الفهم ، أو من اللجوء إلى بعض الأقوال المتطرفة التي هي تعبير عن رأى فرد وليست تعبيرا عن رأى المذهب المقصود — والتطرف انفرادى موجود عند أتباع كل مذهب • وهذا التسرب للأخطاء بعيد الاحتمال جدا •

وقد اختار الأستاذ إبراهيم عبد الباقي أن يصدر من هذا الاتجاه كما اختار نفس المسلك كل من المستشرقين تسيهر ونلينو وكان ما كتبوه — ثلاثتهم (١) — عن بعض الأصول أو الآراء ونسبوه إلى الإباضية ، هو حقا مما يقول به الإباضية • والتعبير عنها في الغالب هو تعبيرهم ، وفيما عبر عنه هؤلاء الكتاب الثلاثة بأساليبهم الخاصة كان تعبيرهم فيها واضحا لا التواء فيه يؤدي المعنى المقصود أو الصورة المعروضة •

وإذا رجعنا إلى تلك الملخصات ومقارنتها نجد اللقاء يكاد يكون كاملا بين من يصدر من الاتجاه الأول ، وكذلك يكاد يكون اللقاء كاملا بين من يصدر من الاتجاه الثانى •

وفي نفس الوقت نجد البعد شاسعا بين الفريقين الأول والثانى حتى كأن كل فريق منهما يكتب عن فرقة غير الفرقة التى يكتب عنها الآخر وبقليل من التأمل نجد أن الفريق الأول عالج مجموعة من مشاكل الحياة السياسية التى يهتم بها الحكام فى تلك العهود عندما كثر عليهم النقد • وأن فى تلك الآراء ما تنسبه السياسة الماكرة — قصدا — إلى بعض الناس

(١) يقتصر حكمنا على ما ناقشناه فى الفصول السابقة •

أو الطوائف حتى تخفف من حدتهم ، وتقلل من اتصال الناس بهم ، والالتقاء معهم ، والتفهم لدعواتهم وبنظرة بسيطة إلى ما ذكره الأستاذان أبو زهرة وشيية الحمد نجد أن تلك المواضيع كلها تتعلق بالتعامل والسلوك إما مع الدول القائمة أو مع طوائف الأمة • أنظر إليها أن شئت من جديد فهي :

حكم المخالفين من المسلمين ، دماء المخالفين ، دار المخالفين ، معسكر السلطان ، غنائم أموال المسلمين المخالفين ، شهادة المخالفين ، مناكحة المخالفين ، التوارث مع المخالفين ، على من يطلق النفاق ، الحكم على الزانى والسارق ، قتل النساء والأطفال ، قتل المشبهة • إذا تأملت هذه المواضيع التي يراها أبو زهرة وشيية الحمد ملخصا لرأى الإباضية تجدها جميعا تتعلق بنواحى للتعامل مع دولة مخالفة أو طوائف مخالفة وهى آراء نسبتها مصادر موجة الإباضية فى عهد الاضطراب السياسى •

ويكفى هذا فيما أحسب للدلالة على أن من يكتب عن فرقة معتمدا على مصادر غيرها يكون بعيدا عن الحقيقة ، لا يسلم من التجنى ، أو هو فى الحقيقة واقع فى الخطأ من أول خطوة وأن ما يجىء على لسانه أو قلمه من الصواب فيها فهو بمحض الصدفة •

وإذا رجعنا إلى ما كتبه الفريق الثانى فبقليل من التأمل نجد أن ما عالجه هذا الفريق فى صميم موضوع مسائل التوحيد وعلم الكلام بعيدة كل البعد عن القضايا السياسية التى جرى وراءها كتاب المقالات الأقدمون فأخرجتهم عن صميم موضوعهم إلى موضوع جانبى تريد السياسة أن تدعم به وجودها وتحكمها فساروا فى مخطئها — بدون وعى غالبا — الى آخر الشوط الذى تريده •

وبنظرة بسيطة الى المواضيع التى سقناها لهؤلاء الكتاب يتضح للقارئ الكريم الاتجاه الصحيح تماما • فأعد النظر إن شئت فيما يأتى :

التنزيه المطلق للبارئ جل وطلا ، استحالة الرؤية فى الآخرة ، صفات الله ذاتية ، لا يكفرون أحدا من أهل القبلة ، القراءات السبعة متواترة ، معنى المذهب الاجتهادى ، مرتكب الكبيرة ليست مشركا ، القرآن مخلوق ، تأويل بعض مسائل الحياة الأخرى (معنى الميزان والصراف) تأويل المتشابه ، لا تغفر الكبائر التوبة ، القدر •

هذه القضايا التى لخصها الفريق الثانى من مقالات الإباضية وذكرها فيها وجهة نظرهم فى مستقاه من كتبهم بإجمالى أحيانا وبتفصيل قليل أحيانا أخرى •

ولا شك أن القارئ يدرك الآن الفرق بين الكتاب الموجهين — ولو بدون علم — الذين يساقون الى بحث مشاكل مفتعلة ، وإعطاء أحكام عن آراء معينة فيها جوانب مقصودة ، ثم نسبتها الى جهات محددة خدمة لأغراض سياسية خاصة • وبين الكتاب الذى ينتهج المنهج السليم فى البحث العلمى لمعرفة الحقائق الثانية •

بقى على أن أشير — فى نهاية هذا الفصل — الى أن بعض الكتاب يدعون الإحاطة فيقولون — مثلا — هذا ملخص آراء الإباضية ، وهذه لعمري دعوى عريضة جدا لا يستطيع كاتب أن يقوم بها بحث فى ملخص من كتاب أو عدد من النقاط المحدودة • ذلك لأن من يزعم الإحاطة ينبغى له أن يكون قد استقصى جميع المشاكل التى أثرت فى مختلف العصور

ثم يعرف فيها موقف الفرقة التي يدعى إحاطة بمقالاتها — واحدة واحدة — وهذا جهد ليس بالسهل ولا اليسير ولذلك فمما يرد على أى كاتب من كتاب مقالات الفرق أن يزعم أنه يلخص آراء فرقة في عدد محدود من النقاط أما إذا زعم أنه يعرض آراء الفرقة في قضايا معينة محدودة فذلك مستساغ ولا ينظر فيه إلا من جانب الترفيق في معرفة الحقيقة أو غلبه الخطأ عليه .

الباب الخامس

مفاهيم يجب أن تختفى

- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * أهل السنة وأهل البدعة
- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * مكان الإباضية بين المذاهب الإسلامية
- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * الجدل في اللوازم وليس في أصول العقائد
- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * في الإجماع
- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * الفرق بين الفتنة والخروج
- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * تأثير المذاهب الدينية بالاتجاهات السياسية
- * مفاهيم يجب أن تختفى
- * مقارنة

القسم الخامس

مفاهيم يجب أن تختفى

أثناء مناقشتي لبعض المواضيع كانت تعن لى آراء خاصة يشق على إهمالها ، وأخشى أن يثقل على القارئ الكريم الاستطراد إليها ، رغم أنني لم أتجنب الاستطراد في كثير من الأحيان حين أعتقد أنه يساعد على إيضاح ما عرضه من صور • بل لا أتحاشى التكرار لنفس السبب •

وقد رأيت أن أجمع أهم تلك الآراء تحت عنوان عام هو « مفاهيم يجب أن تختفى » ثم عرضها في الفصول الآتية موضوعا موضوعا كما يلي :

- أهل السنة وأهل البدعة •
- مكان الإباضية •
- الجدل في اللوازم وليس في الحقائق •
- في الإجماع •
- الفرق بين الفتنة والخروج •
- تأثير المذاهب الدينية بالاتجاهات السياسية •
- مقارنة بين شخصين •

مفاهيم يجب أن تختفى

سبق الى اذهان الناس — بسبب ما يقوله كل أصحاب مذهب عن أنفسهم بأنهم أصحاب الحق ، وأهل العدل ، وأهل الصواب • وأهل السنة ، وأهل الاستقامة ، وبما يقولونه عن غيرهم من أنهم أهل الزيغ ، وأهل الضلال وأهل البدعة ، وأهل الأهواء — بأنهم فعلا أهل الحق وبأنهم في الجنة وبأن غيرهم فعلا أهل الباطل وأنهم في النار •

هذه المفاهيم المبنية على أنانية مذهبية يجب أن تختفى وأن يقوم بدلها مفهوم هو أنه ليس هناك في الإسلام إلا أمة واحدة هي الأمة الإسلامية التي وعدّها الله تبارك وتعالى بكل خير • وليس فيها مجموعات أو طوائف أو فرق تدفع هكذا بوصفها الجماعى الى الهاوية • وإنما فيها أفراد يشذون عن الأمة بانتهاك حرم الإسلام ومن شذ بالانتهاك المتعمد شذ الى النار فالأوصاف الحميدة يجب أن تطلق على الأمة الإسلامية جمعاء والأوصاف الذميمة من الزيغ والضلال والابتداع واتباع الهوى فهى أوصاف لا تطلق إلا على من يستحقها من الأفراد بسبب الانتهاك • وإن شئت مزيدا من الإيضاح فاقرأ المقال الآتى :

أهل السنة وأهل البدعة

اعتاد أتباع كل مذهب أن يطلقوا على أنفسهم أحب الأسماء — كأهل السنة ، أهل الاستقامة ، أهل العدل ، أهل الحق ، — وأن يطلقوا على مخالفيهم أقبح الأسماء — كأهل البدع ، أهل الأهواء ، أهل الضلال ، أهل الزيغ — وكان الكثير منهم يفتحون أبواب الجنة على مصارعها

لاتباعهم • ويقفلونها بإحكام أمام أنظار الآخرين ، ويبلغ بهم التطرف الى أن يقدموا فساق مذاهبهم على صلحاء غيرهم • ومن الأمثلة القريبة لذلك أن فقهاء الأئساعة يقولون بأن المسلم العاصى لا يخلد فى النار وإن دخلها ، ولكن بعضهم يستثنى المعتزلة من هذه القاعدة فيرميهم جميعا فى النار بصلحائهم وفساقهم ثم يحكم عليهم بالخلود فيها رغم أنهم مسلمون •

الفرق الإسلامية كلها — فى دعواها — ترجع الى أصلين ثابتين هما : الكتاب والسنة • وكل فرقة تزعم وتصر أنها هى التى تعمل بالكتاب ، وتحافظ على السنة ، وأن غيرها ليس كذلك • وعلى هذا الأساس قام ناس فاحتكروا لأنفسهم اسم (أهل السنة ^(١)) وناس (أهل الاستقامة) وناس (أهل الحق) الخ وأطلقوا على غيرهم عند التعميم كلمة المبتدعة أو أهل الأهواء أو غيرها من كلمات التضليل ثم انقسمت كل طائفة منهم على مذاهب كما قسموا أهل البدع — فى نظرهم على مذاهب ، ثم ألصقوا بكل طائفة أو فرقة أحكاما خاصة بها أو نشترك فيها مع غيرها • فأصبح كل مذهب من مذاهب المسلمين إذا نظرت إليه من زاوية أتباعه هو مذهب السنة ومذهب الحق ومذهب الاستقامة ومذهب العدل ومذهب الصواب وإذا نظرت إليه من زاوية مخالفيه فهو مذهب الأهواء ومذهب البدعة ومذهب الزيغ ومذهب الضلال • وينشأ الناشئ المسلم فى أكناف أحدها فتعتاد أذنه على سماع هذه الأوصاف والنموت ويتلقاها ويتشربها فى غير كلفة حتى تصبح عقيدة غير خاضعة للنقاش أو المراجعة •

(١) قال الأستاذ مصطنى الشكعة : ان تسمية جبهة المسلمين بأهل السنة تسمية متأخرة يرجع تاريخها الى حوالى القرن السابع الهجرى الى بعد عصر آخر الأئمة المشهورين وهو ابن حنبل بحوالى اربعة قرون •



الأشاعرة يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
الماثوريديّة يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
المعتزلة يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
الإباضية يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
الشيعة بفرقهم المختلفة يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
الخوارج يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
الظاهرية يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون عليها
فجميع فرق المسلمين يزعمون أنهم يعملون بالسنة ويحافظون
عليها .

ونظراً لهذه الحقيقة فإن جميع المذاهب الإسلامية داخلية تحت اسم
(أهل السنة) فلا معنى لأن نقصر هذه التسمية على فرق محددة أو
تحتكرها لنفسها مذاهب خاصة .

إن جميع المسلمين الذين يرجعون في ديانتهم الى القرآن للكريم
والسنة النبوية المطهرة هم من أهل السنة من أية فرقة كانوا ، ولأى مذهب
اتبعوا .

وقد كانت العصبية المذهبية . وأصابع السياسة ، وبعد بعض
المسلمين عن بعض . وجهل أهل كل مذهب بما عليه الآخرون — حواجز
تحول دون تعرف المسلمين بعضهم ببعض .

أما الآن - وقد اختلط المسلمون بعضهم ببعض وعرف الكثير منهم الكثير عن الآخرين - فإنه ينبغي أن تختفى بعض المصطلحات أو بعض المفاهيم ، وتنشأ بدلا منها مفاهيم أو مصطلحات أخرى تكون أقرب الى توحيد جميع صفوف المسلمين وتوحيد كلمتهم • فلا معنى أبداً أن يأتى إنسان يسهل عليه تماما أن يستخف بأحكام الله فيركب ما نهاه عنه ويهمل ما أوجبه عليه ثم يزعم - في تبجح ظاهر - أنه سنى أو من أهل السنة • فإذا قابله إنسان آخر لا يتفق معه في المذهب رماه بأنه مبتدع رغم الصلاح والتقوى • والحقيقة عكس ما يقول •

لقد آن الأوان لأن تطلق كلمة أهل السنة على أهل الصلاح من كل فرقة • وكلمة السنة على كل فرد متمسك بالإسلام محافظ عليه حسب الأصول التى يرتكز عليها المذهب الذى ينتمى إليه • وأن تطلق كلمة المبتدعة أو أهل الأهواء على كل مجموعة من الناس غير ملتزمة للإسلام سلوكا • وكلمة المبتدع أو صاحب البدعة على كل متهاون بأحكام الإسلام حسب المذهب الذى ينتمى إليه •

لقد انقرض أتباع كثير من المذاهب الإسلامية كالظاهرية والمعتزلة والخوارج ولم يبق فيما أعلم إلا الماتريدية وهم أتباع أبى حنيفة والإباضية وهم أتباع جابر بن زيد والأشاعرة وهم أتباع مالك والشافعى والأثرية وهم أتباع أحمد فى القديم وابن تيمية فى الحديث وفرق من الشيعة تجمعها كلمة الشيعة وتفترق بأسماء خاصة كالزيدية والجعفرية وغيرها •

وأتباع هذه المذاهب كلها يؤكدون أنهم فى دينهم يرجعون إلى أصليين هما الكتاب والسنة فهم - جميعا - بهذا الاعتبار من أهل السنة

أو سنيون • أعنى أن الصالحاء من جميع هذه المذاهب سنيون وأن
الفساق من جميع هذه المذاهب مبتدعة وأهل أهواء • فالحنفى والإباضى
والمالكي والشافعى والحنبلى والجعفرى والزيدى — مثلا — إذا تمسك
بالإسلام حسب مذهبه فهو سنى وإذا تهاون به فى واجب من واجباته
عملا أو تركا ، قولاً أو عقيدة ، فهو مبتدع •

يعنى أن البدعة هى الانحراف عن الدين ، والسنة هى الاستمسك به
على ما عرفه أى مسلم بدراسته للإسلام •

ومن التحكم المخالف للمنطق والعقل وطبيعة الحياة أن نأتى إلى
رجل من الزيدية — مثلا — قد درس الإسلام على مذهبه ، وحافظ عليه
محافظة المؤمن التقى الذى يخشى الله بالغيب فنقول له أنت مبتدع
ولا يمكن أن تكون من أهل السنة إلا إذا درست مذهب ابن حنبل وعرفت
الإسلام على طريقته ، وأعلنت أنك من أتباعه • ثم نأتى إلى رجل
قد غلب عليه شح نفسه واستعبدته أهواؤه ، فترك بعض ما فرض عليه
الإسلام وارتكب بعض ما نهاه عنه فنقول له أنت من أهل السنة
لأنك تتبع مذهب أحمد أو مذهب محمد •

أهل السنة هم الأتقياء الصالحون من أى مذهب كانوا والمبتدعة
وأهل الأهواء هم الفسقة الفجرة ولو لبسوا جبة جابر وطيلسان مالك
وعمامة أحمد واتخذوا لظهرهم سمت زيد وجعفر • لقد آن لتلك
المفاهيم — التى أملاها التطرف فى التعصبات أن تختفى •

وآن للمؤسسات العلمية الإسلامية أن تغير مناهجها ودراساتها •

وأن لمن يهتم بالإسلام والمسلمين في هذا العصر أن ينظر نظرة أخرى يملئها واقع الحياة للأمة المسلمة ضمن الإطار العام لمبادئ الإسلام .

- لقد عاش الأزهر الشريف عهدا طويلا محتكرا لأربعة مذاهب .
- وعاش معهد الزيتونة قرونا عديدة محتكرا لمذهبين أو كذلك عاشت كثير من المعاهد والمؤسسات العلمية في مختلف البلاد الإسلامية محتكرة لمذهب أو مذاهب محددة ، وكانت تلك المعاهد كلها تنسب إلى نفسها أنها حاملة الشريعة وحامية السنة وترمي غيرها بالابتداع واتباع الهوى .
- والواقع أنها هي نفسها كانت مبتدعة على أقل تقدير في رميها لغيرها بالابتداع .

ورغم تقدم العصر ، واتساع أفق الفكر ، وقيام جامعات وكليات بدل المعاهد ، وامتزاج العالم اليوم لتيسر وسائل الاتصال ودخول الآراء الفلسفية الغربية — بل بعض النظريات الهدامة — إلى المؤسسات العلمية الإسلامية إلا أن تلك المؤسسات قديمها وحديثها لا تزال تحتفظ بخاصية الإحتكار المذهبي ، ولا تزال تخشى أن تذهب عنها نعرتها المذهبية فهي تحرص أن تقرر مذهباً معيناً هو المذهب الذي يكون عليه حكام الدولة ، فإن اتسع أفقها قليلاً عمدت إلى ما تسميه الدراسات المقارنة فأوزعت إلى بعض الدكاترة بإجراء مقارنات سطحية تظهر للطلاب — في الغالب — صحة مذهب الدولة وقوة براهينه وضعف غيره . ومع هذه القيود والملاحظات فإن المذاهب التي يسمح لها أن تدخل رحاب المؤسسات العلمية حتى على سبيل المقارنة هي مذاهب محدودة معدودة محظوظة .

ومن المؤسف أن بعض المؤسسات العلمية في بلاد عربية جنحت إلى

العلمانية بالنسبة للديانات بينما تبقى المؤسسات الأخرى محتكرة لمذهبية متعصبة ممقوتة ويضيق المسلمون بين جانبي الإفراط والتفريط •

لقد كان المسلمون في صدر الإسلام وليس فيهم سنيون على الجملة ومبتدعة أو أهل أهواء على الجملة وإنما كانوا على قسمين كبيرين مؤمنون ومنافقون فكل من وفى بما عاهد الله عليه والتزم شريعة الإسلام سلوكا وعقيدة وقولا فهو داخل مع المؤمنين وكل من انصرف عن الإسلام عقيدة وقولا أو عملا فهو داخل في المنافقين مادام يقر بكلمة الشهادة ولم يرتد عن الإسلام •

وهكذا ينبغي للمسلمين اليوم • يجب أن تختفى المفاهيم السابقة التي تدخل مذاهب كاملة في الجنة وتحرم منها أتباع مذاهب أخرى ••• ينبغي أن يطلق أهل السنة على جميع المسلمين بمختلف مذاهبهم ماداموا يعترفون بأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع ولا تطلق كلمة المبتدع وصاحب الهوى إلا على الفاسق الذي غلبه هواه من أى مذهب كان •

وعلى المؤسسات العلمية اليوم أن تحمل هذا المبدأ لتعود بالمسلمين إلى منهج الإسلام لا كرامة إلا لتقى ولا عدوان إلا على شقى ولا متبوع إلا المعصوم ولا قدوة إلا بالعمل الصالح والأفضل من ذلك أن تلغى هذه التسميات كلها لا سنية ولا مبتدعة ولا شيعة ولا خوارج ولا مالكية ولا إباضية وإنما هم مسلمون يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح وكم يكون رائعا حين يقف المدرس والواعظ والمحاضر فلا يحتاج إلا بقول الله أو قول رسوله فإذا احتاج إلى كلام الناس استشهد

بكلام عالم من العلماء مقتصرًا على ذكر اسمه وامتنع كل الامتناع أن يجرى على لسانه اسم المذهب أو الفرقة أو الطائفة فامتحت من المجتمعات الإسلامية الألقاب المطلقة على مجموعات الفرق كالشيعة والسنة والخوارج والمعتزلة واختفت منه أسماء الفرق فلم يبق ذكر للحنفية أو المالكية أو الإباضية أو الزيدية أو الظاهرية أو غيرها وإنما كل ما يبقى أسماء علماء ضمن كشف طويل يشتمل على من خدم الشريعة الإسلامية منذ البعثة إلى قيام الساعة • أما الأمة الإسلامية فهي تتكون من جميع من نطق بكلمة الشجادة وإليها يتجه النداء القرآني الكريم (يا أيها الذين آمنوا) وتكون مجتمعا واحدا لا انشقاق فيه فإذا شذ فرد فارتكب معصية لاحقه المجتمع بالموعظة أو بالحكم الذي أنزله الله حتى يتوب فيعود إلى مكانه أو يهلك على إصراره فيتولى الله تبارك وتعالى حسابه •

مفاهيم يجب أن تختنى

سبق إلى أذهان كثير في الناس — بسبب أخطاء المؤرخين وكتاب المقالات — أن الإباضية فرقة من الخوارج وأنها — في عقائدها وآرائها — معتدلة بالقياس إلى الخوارج ومتطرفة بالقياس إلى أهل السنة •

وهذا مفهوم خاطئ ويجب أن يختنى فالإباضية ليسوا من الخوارج وإنما نشأوا عندما تمادى الخوارج لجباية الخوارج وليسوا متطرفين بالنسبة إلى أهل السنة لا في السياسة ولا في العقائد ولا في الفقه وإنما يتفقون مع كل مذهب في مواضع اعتداله •

وإن شئت مزيدا من التفصيل فاقرا المقال الآتي :

مكان الإباضية

بين المذاهب الإسلامية

نشأ المذهب الإباضى فى فترة متقدمة بالنسبة إلى غيره من المذاهب الإسلامية • هذا من حيث التاريخ • أما الطريقة التى نشأ بها فهى لا تختلف عن غيرها من طرق نشأة بقية المذاهب ، إمام من أئمة المسلمين (وبالنسبة إلى الإباضية هو أحد كبار التابعين) يجتمع عليه عدد من طلاب العلم • يلتزمون مجلسه ويأخذون عنه ثم يتفرقون بعد التحصيل فى البلاد ، فيقف المتفوقون منهم موقف أساتذته • يتخذ نفس أسلوبه فى السلوك والتدريس وينقل عنه لطلابه روايته ورأيه • ثم تنتقل العملية مع الأجيال وكل جيل ينقل عن الجيل السابق ما حفظه من آثار وآراء • تكتسب مع مضى الزمن شيئاً من الاحترام يبلغ درجة التقديس أحياناً وتتراد هذه الصورة وتكبر مع الأيام •

هذه الصورة هى الصورة التقريبية التى نشأت عنها جميع المذاهب وإن اختلفت أزمنة الأئمة فمنهم من كان من الرعيل الأول من التابعين ومنهم من كان فى الدرجة الثالثة ومنهم من كان أبعد من ذلك بكثير كابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب •

وبالنسبة إلى الإباضية فقد كان يحضر مجلس جابر بن زيد عدد من الطلاب والأذكياء منهم من يأخذ عنه وعن غيره ، كقتادة ، وأيوب ، وابن دينار ، وحيان الأعرج ، وأبى المنذر تميم بن حويص ، ومنهم من يأخذ عنه أكثر مما يأخذ عن غيره أو يكاد يختص بمجلسه ، كأبى

عبدة مسلم ، وضمام ، وأبى نوح الدهان ، والربيع بن حبيب •
وعبد الله بن إياض ومن هؤلاء الطلاب من كان يشتغل أثناء التحصيل
وبعد التحصيل بالشئون العامة^(١) ومنهم من اشتغل بالمسائل السياسية
ومطاراتها مع حكام الدولة الأموية في ميدان الكلمة دون استعمال
السيف كعبد الله بن إياض^(٢) ومنهم من جلس للتدريس وأخذ مكان
الإمام كأبى عبدة وأبى نوح صالح الدهان وقام بنفس الدور وتخصص
فيه ولما كانت هذه الحركة في عنفوان بناء الدولة الأموية وكانت
سيوفها مسلطة على جميع الأئمة والعلماء خوفا منهم أن يجهروا بالإنكار
عليها ، أو يدعوا الناس إلى الخروج عنها ، وكان جابر في مجالسه
كرمائه الحسن وسعيد وغيرهم من كبار التابعين غير راضين عن الوضع
وكثيرا ما يتناولونه بالنقد • فكانت السلطات بدورها تراقبهم هم
وتلاميذهم في يقظة وحذر وشدة • وتضيق عليهم الخناق ، وتحاول
بكل وسيلة لا تسمح لنقدهم أن يتسرب إلى الناس وقد احتاطت لذلك
من بداية الأمر فنسبتهم إلى التطرف واعتبرتهم ضمن الخوارج •
وكانت تهمة الخارجية — تشبه ما يسمى اليوم بالعمالة أو بالخيانة —
عملية ليس لها ضوابط توجه بسهولة إلى كل من يراد التخلص منه
أو الانتقام منه أو إيقاف نشاطه وتستغل عند اللزوم • ولذلك فلم
يسلم منها الإمام جابر بن زيد كما لم يسلم منها الإمام مالك بن

(١) كثير من المؤرخين وأصحاب المقالات يحسبون أن عبد الله خرج
في أيام مروان ابن محمد وأنه قتل في معركة ثبالة وهو خطأ تاريخي لأن عبد الله
ابن إياض الذي تنسب إليه الإباضية توفي توفى في أواخر أيام عبد الملك وهو
أكبر من جابر في السن وتابع له في المذهب والرأى ونسب المذهب إليه لأنه
كان أكثر ظهورا في الميدان السياسي عند الدولة الأموية والتسمية منها •

أنس (١) وكان الغرض من إشاعة هذه التهمة هو إشعارهم بأنهم تحت المراقبة وأن تبرير أى موقف عنف يتخذ معهم من السلطات هو موجود في أذهان الناس ولا يحتاج إلا إلى تأكيد عملي من أجهزة الحكم .

(٢) جاء في الكامل لأبي العباس المبرد الجزء الثاني صفحة ١٥٩

ما يلي :

« يروى أن المنذر بن الجارود كان يرى رأى الخوارج وكان يزيد بن ابي مسلم مولى الحاج بن يوسف يراه ، وكان صالح بن عبد الرحمن صاحب ديوان العراق يراه ، وكان عدة من الفقهاء ينسبون اليه ، منهم عكرمة مولى ابن عباس . وكان يقال ذلك في مالك بن أنس المدني ، كان يذكر عثمان وعلياً وطلحة والزبير فيقول : والله ما اقتتلوا الا على الثريد الأعفر ، فاما ابو سعيد الحسن البصرى فانه كان ينكر الحكومة ولا يرى رأيهم » .

ووجاء في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد الجزء الخامس صفحة ٧٦

ما يلي :

« ومن المشهورين برأى الخوارج الذين تم بهم صدق قول امر المؤمنين عليه السلام : انهم نطفة في اصلاب الرجال وقرارات النساء ، عكرمة مولى ابن عباس ، ومالك بن أنس الأصبحى الفقيه ، يروى عنه انه كان يذكر عليا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير فيقول : والله ما اقتتلوا الا على الثريد الأعفر » .

ويقول في نفس المصدر بعد اسطر ما يلي :

« وممن ينسب الى هذا الرأى من السلف جابر بن زيد ، وعمرو بن

دينار ومجاهد » .

راجع ان شئت كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه وكتاب الاغانى لأبى الفرج

وغيرهما .

فإذا تركنا هذا الجانب خارجاً عن البحث واتجهنا إلى الجانب الفكري والسلوكي فإننا سوف نجد المذهب الإباضي مذهباً إسلامياً نشأ كما نشأ غيره من المذاهب الإسلامية بأئمتيه وعلماؤه طبقات يأخذ بعضها عن بعض إلى اليوم وقد بدأ جهوده العملية في خدمة الثقافة بالاتجاه الذي اختاره قبل أن تبدأ أكثر المذاهب الأخرى ودونت له مؤلفات في الحديث والفقه قبل أن تبدأ بعض المذاهب التي وجدت لها مكاناً فسيحاً في الدراسة على المنهج الذي صارت عليه له وفي النقاط الآتية أستطيع أن أضع جملة من الخطوط العريضة التي يمكن أن يحدد القارئ الكريم بعد دراستها والتحقق منها موضع الإباضية بين المذاهب الإسلامية •

١ - يرى الإباضية أن المصدر الأساسي للدين الإسلامي في عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه إنما هو القرآن الكريم وأن من أنكر شيئاً منه : سورة أو آية أو حرفاً فهو مشرك أو مرتد •

٢ - ويرى أن المصدر الثاني للدين الإسلامي إنما هو السنة الصحيحة وهي على درجات المتواتر منها قطعي الدلالة يفيد العلم ويوجب العمل ومنكره كالمنكر للقرآن والمشهور من السنة أو المستفيض هو أضعف من المتواتر وأقوى من الأحاديث وهو يوجب العمل واختلفوا هل حجته قطعية أم ظنية على قولين • والأحادي من السنة ظني الدلالة يوجب العمل والمرسل وإن كان أضعف من الأحادي إلا أنه يوجب العمل إذا كان لصاحبه أو تابعه •

٣ - ويرون أن المصدر الثالث هو الإجماع إذا استوفى الشروط

المعروفة عند الأصوليين والخروج منه فسق وحجته قطعية ويرون أنه وقع إجماع بقسميه القولى والسكونى وأنه من الممكن أن يقع فى كل عصر وينقل إلى الناس بالشروط المعتمدة •

٤ — ويرون أن المصدر الرابع هو القياس على الأسس المعروفة فى كتب الأصول •

٥ — ويرون أن المصدر الخامس هو الاستدلال بأنواعه المختلفة ويهتمون بالمصالح المرسله اهتماما خاصا وربما يكون الإباضية — بالنسبة إلى اعتبار المصالح المرسله — فى الدرجة الثانية بعد المالكية •

(ب) العقائد :

يرى الإباضية أن الإنسان لا يكون مسلما إلا إذا أقر بالجمل الثلاث فشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به حق من عند الله وما تدل عليه هذه الجمل الثلاث من التفصيلات •

١ — وأساس عقيدتهم فى الخالق تبارك وتعالى هو التنزيه المطلق فلا يشبه شيئا من الخلق ولا يشبهه شيء من الخلق وما جاء فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية المطهرة مما يوهم التشبيه فإنه يؤول بما يفيد المعنى ولا يؤدى إلى التشبيه ويبتعدون كل البعد عن وصفه تعالى بما يوهم التشبيه ويبتتون له الأسماء الحسنى والصفات العليا كما أثبتتها لنفسه •

٢- القدر :

يقولون إن الإيمان لا يتم حتى يؤمن المسلم بالقدر خيره وشره أنه من الله تبارك وتعالى وأن أفعال الإنسان خلق من الله واكتساب من الإنسان ويبتعدون عن رأى المجبرة كما يبتعدون عن رأى من يقول بأن الإنسان يخلق أفعاله •

٣- مرتكب الكبيرة :

يرون في مرتكب الكبيرة رأى الحسن البصرى وجابر بن زيد وغيرهما لا يحكمون عليه بالشرك كما يقال عن الخوارج وإنما يقولون هو منافق ولا يمكن لمرتكب الكبيرة في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتب ولعل وأعنف الخصومات إنما قامت بين الإباضية والخوارج في هذا الموضوع منذ أثارها نافع بن الأزرق حسبما تقوله مصادر التاريخ •

(ج) الفقه :

مكان الإباضية في هذا الباب ربما كان في الشريحة التي تقع بين أهل الظاهر والحنابلة من جهة والحنفية من جهة أخرى ورغم أن المذهب الإباضى نشأ في العراق إلا أنه لم يذهب مع الرازي إلى المذهب الذى بلغه الحنفية والمعتزلة ويكفى لإيضاح هذه النقطة أن يعرف القارىء الكريم أن الفقة الإباضى يعتمد من حيث الأدلة بعد القرآن الكريم في مجال السنة على المتواتر والمشهور أو المستفيض وعلى الأحادى وعلى مرسل الصحابة والتابعين وإذا تعارض الحديث والقياس رجح جانب الحديث ولو كان أحادياً أو مرسلًا للطبقة السابقة ولا يرد الحديث الأحادى إلا إذا صادمه دليل قطعى • ويقولون بالقياس والاستصحاب

والمصلحة المرسله على التفاصيل والمناقشات الطويلة المعروفة في كتب
أصول الفقه •

(د) السلوك :

يتمسك الإباضية بجميع أنواع السلوك والأخلاق التي أمر بها
الإسلام ومن مظاهر ذلك :

١ - يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في الحدود
التي بينها الحديث الشريف •

٢ - يرون أن محبة المسلمين في الله من أجل طاعتهم وينقض
العصاة والكافرين في الله من أجل معصيتهم واجب على كل مسلم وأن
هذه المحبة يجب أن تتوجه إلى جميع أولياء الله في جميع الأزمنة والأمكن
على الإجمال وأن يقصد إلى من يثبت ولايتهم لله بالاسم أو بالصفة ممن
مضى وأن يتعامل مع الحاضرين ممن يعرفهم على هذا الأساس كما يجب
أن يبرأ من الكافرين والعصاة في جميع الأزمنة والأمكنة هكذا على الإجمال
وأن يقصد ببراءته من عرف باسم أو بالصفة وأن يتعامل مع الحاضرين
ممن يعرفهم على هذا الأساس أما من عرفهم في زمانه ولم يعرف أحوالهم
من الطاعة والمعصية فيجب عليه أن يقف فيهم لا يتولاهم ولا يبرأ منهم
حتى يعرفهم بيقين لأن الولاية والبراءة عند الإباضية لا تنزم إلا باليقين
المعرفة الشخصية أو شهادة العدلين ولا تبطل إلا بيقين •

٣ - يرون أن جميع المسلمين يتساوون في الحقوق والواجبات
ما عدا شيئاً واحداً وهو الدعاء بخير الجنة وما يتعلق به فإنه حق خاص

للمتولى أى للمسلم الموفى بدينه الذى يستحق الولاية بسبب طاعته أما الدعاء بخير الدنيا وكذلك بما يحول الإنسان من أهل الدنيا إلى أهل الآخرة كقول الإنسان تعرف أنه منحرف عن الاستقامة رزقك الله توبة نصوحا ، أو هداك الله أو رزقك الصحة والعافية أو رقاك فى مراتب الوظيفة فإن هذا كله حق جائز لكل أحد من المسلمين تقاة وعصاة •

٤ - عندما تكون الأجهزة الحاكمة جائرة غير متمسكة بأحكام الشريعة يجوز للمسلمين البقاء تحت حكمها والخروج عنها وإذا بقوا تحت حكمها فإنه تجب عليهم الطاعة فى غير معصية الله وإذا كانت تنفذ أحكامها على مقتضى مذهب مخالف لهم • فإن أحكامها نافذة عليهم بما يترتب عليها من حقوق وواجبات ، مادامت تلك الأحكام مطابقة لمذهب إسلامى • وأقرب مثال لذلك أن الإباضية يغلبون جانب الأب فى الحضانة على جانب الأم فيرون أن الجدة للأب أولى بالحضانة من الجدة للأم وأكثر المذاهب الأخرى ترى العكس فإن كانت الدولة تحكم وفق مذهب يرجح جانب الأم فإن على أتباع المذهب الإباضى الخاضعين لتلك الدولة أن ينفذوا هذا الحكم بما يترتب عليه ولا حرج عليهم وكذلك يرى الإباضية أن الجد يمنع الإخوة من الميراث وبعض المذاهب الأخرى ترى أن يقتسموا معه فإذا كانت الدولة تحكم على مذهب الرأى الأخير فإن على الإباضية أن يقبلوا بهذا الحكم وأن ينفذوه ولا حرج عليهم •

أحسب أن هذه الخطوط العريضة كافية لمعرفة مكان الإباضية بين المذاهب الإسلامية • فهو على كل حال لم يتطرف فى موضوع الأدلة الشرعية فيعتبر كل أثر مهما ضعف حجة ولم يتطرف إلى الجانب الآخر فإرد السنة بالقياس •

وهو لم يتطرف في موضوع الإجماع فيعتبر الاتفـاق الضيق في حدود المذهب أو حدود المكان - كوطن معين أو الحرمين أو المدينة - حجة ولم يتطرف إلى الجانب الثانى فينفى حجية الإجماع أو إمكانه • أو إثباته أو وقوعه وسلم بوقوعه بكلا قسمية القولى والسكوتى فى عهد الصحابة مع احتمال وقوعه فى كل عصر إلى قيام الساعة • ورأى أن الإجماع المحدود فى نطاق مذهب أو بلد هو حجة ظنية على المجمعين وليس له قوة الإجماع وينبغى أن يحمل اسم اتفاق لا اسم الإجماع •

وهو لم يتطرف فى موضوع القياس فىمنع اعتباره دليلاً شرعياً إذا استوفى شروطه ولم يتطرف إلى الجانب الثانى فيرد به النص •

وقبل الاستدلال بالاستصحاب والمصالح المرسلة ولم يتطرف فى موضوع العقيدة إلى جانب فيقع فى التشبيه ولا إلى الجانب الثانى فيقع فى نفى ما أثبت الله تبارك وتعالى لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم •

ولم يتطرف فى موضوع القدر فيميل إلى جانب السلبية حتى يقول أن الإنسان مجبر على أعماله وهو كالميت بين يدي الغاسل أو يميل إلى جانب الإيجاب حتى يزعم أن الإنسان يخلق أفعاله ولم يتطرف فى موضوع مرتكب الكبيرة فيوافق من يحكم عليه بالشرك ولم يقف موقف المرجئة الذين يفتحون أبواب الجنة للعصاة كأنها فندق يملكون هم مفاتيحه على مبدأ « لا تضرع الإيمان معصية » •

الآن وقد عرف القارىء الكريم الأسس التى بنى عليها المذهب الإباضى والاتجاهات التى يتجهها والسلوك الذى يسير به يستطيع أن

يقرر له حيزا ضيقا بين المذاهب الإسلامية • وأن يبعد عن نفسه تلك الصورة القاتمة البشعة الشرسة التي تعاون على وضعها ظروف مختلفة من السياسة والتعصب وسوء الفهم •

مفاهيم يجب أن تخفى

سبق إلى أذهان الناس — بسبب ما أثاره وادعاه المتعصبون من كل مذهب — أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية خلاف جذرى لا يمكن اللقاء فيه ، وهو مفهوم خاطئ لأن الخلاف بين المذاهب الإسلامية خلاف سطحي لفظي يمكن اللقاء فيه بيسير من الجهد لو ترك المتعمقون إثارة الخلاف وتجنب الإلزامات •

الجدول في اللوازم (١) وليس في أصول العقائد

نستطيع أن نقول أن الخلاف بين جميع المذاهب الإسلامية لا يخرج عن الدوائر الثلاث الكبرى الآتية :

- ١ — العقائد المتعلقة بالخالق سبحانه وأسمائه وصفاته وأشعاله •
- ٢ — نظام الحكم وشروط رئيس الدولة •

(١) استعملت كلمة اللوازم في هذا الفصل للدلالة على المحذورات التي ينسبها كل واحد من المتجادلين الى الآخر من قولهم اذا قلت كذا يلزمك كذا كتقول الأشعري للمعتزلي في موضوع الصفات اذا قلت انها ذاتية يلزمك التعطيل وقول المعتزلي للأشعري اذا قلت انها غير يلزمك التعدد •

٣ — الأحكام المتعلقة بالمسائل الفقهية أصولاً وفروعاً •

ولقد اتفق المسلمون عموماً على أصول هذه الدوائر عموماً وإن اختلفوا في التفاصيل والتفريعات • فنحن لو استطعنا أن نجري مقارنة بين عدد المسلمين الذين يثيرون الجدل ويحدثون الخلاف ويدعون إلى تتبع فرقة دون فرقة أو مذهب دون مذهب • ويحكمون على هذا أو ذاك بالضلال أو بالكفر ويأمرونهم باتباع مذهب أو الاستمسك به دون غيره — وبين عدد من يتبع تلك المذاهب في بساطة ويستمسك بها في تعلق مع عدم تعمق ، ولا استطاعة لإقامة حجج وبراهين • لوجدنا أن نسبة ضئيلة جداً قد لا تصل الواحد في ألف ، هي التي تفهم بعض تلك المشاكل وهي التي تترجم إثارة الخلاف والشغب ، وتحاول أن تكتل المسلمين إلى كتل في مذاهب معينة • وأن هذه النسبة فقط أو بعضها في الحقيقة ، هي التي تعرف مواضع الخلاف والجدل أما باقى أتباع المذاهب الذين يساقون في مجموعات كبرى وراء اسم أمم من الأئمة فيتحمسون له في عصبية ويتمسكون بمذهبه في حرص وتشدد • فهم في الغالب لا يعرفون ولا يفهمون شيئاً من تلك المشاكل المعقدة من علم الكلام أو أصول الفقه أو قواعد السياسة •

وإنما يعرفون بعض المسائل الفقهية العملية في العبادات ، أو لو أردنا أن نعرض نموذجاً لذلك في الجمهورية العربية الليبية بين أتباع المذهبين الإباضى والمالكي لوجدنا أن مظهر الخلاف لا يزيد عند الأغلبية الغالبة من السكان عن قراءة البسمة في الفاتحة ، أرفع الأيدي عند التكبير ، وتحريك السبابة عند التشهد ، والإصباح بالجنابة في رمضان . (م ١٠ — الإباضية ج ٢) .

وما أشبهها وأن جميع المصادمات والخصومات التي تقع بين العوام من أتباع المذهبين لا تخرج عن مستوى هذه المسائل •

فإذا انتقلت من مستوى العوام إلى مستوى المثقفين دينيا أو المتفهمين ارتفع مستوى المسائل قليلا فوجدت النقاش ربما يدور على مستوى ميراث الإخوة مع الجد وحق الضمانة ونفقة الأقارب وبعض مسائل التعامل وأحكام الصلاة في السفر ووجوب التتابع في قضاء رمضان وما في هذا المستوى من الفقه العملي •

أما مسائل علم الكلام وقواعد التشريع وأسس بناء الحكم الإسلامي • هذه الدوائر التي كانت محور تكون المذاهب في الحقيقة فلا يعرفون عنها شيئا أو يعرفون عنها أشياء سطحية تلقفوها بطريق التلقين • فالعوام وأشباه العوام جميعا يؤمنون بأن الله تبارك وتعالى حي قدير مريد سميع عليم بصير متكلم خالق مصور إلى آخر الصفات التي وصف بها نفسه • ولكنك لو سألتهم عن صفة ما ، هل هي صفة ذات أو صفة فعل ؟ أو قلت لهم هل صفات الله تبارك وتعالى عينية أم غيرية ؟ لما فهموا منك ولأعرضوا عنك ، وربما ظنوا أنك تستهزئ بهم ومعنى هذا أن جمهرة المسلمين متفقون — واقعيًا في العقائد وكذلك في الدائرتين الأخريين ويبقى النظر إلى خواصهم • وبقليل من التأمل يبدو لنا واضحا أنهم متفقون هم أيضا في أصول جميع تلك الدوائر وإنما يختلفون عند التفاصيل بسبب ما يلزمه كل واحد منهم للآخر ويرتبه على نقاشه أعني أن المذاهب الإسلامية جميعا متفقة في الأصول وأن الخلاف وقع من بعضهم في اللوازم أو بسبب اللوازم فقط • وبين ذلك فيما يلي :

إذا جئنا إلى مسائل علم الكلام لكانت هي أهم المصاوير لتكون المذاهب وتمزيق الشمل المجتمع ، وتضليل وتفسيق جوانب كاملة من الأمة الإسلامية . والتي أضاع فيها علماء أجراء أوقاتا ثمينة في إعداد البراهين وما تستلزمه نجد الأمة الإسلامية بمذاهبها المختلفة متفقة على أصول العقائد وأن أولئك العلماء الأجراء المتضارين بالبراهين والإلزامات هم الآخرون متفقون على جميع الأصول وإن ظن الناس أنهم مختلفون وإنما اختلافهم فيما يلزمه بعضهم للآخرين أثناء النقاش أو عند إعداد السؤال والجواب حين يزعم أحدهم أن كلام الآخر يستلزم محذورا ويترتب عليه باطل ويجيب الثاني بنفس الأسلوب وإلى القارئ الكريم أمثلة من ذلك :

١ - المسلمون جميعا باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى متصف بجميع صفات الكمال ، منزه عن جميع صفات النقص لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبه شيء من خلقه .

هذه عقيدة عامة يتفق عليها جميع المسلمين خواصهم وعوامهم فإذا جاءوا إلى التفاصيل بدأت المصاوير العنيفة والجدل الحاد والإزام الخصم ما يلزمه وما لا يلزمه حين يتحدثون عن أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله .

٢ - المسلمون جميعا باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى عادل في ملكه لا يجوز ولا يظلم الناس شيئا فإذا جاءوا إلى التفاصيل وناقشوا موضوع الثواب والعقاب والعمل والجزاء بدأت المصاوير العنيفة والجدل الحاد ومحاولة كل طرف أن يجعل براهين الطرف الثاني تستلزم محذورا .

٣٠ - المسلمون كلهم باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى أعد الجنة لمن أطاعه وأعد النار لمن عصاه فإذا جاءوا إلى التفاصيل اشتد الخلاف وادعى كل واحد أن كلام خصمه يستلزم محذوراً ويؤدي إلى باطل .

وهكذا يفتح باب للخلاف ويترك الأصل المتفق عليه إلى فرعيات ومن الفرعيات إلى جزئيات للفرعيات حتى تغطي تلك الجزئيات على الأصل الهام للعقيدة وأصبحت لا تجد من حلبة الجدل أو حتى فيما ينسب إلى المذاهب إلا تلك اللوازم التي ينسبها كل طرف إلى الطرف الآخر .
كقولهم معطلة ، مشبهة وما إلى ذلك .

فإذا انتقلنا إلى الدائرة الثانية التي هي نظام الحكم وشروط رئاسة الدولة نجد أن المسلمين جميعاً بمذاهبهم المختلفة أيضاً متفقون على الأصول فيها فلو سألت أى عالم من أى مذهب كان ، عن الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى حكم المسلمين لأجابه بشروط تتفق أو تتقارب مما يقوله لك أى عالم من مذهب مخر فهو في حالات الكمال يجب أن يكون (١) عالماً مجتهداً ذكياً شجاعاً نزيهاً عادلاً حريصاً على مصلحة المسلمين تقياً وورعاً إلى آخر الشروط المعروفة المحددة في كتب الفقه هذه الصورة لمن يتولى الحكم على المسلمين أو ما يقرب منها ما يتفق عليه جميع المسلمين من جميع المذاهب تجدها عند الشيعة وتجدها عند

(١) يقتصر بعضهم على العدالة والشورى ويضيف اليها البيعة ويضيف اليها بعضهم الطاعة ويضيف اليها بعضهم الترشية ويكتفى بعضهم بالوصية لأن الوصي لابد أن تتم فيه جميع الشروط لأنه معصوم .

الخوارج وتجددها عند المعتزلة وتجددها عند الأشاعرة وتجددها عند الإباضية وتجددها عند الماتريدية وتجددها عند الظاهرية وغيرهم إلا أفرادا شواذ من بعض المذاهب فارقوا مذاهبهم • وهذا هو القدر المشترك بين جميع المسلمين بعد هذا الاتفاق على هذا الأصل يأتى الاختلاف عند التفصيل وذلك عندما جاءت الاتجاهات السياسية فأثارت عدة نقاط جانبية تمسك بها بعض الناس ليستغلوها فاستغلتهم منها : قضية اشتراط آل البيت ، أو فرع من فروع آل البيت ، ومنها اشتراط القرشية ، ومنها اشتراط العروبة ، ومنها قضية الفاضل والأفضل والعالم والأعلم ، ومنها جواز الخروج عليه إذا جاء وعدم جوازه ، ومنها كونه معصوما أو غير معصوم ، ومنها إذا لم يكن عادلا هل تجب طاعته أو لا تجب ، ومنها طريقة اختياره وتنصيبه ، ومنها الحكم فى الواجب العادل والمختار الجائر إلى غير ذلك وهذه الأبحاث كلها وليدة اتجاهات سياسية أثرت على المسلمين فكان منهم شيعة وعثمانية ثم خوارج ومعتزلة ثم إباضية وأشاعرة الخ •

وتحت هذا الخلاف ومع شدة تعصب كل لما يرى أو يريد لم يستطع أى مذهب من هذه المذاهب أن يحقق الشروط فى الحاكم الذى يختاره فى تطبيق عملى مع أن كل مذهب من هذه المذاهب تمكن من الوصول إلى الحكم وتكوين دولة على أساس مذهبه فقد بايعت بعض فرق الخوارج — كالأزارقة والصفرية — أئمة منهم فاستبد ذلك البعض حتى حكموا عليه بالكفر وعزلوه وقتلوه • وبايع الشيعة أئمة فخرجوا عن الدين حتى ادعى بعضهم الألوهية • وانضوى العثمانية تحت الحكم الأموى فجردتهم الدولة الأموية سيوفا تضرب بها رقاب المسلمين وتجاسر بعض أولئك الحكام حتى ضربوا الكعبة الشريفة وحتى استباح بعضهم

حرمة المدينة المنورة ووصول المعتزلة إلى الحكم في ولاية مروان بن محمد وبعض ملوك الدولة العباسية فكان الحاكم آلة لتعذيب من يخالف المعتزلة • وسخط الإباضية في عمان عن بعض الأئمة الذين انتخبوهم فعزلوهم والمهم في الموضوع أن جميع الدول التي قامت بعد الخلافة الرشيدة والتي أوحى إلى مؤسسيها أو أتباعها بشروط زائدة عن الشروط الأساسية المتفق عليهم كانت سببا للنكبة ذلك أن كل شرط جديد يولد رد فعل جديد ويترتب على ذلك الجدل والنقاش وتأتي بعده مرحلة إعداد البراهين واللوازم ثم تقاذف المحاذير فكان السياسة يتصاولون على المناصب وكان العلماء يتقاذفون التيم لمخالفة الدين أما بقية الناس فيزجون إما في جيوش لنصرة حاكم أو إسقاط حاكم وأما في مذاهب لاتباع إمام أو لعن إمام • والآن قد ألغت الحياة بعض تلك الاعترافات التي أدخلتها السياسة على الموضوع واتضح للناس جميعا أن الصراع الذي وقع بسبب اشتراط الوصية أو الهاتمية أو القرشية أو العروبة أو اعتبار الإمام معصوما أولا يجوز إسقاطه ولو كان منحرفا كل هذه الجوانب التي كان الخلاف بسببها بين فرق الأمة ثبت اليوم أنه صراع على تفصيلات لا تدخل في أصل الموضوع • وأثبتت التجربة أن أغلب أولئك الذين وصلوا إلى الحكم من أى جانب من الجوانب اعتمد على النظرة الجانبية في إثبات حكمه وامتداده وتخلي عن الأصول التي تتفق عليها جميع الأمة ولذلك فهو ينظر إلى الأمة المسلمة على أساس أنها تتكون من قسمين أنصار له في حكمه وخصوم له وهو بهذا الاعتبار يفتح ميادين الحياة وحقوقها على مضاريفها لأنصاره ويغلقها أو يضيفها ما أمكنه التضييق على خصومه •

فإذا انتقلنا من هذه الدائرة إلى الدائرة الثالثة وهى دائرة الأحكام

المتعلقة بالمسائل الفقهية أضولا وفروعا نجد أن المسلمين جميعا بمذاهبهم المختلفة متفقون على الأصول فلو سألت أى عالم من أى مذهب عن مصادر التشريع لأجوابك بسرعة هى الكتاب والسنة فإذا جئت إلى التفاصيل تثير الجدل والنخب وتوجيه الاتهامات وإلصاق اللوازم • الذى ينبغى أن ننتهى إليه بعد هذا العرض المجمال أن نعتبر جميع المذاهب الإسلامية على مستوى واحد فى المعاملة بعد أن اتفقوا كما رأينا على الأصول وأن نبعد التحكم فى إصدار الأحكام فليس من حثك أن تحمل الآخرين على أن ينظروا إلى فروع مسألة ما من الزاوية التى تنظر منها وإلا اعتبرتهم مبتدعة أو أصحاب أهواء وليس من حثك أن تفرض فهمك على الناس ثم تتحكم فى إفهامهم فمن وافقك ضمته إليك ومن خالفك حكمت بفسقه أو كفره أن الله تبارك وتعالى هو إله الجميع والجميع يتساوون فى عبوديتهم له ويتنافسون فى التقرب إليه غير يد الطاعة وامثال الأوامر والحرص على العمل الصالح وليست درجات القرب منه تعالى مبنية على المذاهب وإنما هى مبنية على العمل الصالح من الأفراد • دون ارتباطهم بالمذاهب - وعلى صحة العقيدة •

وقد رأينا أن المسلمين متفقون على أصول العقيدة • أما ما جاء بعد ذلك من الخلاف فى فهم النصوص من الكتاب والسنة واستخراج الأحكام العملية منها فإن الله تبارك وتعالى هو الذى أراد ذلك رحمة بهذه الأمة وتوسعة عليها ولو شاء لحدد كل شىء فى نصوص لا تحتمل التأويل أو الخلاف •

ولعل علماء الأمة المسلمة المعاصرة بناء على النظرة المنصفة وتسوية

في الحقوق بين جميع المسلمين ودفعاً للاحتكار الديني أو العلمي بين مجموعات محدودة فهم يسقطون من حسابهم تلك الأحكام المتعصبة الجائرة التي كانت تصدر على مجموعات من الناس أو بعض العلماء الأجلاء بأنهم أصحاب أهواء أو مبتدعة أو فسقة أو يحكم عليهم بالكفر • وأن ينظروا إلى عمل الرجل مجرداً من المذاهب و الفرقة أو الكتلة في عمله الفردي وسلوكه الشخصي بقطع النظر عن الجهة التي ينتمى إليها فليس مهما أن يكون معتزلياً أو شيعياً أو سنياً أو إباضياً أو خارجياً وإنما المهم أن يقرم بالعمل الصالح حسب الأسس التي يعمل بها في الفرقة التي ينتمى إليها ويجب أن تعتبر جميع الفرق التي تتكون منها التزمة الإسلامية على مستوى واحد من الاعتبار • والأمة الإسلامية تتكون من جميع من ينتسب إلى الشيعة أو ينسب إليها وجميع من ينتسب إلى الخوارج أو ينسب إليها وجميع من ينتسب إلى المعتزلة أو ينسب إليها وجميع من ينتسب إلى الإباضية أو ينسب إليها ولا يخرج منها إلا من أدخل بأصل من أصول الإسلام فأنكر معلوماً منه بالضرورة بطريقة التصريح لا بطريقة الإلزام • ولعل الالتفات إلى الماضي في هذه الأحكام غير مهم لا سيما بالنسبة إلى تلك المذاهب التي انقرض أتباعها كالظاهرية والمعتزلة والخوارج ولكنه بالنسبة إلى المذاهب الإسلامية الموجودة أمر شديد الأهمية فما داموا كلهم متفقين على الأصول فلا ينبغي الالتفات إلى اختلافاتهم في التفاصيل ويحق عليهم أن يلغوا فكرة اللوازم والاستلزام وأن يعلم كل فريق منهم أن من حق الآخر أن يستعمل عقله وفهمه وذكائه وأن يتبع ما اتضح له بناء على جهده واجتهاده والأخوة الإسلامية اليوم رابطة بين الشيعة وأهل السنة والإباضية فينبغي أن يستمسكوا

جميعا بهذه الرابطة التي شرعها الله تبارك وتعالى • وأن يتعاملوا على هذا الأساس وهو أساس اشتراكهم في أصول العقائد والسياسة والشريعة وإذا اختلفت بينهم التفاصيل ولا عبرة بالخلاف في التفاصيل ماداموا متفقين على الأصول وما كان يلزم به كل قرين غيره في الماضي لا يلزم أحدا في الواقع ونفس الأمر • وعند الله تبارك وتعالى يتلاقى الجميع •

مفاهيم يجب أن تختفى

سبق إلى أذهان كثير من الناس — بسبب ما يقوله المتعصبون من علماء المذاهب — أن كلمة الإجماع حين تطلق يقصد بها إجماع مذهب أو مذاهب معينة فعندما يقول الشيعي أجمع المسلمون فهو يقصد الشيعة وعندما يقول السنّي أجمع المسلمون فهو يقصد أصحاب المذاهب الأربعة دون الظاهرية والإباضية • وكذلك غيرهم • وهو مفهوم خاطئ ويجب أن يزول من أذهان الناس ولا يكون الإجماع حجة إلا حين يتم من جميع مجتهدي جميع مذاهب الأمة الإسلامية •

وإن شئت مزيداً من التفصيل فاقراً المقال الآتي :

في الإجماع

مع احترامنا العظيم لجميع الأئمة والعلماء السابقين من جميع المذاهب وتقديرنا الجرم لجهودهم المتراصة الصادقة في خدمة الشريعة الإسلامية نرى أنه يجب أن تتغير بعض المفاهيم أو بالأصح أن تتغير النظرة إلى بعض المفاهيم في بعض المواضيع ومنها بعض المفاهيم في موضوع الإجماع •

لقد ثار نقاش كبير وجدل صاحب حول موضوع الإجماع ، وتناوله البحث من جميع جوانبه ، وقد استقر اليوم في أذهان الناس جميعاً أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي • وقبل أن أعرض الجوانب التي أريد مناقشتها أو أن أضع بين يديك ما يلي :

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص ٤٦ ما يلي :

« هو أن يتفق على الحكم الشرعى فى الواقعة - جميع المجتهدين من المسلمين فى وقت • فلو اتفق على الحكم الشرعى فى الواقعة مجتهدو الحرمين فقط أو مجتهدو العراق أو مجتهدو الحجاز أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدى الشيعة ، لا ينعقد شرعا بهذا الاتفاق الخاص إجماع • لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدى العالم الإسلامى فى عهد الحادثة ولا عبرة بغير المجتهدين » • ويقول الإمام الساملى فى كتابه القيم طلعة الشمس الجزء الثانى ص ٦٥ ما يلى :

« الإجماع فى عرف الأصوليين والفتهاء وعامة المسلمين عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم فى عصر » • • وبعد أسطر يقول :

« فالإجماع نوعان أحدهما إجماع قولى وهو ما فيه اتفاق أقوالهم أو تواطؤ فعالهم على شىء واحد • والنوع الثانى سكوتى وهو ما فيه قول بعضهم أو عمله مع سكوت الباقيين عليه بعد انتشار ذلك فيهم ومع القدرة على إنكاره ولكل واحد من النوعين حكم يخالف حكم الآخر • أما حكم الإجماع القولى فهو أنه حجة قطعية يفسق من خالفها »

وبعد أسطر يقول : « وخالف النظام والرافضة وبعض الخوارج فزعموا أنه ليس بحجة » • وبعد أسطر يقول : « وللجمهور على أن الإجماع القولى بعد كمال شروطه حجة قطعية أدلة من الكتاب والسنة والإجماع » •

ويعد أسطر يقول : « وأما حكم الإجماع السكوتى فهو حجة ظنية توجب العمل ولا تنفيد العلم مثل خبر العدل فمن خالف الإجماع السكوتى لا يحكم بفسقه على الصحيح كما لا يحكم بفسق من خالف خبر الأحاد لأن التفسيق لا يكون إلا مع مخالفة الدليل القاطع » .

وقال الامام الشوكانى فى كتابه القيم إرشاد الفحول ص ٦٨ ما يلى :
« فهو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الأعصر على أمر من الأمور » وبعد مناقشات طويلة للإجماع من جميع جوانبه أحب أن أنقل إليك المقتطفات الآتية منه .

« هل يعتبر فى الإجماع المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته تقتضى تكفيره ؟ فقيل لا يعتبر فى الإجماع . قال الزركشى بلا خلاف لعدم دخوله فى مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو كفر نفسه ، قال الصفى الهنذى . لو ثبت لكان لا يمكن الاستدلال بإجماعنا على كفره بسبب ذلك الاعتقاد لأنه إنما ينعقد إجماعنا وحده على كفره وإثبات كفره بإجماعنا وحده دونه وأما إذا وافقنا هو على أن ما ذهب إليه كفر فحينئذ يثبت كفره لأن قوله يعتبر فى الإجماع لكونه من أهل الحل والعقد قال الهنذى وهو الصحيح » .

« قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة لا يعتبر فى الاجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ، وهكذا رواه أشهب عن مالك » .

« قال أبو بكر الصيرفى ولا يخرج من الإجماع من كان من أهل العلم وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر ومن رأى الإرجاء وغير ذلك من اختلاف آراء الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه » .

« قال ابن القطان الإجماع عندنا إجماع أهل العلم فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه : قال أصحابنا فى الخوارج لا مدخل لهم فى الإجماع والاختلاف » .

« ومن اختار لا يعتد به (١) من الحنفية أبو بكر الرازي ومن
الحنابلة أبو يعلى القاضى » •

« لا ينعقد عليه (أى مجتهد أهل الأهواء) الإجماع وينعقد
على غيره يعنى أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده
ولا يجوز لأحد أن يقلده حكاة الآمدى وتابعه المتأخرون » •

« قال القاضى أبو بكر والأستاذ أبو أسحق انه لا يعتد بخلاف من
أنكر القياس ونسبه الأستاذ إلى الجمهور » •

« قال النووى إن مخالفة داود لا تندح فى انعقاد الإجماع على
المختار الذى عليه الأكثرون » •

« قال صاحب المفهم : جل الفقهاء والأصوليين أنه لا يعتد
بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وأن من اعتدّ بهم فإنما ذلك
لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فى انعقاد الإجماع والحق
خلافه » •

« قال الجوينى : المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا » •

« قال مالك : إذا أجمع أهل المدينة لم يعتدّ بخلاف غيرهم » •

« قالت الزيدية والإمامية : إجماع العترة حجة » •

نقلت لك المناقشة السابقة عن الإمام الشوكانى — وهى صورة
مختصرة جدا لنقاش طويل يجرى بين العلماء فى كتب الأصول فى
موضوع الإجماع — لترى كيف تغير مفهوم الإجماع من تعريفه العام

(١) يقصد أن الرازي من الحنفية والقاضى من الحنابلة قد اختار القول
بعدم الاعتداد بمجتهد أهل الأهواء .

الشامل الرائع إلى مفاهيم ضيقة ، متعددة الحدود ، متضاربة المدلولات ، تسوقها العصبية المذهبية المختلفة ، ويصوغها التحكم الفردي أو المذهبي •

ولا شك أن الإمام الشوكاني نقل لنا ما نقل عن علماء طوائف معينة من الأمة الإسلامية وأقوالهم تمثل نظرة هذا الجانب فقط ولو أتيح لنا أن ننقل عن مؤلف آخر من الجانب الثاني لوجدنا عنده ما يشبه ما أورده الشوكاني ولكن بطريقة عكسية •

ومع الاقتصار على هذا الجانب الذي عرضه الإمام الشوكاني فقط فإنك تجد الإجماع قد انتقل عن تلك الصورة الرائعة من التعميم والشمول للأمة الإسلامية جمعاء إلى فكرة تتنازعها المذهبية وتحاول أن تحتكرها فلو أخذت في الاعتبار جميع الأقوال السابقة فأخرجت من الإجماع الحنابلة والظاهرية لأنهم لا يقولون بالقياس وأخرجت المعتزلة والشيعة والخوارج وأخرجت الفقهاء والأصوليين • فماذا بقي من الأمة الإسلامية • وهل يبقى للإجماع معنى إذا أخذت بقول من يرى أن إجماع العترة يكفى أو من يرى أن إجماع أهل الحرمين يكفى أو من يقول إذا أجمع أهل المدينة فلا يعمد بخلاف غيرهم •

إن تلك الصورة الرائعة لمفهوم الإجماع من الأمة الإسلامية عامة لم ترزل تضؤل وتضؤل حتى أصبحت في نطاق مدينة واحدة بل حتى تلاشت • وذلك أن كلمة أهل الأهواء والبدع تهمة متبادلة يقولها أهل السنة في المعتزلة ويقولها المعتزلة في أهل السنة • وهما يقولانها في الشيعة والشيعة تقولها فيهما وهم يقولونها في الخوارج والخوارج يقولونها فيهم وبهذا لا يعتد بإجماعهم جميعا لأن كل واحد منهم صاحب هوى وبدعة في نظر الآخرين •

إن كلمة أهل الأهواء والبدع — هذه التهمة الخطيرة التي كان يتقاذفها أنصار المذاهب والفرق كما تتقاذف الفرق الرياضية كرة المطاط لا تلمسها رجل حتى تركها إلى رجل فرقة مضادة ولا تطير في اتجاه هدف حتى ترتد طائرة إلى الهدف المقابل — يجب أن تختفى من هذا الميدان الفسيح الذي يصطف فيه المسلمون باختلاف مذاهبهم وفرقهم ، لأنهم باختلاف فرقهم وشعاراتهم يكونون اتحادا عظيما يقف متراس الصفوف ليجابه التحديات •

إنه لا يحق لأى واحد سواء كان يقف في الساحة منفردا أو كان يحمل شعار فرقة ، أن يحكم على فرقة أخرى بالخروج من ميدان الإسلام الفسيح أو من الحرمان من الاشتراك في أى عمل تقوم به الأمة الإسلامية ككل • وهذه الفرق متكاملة بشعاراتها المختلفة هي التي أعطت الصورة الكاملة للأمة المسلمة لأن كل واحدة من تلك الفرق كانت تمثل جانبا معينا وتبنى من زاوية خاصة ولم يكتمل ولن يكتمل البناء إلا بوجودها جميعا واشتراكها في اقامته معا •

إن لكل فرقة من الفرق الإسلامية في خدمة الإسلام جهدا مشكورا سواء كرهنا أو رضينا ، وسواء اعترفنا أو لم نعترف ، وسواء وافق أمزجتنا أم لم يوافق •

وليس من حق أصحاب أية فرقة أن يعتبروا أنفسهم هم ممثلى الإسلام يحكمون على غيرهم من الفرق والطوائف بالتفسيق أو التبديع أو التكفير •

لا يستطيع المسلم مهما كان مذهبه أن ينكر أن الخوارج — بأقصى

وأقصى ما يوصفون به وينسبون إليه - قد قدموا للأمة الإسلامية خدمة بجلى • لقد قاموا بكفاح مرير - حين استنام المسلمون وسكتوا عن الانحراف بدولتهم من الخلافة إلى الملكية - فأقاموا الحجة على المسلمين بسيوفهم وألسنتهم وأثبتوا بجدارة تستحق الإعجاب - بون ما كان عليه الناس في الخلافة الرشيدة وما هم مقدمون عليه عند ما تسلطت الدكتاتورية الملكية على الحكم في الإسلام وأخرجته في نظام الشورى إلى نظام الملك العضوض •

ولا يستطيع المسلم مهما كان مذهبه أن ينكر أن الشيعة قدموا للأمة الإسلامية خدمة جلى فقد كافحوا بجهد جبار حتى أثبتوا حق آل البيت في الحياة وفي الحكم ، ولولا الشيعة لفضى جبروت بنى أمية على بنى هاشم ، ولما الحقد الأسرى المتغلغل في النفوس اسهمهم من الوجود • أو شرد بهم حيث لا يكون لهم لقاء •

ولولا المعتزلة لكانت الفلسفة القديمة بما أوتيت من براعة الجدل وذكاء التمويه قد استطاعت أن تتحرف بعقيدة المسلمين عن الإسلام بل أن تخرج الكثير منهم من الإسلام •

ولولا الإباضية لما كانت هناك حلقة في الاعتدال والتوسط تمسك بكل طرف من الأطراف المتطرفة بجانب واضح يربطها بالفرق الأخرى ويقلل مسافة البعد بينها سواء كان ذلك في العقائد أو في آراء الحكم والسياسة •

ولولا أهل السنة الذين ناصروا الدولة الأموية لما قامت تلك الحضارة الرائعة التي بناها العرب على أسس من الإسلام والتي

استطاعت أن تقف متباهية في شموخ أمام الحضارات العالمية في ذلك الحين ثم أن تتقدم في عهد الدولة العباسية في أناة وثبات فتستلم زمام الحضارة الإنسانية في العالم وتسير به الشوط الذي حفظه لها التاريخ وتقدره لها الأجيال المتعاقبة •

ولولا الظاهرية والحنابلة الذين استمسكو بالنص واعتمدوا عليه واحتجوا دون اعتماد على العقل لما تمت خدمة النص - ووص الإسلامية من سنة وآثار على هذا المستوى العلمي الدقيق الذي نفتخر ونعتر به ونضعه كنموذج للتحقيق العلمي بين أنظار علماء الإنسان •

ولولا النزعة العقلية المتحررة من فقهاء العراق واستنادهم إلى العقل والمنطق واعتمادهم على ذلك في مناقشة الآثار والنصوص لبقى الفقه الإسلامي تحت أثقال من الركود والجمود •

هذا هو الإطار العام الذي تقف فيه الفرق الإسلامية بشعاراتها الخاصة كطوابير متخصصة يتكون منها جميعا ذلك الكيان العظيم الذي يسمى الأمة الإسلامية وهذه الأمة بهذه الفرق المختلفة وشعاراتها الخاصة إذا أجمع علماءها على حكم في أمر من الأمور كان ذلك إجماعا من الأمة الإسلامية واعتبر هذا الإجماع هو المصدر الثالث من التشريع بعد الكتاب والسنة • ولا يمكن أن يعتبر إجماعا ما تخلف فيه ولو عالم واحد من فرقة واحدة من الفرق الموجودة حين صدور الحكم • فإذا انقرضت فرقة في عصر من العصور أو وجد - دت فرقة طلب الإجماع من علماء الفرق الحاضرة فقط واعتبر ما اتفقوا عليه :

بعد هذا العرض أعتقد أنه من المناسب أن ننظر إلى الإجماع من الزوايا الآتية :

١ - الإجماع الذى نتحدث عنه ونناقشه هو الإجماع الذى يشرح كدليل خاص فى أمر من الأمور لم يثبت فيه نص أما عندما يكون على حكم ثبت بالنص فإن الإجماع حينئذ لا يكون عرضة لهذا النقاش لأنه اكتسب القطية من دلالة النص •

٢ - الإجماع فى الماضى •

أغلب أنواع الإجماع التى وقعت أو ادعيت فى الماضى - بقطع النظر عن الإجماع المصاحب للنص - هى من نوع الإجماع السكوتى وهو حجة ظنية سواء وقعت فى عهد الصحابة أو فيما بعدهم من عهد •

أما الإجماع القولى أو الصريح إذا سلم وقوعه فى عهد الصحابة لاسيما فى فترة خلافتى أبى بكر وعمر لعدم تفرق علماء الصحابة فإن وقوعه فيما بعد عهد الصحابة يعسر التسليم به ولذلك فإننا نقف بنوع من الاحتراس عندما نجد ادعاء الإجماع سواء كان بعبارة عامة كقولهم تم الإجماع على كذا أو أجمع المسلمون على كذا أو بعبارة خاصة كقولهم أجمع من يعتد بإجماعه ، وهذا النوع من الإجماع - ما عدا إجماع الصحابة القولى إذا ثبت - هو حجة ظنية فى الأحكام الشرعية بالنسبة للأفراد أما إذا جرى فى الحكم على فرقة من المسلمين بالتفسيق أو التبديع فليس له قوة الحجة مطلقا • وهذا ما أشار إليه الصيفى الهنذى فى قوله الذى نقلته عن الشوكانى فى صدر هذا الفصل •

ذلك لأن إثبات إجماع المسلمين بعد عهد الصحابة وقد تفرقت بهم

الآراء والمذاهب والسياسات وتشتتوا ما بين فارس والأندلس — مع
تعسر المواصلات — أمر مستحيل وحكم فرقة أو عدد من الفرق على
فرقة أخرى لا يعتبر إجماعا أبدا •

٣ — الإجماع في الحاضر أو المستقبل :

نظرا لسهولة وسائل الاتصال في العالم اليوم وتيسرها فإننا نعتقد
— نظريا — أن الإجماع الصريح ممكن وأن العلم به ممكن أيضا لا سيما
إذا تبنته الدول أو ساعدت عليه مع العلم بأن هناك علماء لا يتم الإجماع
بدونهم يعيشون في أقطار تحكمها دول غير إسلامية فلو أثرت مشكلة
هامة في قطر من الأقطار واحتاجت إلى حكم شرعى لأمكن الاتصال
بجميع أهل العلم المسلمين في جميع أنحاء العالم وعرض المشكلة عليهم
وأخذ الحكم منهم ربما في شهر فقط • فلو وقعت حركة مثل هذه فإن
الحكم لا يعتبر بالإجماع أولا يأخذ مرتبة الإجماع إلا إذا أجمع عليه
علماء العصر على اختلاف مذاهبهم ثم استوفى بقية الشروط المعروفة عن
الإجماع •

وما قيل عن هذا العصر يقال عن العصور المقبلة •

وينبنى على هذا أن الاتفاق الذى يتم بعض البلدان فقط أو بعض
المذاهب فقط ولو كانت أكثرية ولو تخلف عالم واحد من مذهب واحد
لما كان ذلك الاتفاق إجماعا فإذا كان في مسألة فقهية فهو حجة ظنية
أما إذا كان حكما على فرقة فليس له اعتبار •

فليس من حق فرقة أو عدد من الفرق أن تصدر أحكاما على غيرها
تعتبر ذلك إجماعا • كما أنه ليس من حق أى شخص أو فرقة أن تصدر
حكما بإخراج أى مجتهد من دائرة الاعتداد به في الإجماع • والذى ينبغى

أن ننتهي إليه من هذا الفصل أنه يجب أن يختفى من أذهان المسلمين ذلك المفهوم الذي يتبادر الى الكثير حين يسمعون كلمة الإجماع أو أجمع المسلمون من ناس يصدرون أحكاما من زواياهم الخاصة على غيرهم من المسلمين — فرقا أو أفرادا — فيعتبرون ذلك حجة قطعية تثبت تلك الأحكام التي ألبست ثوب الإجماع ، وليست بإجماع • وكل إجماع ادعى فيما مضى إذا لم يصدر من جميع مجتهدى المسلمين ، بمختلف مذاهبهم وأوطانهم ، ولم يكن مصاحبا لنص فهو ليس بالإجماع الذي يعتبر في الدرجة الثالثة من الأدلة الشرعية ، وليس الخروج عنه فسقا ولا كفرا •

مفاهيم يجب أن تختفى

سبق الى أذهان أكثر الناس — بسبب خطأ المؤرخين في ربط الأحداث — أن المحكمة الذين قتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب في وقعة النهروان هم أصل الخوارج وهو مفهوم خاطيء فإن المحكمة قد قتلوا في النهروان ولم ينج منهم إلا تسعة أفراد ثم ثار على الحكم الأموى طوائف كثيرة من الناس جماعات وأفرادا حتى ظهر الخوارج في أواخر ولاية ابن زياد سنة ٦٤ بقيادة نافع بن الأزرق •

فمعركة النهروان هي فتنة بين الصحابة وقعت بين الإمام على بن أبى طالب والمحكمة أما الخروج فنوعان :

خروج سياسى كخروج الحسين وابن الزبير وبلال والمختار وسليمان ابن حرد وغيرهم •

وخروج سياسى دينى وهو الخروج الذى ابتدأه نافع بن الأزرق وسار عليه الخوارج من بعده •

وإن شئت مزيدا من الإيضاح فاقرأ الفصل الآتى :

الفرق بين الفتنة والخروج

من معانى كلمة الفتنة : اختلاف الناس فى الآراء وما يقع بينهم — بسبب ذلك — من النزاع والقتال ، وقد وقعت فى صدر الإسلام مجموعة من الخلافات بين الصحابة أدت الى نزاع وقتل وقتال فسميت فتنا وفى الإمكان أن نحصرها فيما يلى :

١ — فتنة الدار •

٢ — فتنة الجمل •

٣ — فتنة صفين •

٤ — فتنة النهروان •

فكانت أولى الفتن بين الصحابة هى فتنة الدار وذلك أنه فى السنوات الأخيرة من خلافة أمير المؤمنين عثمان انتقد عليه بعض الناس أنواعا من السلوك والتصرف اعتقدوا أنه لا يجوز له فلما أبلغوه انتقادهم اعتذر عن بعضه واستغفر ، وأجاب عن بعضه بأنه من حقه — وهو الإمام — أن يفعل ما يظن به وبين المعارضين خلاف فى عدد من المسائل واشتد الخلاف حتى طلبوا منه أن يستقيل فلم يقبل منهم ولم يستجب لهم فوثبت عليه جماعة منهم فقتلوه ودافع عنه جماعة من المسلمين واعتزلت عنهم جماعة أخرى • وسميت هذه الحركة فتنة الدار أول فتنة وقعت بين المسلمين •

ثم بايع كثير من الناس لأمر المؤمنين على بن أبى طالب واعتزلة آخرون وقام عليه جماعة ممن بايعوه وأدت الحركة كلها الى حروب يوم الجمل

فقتل هنالك ثمانية عشر ألفا (على رواية المسعودى فى مروج الذهب)
وسميت هذه الحركة بفتنة الجمل وكانت ثانى فتنة وقعت بين المسلمين •

وعندما تمت البيعة لأمر المؤمنين على بن أبى طالب بعث يعزل
العمال السابقين ومن ضمهم معاوية فلم يستجب للعزل وتعلل بدم عثمان ،
واعتبر نفسه وليه ، وصرح أنه يتهم الإمام عليا بالاشتراك فى قتله أو على
الأقل بالرضاء به • وأنه يطالبه بدمه • ووقعت من أجل ذلك حرب مريرة
فى مكان يسمى صفين قتل فيه مائة وعشرة آلاف على رواية المسعودى
فى مروج الذهب • وكانت هذه هى الفتنة الثالثة من الفتن التى وقعت بين
المسلمين •

وفى صفين عندما أحس معاوية بضعف جيشه عن المقاومة وبأن
التهزيمة لاحقة به لا محالة ابتكر خدعة المصاحف وطالب بالرجوع الى
حكم الله ويتكويّن نخبة للتحكيم وتحديد مدة كهنة ليتم فيها هذا العمل
واختلف أصحاب على اختلافًا شديدًا بين موافق على الطلب ومعارض له •
واضطر الإمام الى الموافقة نزولاً عند رأى الأغلبية وإن كان رأيه هو
خلاف ذلك واختير الحكمان وحددت الهدنة وانتهى الموعد وحضر الناس
فأعلن مندوب الإمام على بأنه اتفق مع مندوب معاوية على عزلهما معاً
من مناصبهما ثم يكون الخيار للأمة لتولى من تشاء • وأنكر مندوب معاوية
ذلك الاتفاق وأعلن أنه اتفق مع مندوب على على عزل على وتثبيت
معاوية فاعتبر على أن قضية التحكيم فى حكم اللغاة لأن الحكّمين لم يعملوا
بكتاب الله ولأنهما لم يتفقا • ورجع الى معارضى التحكيم — الذين كانوا
قد اعتزلوا الجيش عندما وافق الإمام على التحكيم ثم بايعوا لهم أماما
عندما أعلنت نتيجة التحكيم — يطلب منهم الانضمام تحت لواء الجيش

والاستمرار في محاربة أهل الشام • غير أن المعارضين وقد تجمعوا قرب النهروان لم يوافقوا على العودة • وجرت بينهم وبين رسل الإمام وبينهم وبين الإمام نفسه مناظرات ومناقشات كثيرة لم يتوصلوا بعدها الى اتفاق فارتحل إليهم بجيشه ووقعت بينه وبينهم موقعة قتل فيها أربعة آلاف حسب رواية المسعودي سميت بموقعة النهروان وكانت هذه هي الفتنة الرابعة فيما رأى •

وبالتأمل في أحداث هذه الفتنة الأربعة يجد الباحث أن السبب فيها هو اختلاف في وجهتي النظر بين طائفتين من المسلمين • وفي إحدى الطائفتين أمير المؤمنين — في سلوك أمير المؤمنين نفسه في مسألة من المسائل أو مشكلة من المشاكل أو عدد منها ، يرى هو صحة موقفة ، ويرى المعارضون عدم الصحة وينتج عن تباين الموقفين الانتهاء الى القتال • ومع كل فريق من الطائفتين عدد من الصحابة • وفي جميع تلك الأحداث يوجد — أيضا — جمع من الصحابة وقفوا من الخلاف موقفا سلبيا فلم يشتركوا مع أحد ولم يؤيدوا أحداً من الطرفين المختلفين •

ويبدو — رغم اختلاف نزعات ودوافع المؤرخين — إن العنف في الفتنة الأولى كان من المعارضين فقط ، وأن الإمام وقف أمامهم أعزل لم يجرّد سلاحا ، ومنع من التعرض لهم بالقوة ، حتى في أخرج اللحظات • ولذلك فقد انجلت الفتنة عن مقتل الإمام فقط ، أو بعض أضرار أخرى بسيطة •

وفي الفتنتين الثانية والثالثة بدأ العنف أيضا من المعارضين غير أن الإمام هنا لم يقف سلبيا وإنما أجاب عن العنف بالعنف ولذلك فقد انجلت

الفتنة الثانية عن ثمانية عشر ألف قتيل • واجلت الفتنة الثالثة عن مائة ألف وعشرة آلاف قتيل •

أما الفتنة الرابعة فبعد المفاوضات والمناظرات كان العنف فيها من الإمام — كما يبدو — واستجاب المعارضون عن العنف بالعنف وانجبت الفتنة عن أربعة آلاف قتيل • حسب روايات المسعودي في مروج الذهب في جميع ذلك • أعنى هذه الفتن ذهب ضحيتها مائة وإثنان وعشرون ألفا من المسلمين المقاتلين حسب روايات المسعودي •

وصلت الموضوع في أحداث هذه الفتن جميعا أن الخلاف فيها كان ديانة أى أن كل فريق كان يعتقد أن مسلكه هو الحق ونستطيع أن نأخذ مثلا للخلاف عن كل فتنة من هذه الفتن •

ففى الفتنة الأولى اتهم عثمان بأنه يحابى أهله بالمال والمنصب فلما انتقد عليه ذلك وذكر له أن عمر لم يكن يفعل ذلك أجاب بأن عمر منعهم لله وأنه هو أعطاهم الله • وأجيب عنه بأنه أمير المؤمنين ، وأعرف بمصلحة الإسلام والمسلمين • وهو المسئول •

وفى الفتنة الثانية تمت البيعة لعلى فلم يبادر الى قتل قتلة عثمان فقال قائلون لا نسمع لك ولا نطيع حتى تقتل قتلة عثمان وقال على — وهو أمير المؤمنين حينئذ — بل السمع والطاعة أولا ثم إقامة الحدود وكيف يتمكن الإمام من إقامة الحدود إذا كان فى الأمة من لا يسمع ولا يطيع •

وفى الفتنة الثالثة انشغل على عن قتل قتلة عثمان أو لم ير قتلهم فادعى معاوية أنه ولى دم عثمان وهو يطالب بالقصاص فقال له الإمام

بايع أولا وادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم طالب بحقك في ولاية الدم وإيقاع القصاص • قال معاوية بل القصاص أولا •

وفي الفتنة الرابعة رفعت المصاحف وطلبت الهدنة فاختلف أصحاب على فوافق تحت ضغط أصوات الأغلبية وقبل التحكيم ففارقة عدد من الجيش • ويقول من يجيب بلسان على قبلنا الهدنة ونحن نعلم أنها خدعة خوفا على كلمة الجيش واقتداء ببعض مراقف الرسول ﷺ المشابهة ويقول الآخرون أنك تعلم أنهم فئة باغية وأنت تحاربها بأمر الله وليس لك أن تتركها حتى تقىء إلى أمر الله أو يهلك أحد الفريقين •

هذه أمثلة بسيطة لتلك القضايا الشائكة ومنها يتضح لك أن جميع المواقف في الأحداث السابقة كانت مواقف ديانة من الأطراف المتخالفة • وأن استمساك تلك الأطراف بمواقفها إنما يعنى استمساكها بما تدين وتتقرب به الى الله وليس استمساك عصبية أو رغبة في الدنيا • ويبدو لى أن الفتن التي وقعت بين الصحابة تنتهى الى هذا الحد وأنه يجب على المسلمين أن يقفوا عنها الباب وأن لا يتورطوا بالتدخل فيها ، بقطع النظر عن آرائهم أو ميولهم الشخصية ، وأنه لا علاقة لهذه الفتن بما جاء بعدها أو ترتب عنها فيما ومما نسب إليها • والحقيقة أن هذه الفتن الأربع ينبغي أن توزن بميزان واحد باعتبارها أحداثا بين الصحابة لأن جميع أطرافها حضره بعض من الصحابة • والظروف فيها متشابهة • والقائمون فيها من الجانبين طلاب حق سواء أخطأوا فيه أم أصابوا •

والذى يلجئنا الى هذا الموقف - رغم أن في الموضوع دماء وأموالا - هي ثبوت الأحاديث في بعض الصحابة الذين وقفوا مواقف متعارضة في هذه الأحداث ، وشهروا فيها السيوف على بعضهم البعض •

وبانتهاء الفتنة الرابعة انتهت الفتن التي قامت في عهود الصحابة
وبينهم وعلى الأقل قامت في عهود الخلافة الرشيدة .

وبالنظرة المنصفة النزيهة المتعمقة في أحداث التاريخ يتضح أن آثار
هذه الفتنة كحركة عملية قد انتهت في زمنها فقد قتل أهل النهروان وتفرق
باقيهم لا حول له ولا قوة ثم قتل الإمام على بمؤامرة نسبت الى الخوارج
كما جرت العادة أن تنسب إليهم كل الأعمال الشاذة المنحرفة فقد صنع منهم
كتاب التاريخ والمقالات شخصيات خرافية — كشخصية جحا وأشعب
وأبو زيد الهلالي — يلقون على أكتافهم مسئولية الدم في التاريخ الإسلامى
عامة والله أعلم بمن دبرها وإن كانت أصابع الاتهام تشير إشارات واضحة
الى الأُسعث (١) بن قيس . ثم سلم الإمام الحسن بن على الى معاوية بعد
شهور قليلة . فلم يبق لهذه القضية أى أثر وقد انتهى جانبها — جانب
أهل النهروان ، وجانب أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

ويثب هنا الى الذهن سؤال يتردد قائلاً : ما علاقة هذه الفتنة
بالخوارج ؟ ويبدو أن الجواب الصحيح سيقول أنه لا علاقة لها بهم ،

(١) كان أمير المؤمنين على يخطب على المنبر فاعترضه الأشعث بكلمة
فأجابه الامام وهو ماض في خطبه بقوله . « وما يدريك ما على حمالي ،
عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين ، حائك بن حائك ، منافق ابن كافر ، والله
لقد أسرك الكفر مرة ، والاسلام اخرى ، فما فداك من واحدة منهما مالك
ولا حسبك ، وإن امرا دل على قومه السيف ، وساق اليهم الحتف . لحرى
أن يعقته الأترب ولا يأمنه الأبعد » . شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد
الجزء الأول ص ٢٩١ قال عنه ابن أبى الحديد . (وهو في أصحاب أمير
المؤمنين عليه السلام كما كان عبد الله بن أبى بن سلول في أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد منهما رأس التفات في زمانه)
المصدر السابق ص ٢٩٧ .

فهي فتنة بين الصحابة تشبه الفتنة السابقة ليس لنا أن نحشر أنوفنا في أحداثها ونبين المخطيء فيها والمصيب وإنما نتركها كما تترك سابقاتها لله .

والواقع أن كثيرا من المؤرخين يحرصون أشد الحرص على تسمية أهل النهر بالخوارج ثم هم يتكفون ما يثبتونه به تكلفا يصل إلى حد السخف أحيانا ، ويجهدون أنفسهم في البحث للتدليل على أن أهل النهر هم المقصودون بحديث المروق المعروف — وإن صح — وينسبون إلى الإمام على مما يثبت هذه الدعوى أخباراً غيبية يخبر قبل وقوع الأحداث بوقوعها . ثم هم يخلطون خلطا عجيبا بين معنى الخروج عن الدين ومعنى الخروج عن الدولة . وكلما تطاول الزمن كلما كبر هذا الحرص عند المؤرخين وكتاب المقالات .

وأنا في كتابتي لهذا الفصل — وأنا بعيد عن المراجع في مكاني هذا — لا أحاول أن أناقش صحة هذا الحديث ولا مدى انطباقه على هذه الجماعة بالذات . كما أنه ليس بإمكانى الآن أن أحدد بالضبط متى استعملت كلمة الخوارج . وأول من استعملها وعلى من أطلقها ، في مصدر موثوق به . ومع ذلك فأنا لا أجزم بشيء مما ورد في هذا الموضوع في حينه ، وأحسب أن جميع ما قيل عن الخوارج في تلك الظروف عرضة للنقد ، وأن الشك فيه أقوى من اليقين .

يقول الإمام أبو إسحاق اطفيش (١) : « الخوارج طوائف من الناس في زمن التابعين وتابع التابعين ، رؤوسهم نافع بن الأزرق ، ونجدة بن عامر ، ومحمد بن الصفار ، ومن شايعهم . وسموا خوارج لأنهم خرجوا

(١) انظر عمان تاريخ يتكلم ص ١٠٣ .

عن الحق وعن الأمة بالحكم على مرتكب الذنب بالشرك فاستطوا ما حرم الله من الدماء والأموال بالمعصية » • ويقول أيضا (١) : « إن تسمية الخوارج لم تكن معهودة في أول الأمر ، وإنما هي انتشرت بعد استئراء أمر الأزارقة كما قلنا ، ولم تعرف هذه التسمية في أصحاب على المنكرين للتحكيم والراضين به ، ولعل أول ما ظهر هذا اللفظ بعد ثبوت الأمر لمعاوية » •

حدثت أم نافع بن خليفة : « أن الناس يومئذ على ثلاثة أصناف : صنف جابرة وأتباعهم ، وصنف فساق يشربون النبيذ ويضيعون الصلاة ، ويعملون بالفواحش ، وليس هناك يومئذ صفرية ولا أزارقة ولا شكاك ، وإنما الذين يسمون القراء • يدينون بقتال الجابرة ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع الفساق عما يصنعون ، فلما رأى ذلك زياد جعل يتخذ الأدلاء عليهم ، ويأخذهم فيقتلهم • فلما رأوا ذلك منه خشوا أن يقتلهم على فرشهم (٢) وقتل الإمام نور الدين السامى : « ثم لما كثر بذل نفوسهم في رضى ربهم ، وكانوا يخرجون للجهاد طوائف سموها (خوارج) وهو جمع خارجة ، وهى الطائفة التى تخرج في سبيل الله » •

وكل ما فى هذا الموضوع أن المعارضين للتحكيم اعتزلوا جيش الإمام فلما فشل الحكمان بايعوا واحدا منهم إماما ، ولكن الإمام على بعد فشل الحكمين أخذ يستعد لاستئناف القتال مع معاوية فاقتضت نظرته السياسية — عملا بنصيحة بعض مستشاريه — أن ينتهى من أمر أولئك المعتزلين أولا وقد انتهى منهم فعلا ، كما انتهى من قبل من أصحاب

(١) نفس المصدر ص ١٠٦ •

(٢) طلقات المشائخ بالمغرب الجزء الثانى ٢٣٥ •

الجميل • ولم يكن هناك مجال للتنازع بهذه الألقاب فلم يكن من أخلاق على ولا أخلاق من يسير بسيرته أن ينبذوا الناس بالألقاب ولا أن يصف أولئك الناس بالخروج من الدين أو المروق منه أو بغير ذلك من الألقاب والأسماء التي أصبح لها رنين فيما بعد لاسيما وأن الإمام يقول كل (مجتهد مصيب (١) وهو يعلم أن هؤلاء القوم لم يقفوا ذلك الموقف منه إلا اجتهدا منهم بأن موقفهم ذلك هو الحق • والمصادر التي تصور موقف أو حالة الإمام بعد فتنة النهروان متضاربة حسب اتجاهات أصحابها ولكنها مجمعة على أن سخط الإمام على أهل الشام كان أشد وأعنف من لخطة على أهل النهروان • وكلماته التي حفظت عنه — إن صحت نسبتها إليه — تدل دلالة واضحة على أسفه وندمه على قتلهم •

والذي أريد أن أنتهي إليه من كل هذا أن موقعة النهروان فتنة بين الضحابة كالفتن التي سبقتها وليس لها أثر فيما بعد اللهم إلا النقاش الجدلى فى موضوع الإمامة وواجبات الإمام وحقوقه • وواجبات الأمة وحقوقها والحدود فى ذلك والاستدلال بموقف الإمام أو موقف الأمة عندما يختلفان • وهل للإمام أن يعزل عن أمور المسلمين دون حدث ؟ وهل لهم أن يعزلوه كذلك • وإذا انعزل فهل من حقه أن يعود ؟ وأن تكون بيعته الأولى فى أعناق الناس حتى بعد التخلّى والرجوع ؟ وهل بيعة الإمامة عقد من طرف واحد أو من طرفين ؟ وهل الطرفان متساويان ؟ وماذا لو أن أحد الطرفين لم يلتزم بمضمون البيعة كما لو دعا الإمام إلى جهاد العدو فلم يتقدم أحد ، أو تقدم عدد ضئيل لا غناء فيه • فلا شك أن أبحاثا مستفيضة أثرت حول هذه المواضيع

(١) راجع الدليل والبرهان الجزء الثالث ص ٢٨ •

بسبب قضية التحكيم وفتنة النهروان ، ومواقف الإمام في تلك الظروف ومواقف أصحابه ، سواء من بقى معه أو من انعزل عنه .

ويعد فتنة النهروان ، ثم اغتيال الإمام (١) بايع الناس الإمام

(١) ظهر ابن ملجم ظهورا مفاجئا عند اغتياله للإمام أما قبله فلم يكن معروفا وكذلك صاحبه وحتى بعد تنفيذهم للمؤامرة لم يعرف على الحقيقة من وراءها فانتفى أكثر المؤرخين مسئولية الحادثة على اسم الخوارج (شجب الأمويين) الذى تعلق عليه جميع الأحداث الشاذة والمكروهة والمجهولة . دون اهتمام بالتحقيق . ولكن اخبارا ترد مقطعة في كتب الأدب والتاريخ لا يلتفت إليها احد قد تدل على غير ما يقوله نقلة الاخبار الروتينيون المتأثرون .

كل من اهتم بأحداث صفين والنهروان يعرف ان الأشعث بن قيس كان من المقربين الى الإمام ومن اصحاب مشورته وان له اكبر الدخل في قبول التحكيم وفي عدول الإمام عن حرب معاوية الى اصحاب النهر وفي تثبيط همم جيش الإمام بعد ذلك لمواصلة القتال مع معاوية ويعرف أيضا انه كان عميلا لمعاوية او طابورا خامسا له في جيش الإمام . وتذكر كتب التاريخ والأدب ان الأشعث بعد ان رجحت كفة معاوية واستقامت له الأمور وضل مركز على وتفرقت عنه الجموع — قلب ظهر الجن للإمام في وقاحة وتبجح « قال أبو الفرج وللأشعث بن قيس في انحرافه عن أمر المؤمنين أخبار يطول شرحها » «قال ابن أبي الحديد : دخل الأشعث على علي فكلمه فأغلظ على له ، فعرض له الأشعث انه سيفتك به ، فقال له علي : ابا لموت تخوفنى وتهددنى ، والله ما أبالى وتمعت على الموت ، او الموت وقع على » وقال ابن أبي الحديد « وجاء الأشعث الى علي يستأذن عليه ، فوده قنبر ، فادمى الأشعث أنفه ، فخرج على يقول : ما لى ولك يا أشعث ، أما والله لو بعبد ثقيف تهرست لاقتشعرت شعيراتك » .

« قال أبو الفرج : وقد كان ابن ملجم أتى الأشعث بن قيس في هذه الليلة فخلابة في بعض نواحي المسجد ، وحريهما حجر بن عدى ، فسمع الأشعث وهو يقول لابن ملجم . النجاء النجاء بحاجتك ، فقط فضحك الصبح ، قال له حجر . قتلته يا أعور وخرج مبادرا الى علي ، وقد سبقه ابن ملجم فغضبه فأقبل حجر والناس يقولون . قتل أمير المؤمنين » راجع هذه الأخبار في الجزء السادس من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وهم في جملتها تشير بالانتهاج الى الأشعث وفي غيرها من كتب الأدب والأخبار ما هو أوضح وأصرح ولكن المؤرخين قد علقوا الموضوع على المشجب الاموى وانتهوا .

الحسن بن على وكان الحسن يدرك تمام الإدراك أن أمر الحكم — بكل الوسائل — سينتهى إلى معاوية • وقرر هو في داخل نفسه أن يوقف الصراع المرير بين الهاشمية والأموية ، وأن يحقن دماء المسلمين • فلما عرضت عليه البيعة لم يمتنع خوفاً من أن يتجه الناس إلى غيره فيسلك بهم مسلك التطرف ، فتعود الأمور إلى أسوأ مما كانت عليه من النتائج ولهذا قبل البيعة • فلما هدأت العواصف ، واستقرت الأمور ، وسكن الناس • سلم لمعاوية •

ولا شك أن عدداً كبيراً كان ساخطاً على معاوية وأن عدداً آخر قد سخط عليه هو نفسه في تسليمه واتهموه بالجبن والضعف والأنانية • ولكن القضية سارت كما قدرها الحسن وكما أرادها معاوية •

ولما بدأ معاوية يمهّد لأخذ البيعة بولاية العهد لابنه يزيد ازداد عدد الساخطين وأصبحت الأمة الإسلامية — ماعداً أهل الشام — تغلّى كالبركان ولم يمسكها عن الانفجار العام المدوي إلا وجود معاوية في الحكم بمزاياه السياسية التي قل أن توجد عند حاكم • فلما توفي معاوية وتولى يزيد انفجر البركان فقامت في كل مكان مجموعة من الناس تسل الحسام وتندفع إلى أغراضها بالعنف والقوة ، وإن كانت دعاوى ودوافع كل مجموعة قد تختلف عن المجموعة الأخرى •

فبعضها قام بأحقية الخلافة ، وبعضها بعدم أهلية الخليفة ، وبعضها بالقرابة التي تفوق قرابة أهل البيت في زعمها ، وبعضها للانتقام وأخذ الثأر ، وبعضها مطالبة بالعدالة والرجوع إلى حكم الشريعة • إلى غير ذلك من الميراث والمزاعم والوسائل • وقد وقعت بسبب ذلك

مشاغبات وحروب انتهى بعضها بعد خروج واحد ، وقاوم بعضها فترة أطول ، فكانت الأنبياء ترد إلى دار الإمارة بهذا الشكل .

خرجت خارجة بالكوفة وخرجت خارجة بالبصرة ! بالمدائن ، بالطائف ! باليمن إلخ . وكانت الأنبياء تتوالى كل يوم بمزيد من الطوائف التي رفعت السلاح في وجه الحكم ، وصممت أن تحقق مطالبها بالعنف والقوة . فكان الأمير في أول الأمر يبعث بفرقة في الجيش إلى خارجة ما ليقتضى عليها أو يشتتها ولكنه عندما كثرت هذه المجموعات التي تخرج عن الحكم وترفع السلاح في وجه الدولة صار على كل وال في مصر من الأنصار أن يكون جيشا كثيفا قويا مزودا تحت قيادة ماهرة ثم يرسل به للقضاء على خوارج ناحية من النواحي فيقول لقائد الجيش — عنك — انطلق إلى خوارج المدائن أو خوارج الأهواز أو خوارج اليمن وهكذا

فاستعملت كلمة الخوارج بمعنى الخروج السياسي عن الدولة الأموية، كاصطلاح عسكري خاص بمعنى الجماعات الخارجية عن الدولة . ولكن حدث أن تطرف بعض تلك الجماعات فقامت بعقائد حكمت بها بالشرك على الحكام الظلمة وعلى من رضى بالبقاء معهم أو تحت حكمهم . فسخط الناس عليهم لهذه العقيدة وما انبنى عليها من السلوك واعتبروهم خارجين بذلك عن الدين فأصبحت كلمة الخوارج تدل على معناها الكامل في جانبها معا الدينى والسياسى (١) . وجاء هنا دور القيادة البارعة للدولة الأموية وأنصارها فاستغلّت هذا الموقف الشاذ من بعض الجماعات فاعتبرته موقفا لكل ناظم عليها غير راض بانحرافها ثم استغلته استغلالا آخر أبعد مدى حين حاولت أن تطلق كلمة الخوارج على مفكرى التحكيم وأن يكون

الناقمون على الدولة الأموية هم امتدادا لمنكرى التحكيم ويشملهم اسم الخوارج جميعا • ووضعت في هذا عشرات الأحاديث منها ما عرف زيغه ومنها ما لم يعرف كما وضعت عن لسان الإمام فيه عشرات الأقاويل منها ما هو ظاهر البطلان • وقد اشتهر في هذا الباب ناس منهم المجلب ابن أبي صفرة حتى أنه قيل أن أثر أحاديثه المكذوبة على الخوارج كان أشد من أثر سيفه •

وقد استفادت السياسة الأموية بهذه الخطوات أنها جعلت الشيعة والمعتزلين والمعتدلين يتفقون معها في السخط على الخوارج والحكم عليهم بالخروج من الأمة الإسلامية دون معرفة بحقيقة الخوارج ومبدأ ظهورهم لأنها أدخلت في روع الناس أن مبدأ ظهورهم هو انفصالهم عن على بعد التحكيم •

وأعتقد أنه مرت فترة قصيرة في أواخر أيام معاوية وأيام يزيد كانت كلمة الخوارج لم تستعمل بعد • أما منكرى التحكيم فكانت تطلق عليهم كلمة أخرى هي (المحكمة) ولذلك عالج زياد في الاضطهاد والظلم وصار ينتبغ الناس ويقتلهم في منازلهم تحرك الناس لرد الفعل •

وقد صورت أم نافع هذه الفترة بصورة مختصرة ولكنها واضحة حين قالت كان الناس حينئذ على ثلاثة أصناف : حكام جبابرة ظلمة ، وفساق اتبعوا شهواتهم : وانحرفوا عن الدين ، والقراء الذين يحافظون على الدين في سلوكهم وينتقدون حكم الظالمين فلما كثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجه النقد الصريح إلى الأمراء والولاة خطر لزياد أن يتسمع على الناس ويستخرجهم من بيوتهم فينتقم منهم فخشى بعض الناس (م ١٢ — الاباضية ج ٢)

أن يقتلوا على فرشهم فخرجوا ودعوا إلى الخروج • وليس هناك يومئذ صفرية ولا أزارقة ولا شكاك (١) •

ولعل هذه الكلمة من أم نافع بنت خليفة تشير إثمارة واضحة إلى الخوارج بمعنى كلمة الخوارج الكامل وبدلالته على جانبه إنما بدأ استعمالها عند هذه الحركة أو قبلها بقليل •

وقد نجحت القيادة الأموية في تكثف الجهود ضد الخارجين عليها باعتبارهم خوارج عن الإمام على وعن الدين وعن خلفه المسلمين فحاربتهم بسيفها وبالإساعة • والحديث الموضوع ويبغض محبى الإمام لهم وانحاز إلى جانبها كثير من العلماء والفقهاء دون أن يعرفوا الحقيقة الكاملة لمن كانت تطلق عليهم السياسة الأموية كلمة الخوارج أو على الأقل لم يفرقوا بين من تنطبق عليهم كلمة الخوارج بمعناها الكامل نتيجة لمبادئهم الشاذة الخاصة بهم وبين من خرجوا أو دعوا إلى الخروج دون أن يحملوا شيئاً من مبادئ الخوارج وإنما ثاروا على الانصراف والظلم ودعوا السلطة الحاكمة إلى الالتزام بأحكام الإسلام وبين الموقفين فرق كبير •

وإذا رجعت إلى مناقشة جميع دوافع الخروج في الدولة الأموية في مجوعاتها المختلفة لم تجده مسألة أو عدداً من المسائل اختلفت فيها أنظار الاجتهاد بين جهاز الحكم والجهاز الشعبى — إن صح هذا التعبير — كما هو الحال في الفتن الأربعة السابقة وإنما نجد أن الطرف الشعبى

(١) انظر الكلمة في طبقات الدرجينى الجزء الثانى تحقيق طلاى

الناقم — على اختلاف دواعيه ودعاويه — غير مسلم بشرعية الحكم أساسا، يضاف إلى عدم الشرعية عدم الالتزام بأحكام الإسلام • أما الجانب الثانى فيعتبر أن الحكم وما يتبعه يجب أن يجرى على رغبة السلطنة ووفق إرادتها • وهو حق اكتسبته بالقوة لم يمتن به عليها أحد — ولن تفرط فيه مهما كانت الظروف ولعل خير ما يصور النظرة الأموية إلى قضية الحكم هو الكلمة التي قالها مروان ردا على الوفود التي جاءت تنتظر أمير المؤمنين عثمان بعد أن خطبهم في المسجد خطبة مهدئة ووعدهم وعودا واستغفر ربه حتى تأثروا وتأثر وبكوا وبكى فلما رجع إلى البيت وجد هناك مروان وجماعة من بنى أمية لم يرضهم مسلك أمير المؤمنين مع الناقلين عليه وبعد مناقشة عنيفة بينهم خرج مروان — إلى الجموع المحتشدة التي تنتظر عثمان ليفي لهم بما وعد — فقال لهم مروان : « ما شأنكم : قد اجتمعتم كأنكم جئتم لنهب : شأته الوجوه أتريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا ، أغزبوا عنا والله وإن رميتمونا لتمين عايكم ماحلا ، ونفعلن بكم مالا يسركم ، ولا تحمدوا فيناغب رأيكم • أرجعوا إلى منازلكم • فانا والله غير مغلوبين على ما في أيدينا » •

ومروان في ذلك الحين لم يصل بعد إلى السلطة المباشرة وإنما كان يعيش في ظلال الخلافة الرشيدة ، ولكن هذا لم يمنعه من الإحساس بأن السلطة قد وصلت إلى الأيدي الأموية ويجب أن تبقى بها وهو لم يدافع عن أمير المؤمنين عثمان بل إنه لم يعرض لهذا الجانب مطلقا وإنما اعتبر الملك ملك بنى أمية وأنهم مستعدون من أجل ذلك للدفاع وليسوا مغلوبين على ملكهم • وإنهم سينتقمون من كل من يعرض بالمعارضة •

فالموقف بين الحكم الأموي والمعارضين له لم يكن موقفا اختلفت فيه أنظار الاجتهاد في مسائل محدودة بين طرفين متفقين على الأصول •

وإنما هو موقف يلتجئ فيه الجانب الأموي إلى السيادة الحاصلة في التغلب والقهر بالقوة وإلى استعمال السلطة في كل المرافق وحجته دائما هي ملكية اليد ، وكثرة العدد ، وصرامة العقاب ولم يلتجئ أبدا إلى أى معنى من معانى الحق لأنه لو التجأ إلى ذلك لخرس القضية جملة وتفصيلا ويلتجئ فيها الجانب المعارض إلى عدد من المواقف أشدها عدم الاعتراف بالحكم القائم وأوسطه السكوت عن شرعية الحكم وإنما المطالبة بالعدل والالتزام وأهونه الرد على أحداث معينة محددة أو الأخذ بالثأر لأشخاص معينين •

وبالنظر إلى الاعتبارات السابقة جميعا فاحسب أن تاريخ الخوارج يبدأ بعد قيام الدولة الأموية وأنه ليس كل من أطلقت عليهم كتب التواريخ اسم الخوارج هم خوارج حقيقية وإنما الخوارج حقيقة هم طوائف محدودة لها مقالات شاذة كانت كمبادئ وشعارات لهم لا يشاركون فيها غيرهم أما الأحداث والحروب التي وقعت في عهد بعض الخلفاء الراشدين فهي فتن بين الصحابة وقد انتهت بالفتنة التي وقعت بين أمير المؤمنين على ابن طالب ومنكرى التحكيم قرب النهروان وقد سمي هؤلاء بالمحكمة واشتهروا بها ، أما الألقاب الأخرى من الخوارج والمارقة وما إليها فقد جاءت فيما بعد بتوجيه سياسى لاستغلال ظروف معينة •

بعد هذا أحب أن أذكر القارئ الكريم أن هناك من يرى مثل هذا الرأى من بعض الوجوه فقد اطلعت على كتاب للأستاذ على مصطفى الخوايى تحت عنوان « تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين » كتب فيه باختصار عن الطوائف الأربع التي يتكون منها جميع المسلمين في نظره وهي المعتزلة والشيعة والخوارج والمشبهة • وقد

رأيت أن انتقل لك كلمة صغيرة عن الخوارج في كتابه القيم مع تصرف قليل بحذف الأحداث التاريخية التي يذكرها أثناء الكلام قال في صفحة ٢٧٢ وما بعدها •

« أما سلفهم فهم الذين يسميهم المؤرخون « المحكمة الأولى » وبعد كلام يقول : « فإنهم تجمعوا في اثني عشر ألفا » وبعد كلام يقول : « ولم يبق منهم إلا أربعة آلاف مع عبد الله بن وهب وحرفوصى بن زهير ولما نشب القتال بينهم وبين علي لم يبق منهم إلا تسعة رجال » •

ثم يقول بعد كلام : « وبعد هذا يتأتى لنا أن نقول إن هؤلاء هم سلف الخوارج • إلا أنه بعد بيان الجهات التي رحل إليها هؤلاء الرجال التسعة لم يبين لنا أحد من المؤرخين كيف انتهى الحال بهؤلاء الرجال الذين توزعوا في تلك البلاد وإنما ابتدأوا تاريخهم لفرقتهم الذين ذكروا في مقدمتهم الأزارقة ثم لنجدات وهكذا من غير ربط الصلة بين تلك الفرق الجديدة ورجالهم الذين توزعوا في البلاد » • انتهى المقصود منه •

ولا شك أنه يحق للأستاذ على الغوابي أن يثير هذا التساؤل فالمسافة بين فتنه النهروان وظهور الخوارج بعيدة جدا • وأعنى بكلمة الخوارج هنا الأزارقة ومن قال بقولهم وسار بسيرتهم ذلك أن كلمة الخوارج بالحقيقة إنما وجدت معناها بظهور الأزارقة وكتب التاريخ تذكر أن نافعا بن الأزرق كان من جملة الساخطين على الحكم الأموي ولما لج ابن زياد في اضطهاد الناقلين عليه اجتمع عدد من الناس وبايعوا نافعا بن الأزرق في البصرة ثم ذهب بهم إلى الأهواز فاستولى عليها وجبى خراجها وكان هذا في سنة ٦٤ للهجرة وهناك في الأهواز خطا

خطوته المتطرفة التي فرقت عليه كثيرا من أنصاره وأبعدت عنه كل المعتدلين ،الذين كانوا غير راضين على الحكم الأموي وقد ساق القصة عدد من المؤرخين ووردت في بعض كتب الأدب بأسلوب أدق وأشمل .٥

قال أبو العباس المبرد في كتابه الكامل الجزء الثاني ص ٢٠٨ ما يلي :

« جاء مولى لنبي هاشم إلى نافع فقال له : أن أطفال المشركين في النار وأن من خالفنا مشرك ، فدماء هؤلاء الأطفال لنا حلال قال له نافع :

كفرت وأدلك بنفسك ، قال له : إن لم آتكَ بدليل لهذا من كتاب الله فاقتلني » وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ، إنك إن تذرمهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا » . فهذا أمر الكافرين وأمر أطفالهم ، فشهد نافع أنهم جميعا في النار ، ورأى قتلهم وقال : الدار دار كفر إلا من أظهر إيمانه . ولا يحل أكل ذبائحهم ولا تناكهم ولا توارثهم ومتى جاء منهم جاء فعلينا أن نمتحنه ، وهم ككفار العرب لا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، بمنزلتهم والتقية لا تحل » .

وعندما علم عبد الله بن إياض بهذا الموقف في ابن الأزرق برىء منه قال الطبري في الجزء الرابع من تاريخه ص ٤٤٠ ما يلي :

(فقال — أي عبد الله بن إياض — قاتله الله أي رأى رأى صدق نافع بن الأزرق) .

لو كان القوم مشركين كان أصوب الناس رأيا وحكما فيما يشير به ، ولكنه قد كذب وكذبنا فيما يقول ، إن القوم كفار بالنعم والأحكام ، وهم براء من الشرك ، ولا يحل لنا إلا دماؤهم وما سوى ذلك من أموالهم فهو علينا حرام •

وقد لخص أبو العباس المبرد رد عبد الله ابن إياض في كتابه الكامل ص ٢١٤ فقال :

(وقول ابن إياض وهو أقرب الأقاويل إلى السنة) ثم نقل قول عبد الله بن إياض في رده على نافع فقال : (وأنا أقول : إن عدونا كعدو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى لا أحرم مناكحتهم ومواريتهم لأن معهم التوحيد والإقرار بالكتاب والرسول عليه السلام ، فأرى معهم دعوة المسلمين تجمعهم وأراهم كفار للنعم) •

وواضح من هذا أنه لا علاقة بين المحكمة والخوارج فإن المحكمة قد انتهوا بموقعة النهروان وإن حركات كثيرة مناوئة قامت على الدولة الأموية اتخذت أساليب مختلفة وأسبابا متعددة ولكنها كلها لم تحمل معنى الخارجية حتى جاء نافع بن الأزرق وخرج بحركته سنة ٦٤ وحكم على جميع مخالفيه بالشرك وحاول أن يطبق عليهم حكم مشركي العرب فانطبقت عليه وعلى من أخذ برأيه كلمة الخارجية بمعنيها السياسي والديني ثم توسعت فيها السياسة الأموية واستغلتها فأطلقتها على أكثر من ينتقدها ثم وجدت من يربطها بالمحكمة وما هي في الواقع إلا حركة أخرى من الحركات الناقمة على الحكم الأموي • وأن اعتبار الخوارج خلفا للمحكمة ومحاولة ربط الخارجية بالمحكمة بأى رباط هو عملية ملفقة وقد استجاب

الخوارج لتلك المحاولة لأنها تجعل لحركتهم أساسا في أحداث التاريخ ومهما حاول المحاولون فإن هوة زمنية تبقى فاغرة الفم بين مرقعة النهروان وتحرك الخوارج لأول مرة بقيادة نافع بن الأزرق ومهما نسب إلى المحكمة ومن انتسب إليهم فيما بعد فإنه لن يجد أحد دليلا واحدا صحيحا يصلح التعلق به ينسب فيه إلى المحكمة شيئا من مبادئ الخوارج من قولهم بتشريك المسلمين واستحلال أموالهم ومعاملتهم معاملة مشركي العرب وكلمة الكفر التي تذكرها كتب التاريخ كثيرا في النقاش الذي جرى بين الإمام أو من يرسله إلى أهل النير كانت دائما تتبع بكلمة التوبة مما يدل أنها تستعمل بمعنى كفر النعمة أو المعصية ولم يقصد بها أحد معنى الشرك • ولم يمر على فيما اطلعت عليه على كثرة ما نسب إلى المحكمة من حق وباطل أنهم طالبوا أحدا بتجديد الإسلام وإنما يطالبون بالتوبة ويمكن أن تنتهي في نهاية هذا الفصل إلى ما يلي :

الفتنة الرابعة كان الخلاف فيها بين الإمام على والمحكمة وقد انتهت بانتهائهم والحركات التي قامت فيما بعد قامت ضد الحكم الأموي والخروج فيها خروج سياسى مهما كانت الدعاوى والدواعى •

ابتدأت حركة الخوارج حقيقة بقيام ابن الأزرق سنة ٦٤ للهجرة •

إذا أطلقت كلمة الخوارج فيجب أن تنصرف إلى هذه الحركة أما إذا أطلقت على غيرها فيجب أن تفهم بأنها خروج سياسى فقط •

مفاهيم يجب أن تختفى

بدأ مفهوم جديد يسيطر على أذهان المثقفين — بسبب ما أشاعه بعض المستشرقين واتبعهم فيه كتاب مسلمون — وذلك بزعمهم أن الأمة الإسلامية تنقسم إلى أحزاب ومذاهب وهو مفهوم خاطيء لأن السياسة في الإسلام تكون جزءاً من أحكام الشريعة وليس هناك مذهب إسلامي ليس له آراؤه في العقائد والسياسة والفقه أما منشأ الخلاف فقد بدأ بخروج طلحة والزبير ومعاوية على عليّ ومن هؤلاء تكونت مذاهب جمهرة المسلمين ومن أنصار عليّ تكونت مذاهب الشيعة ولكلا المذهبين أصوله في السياسة والعقائد والفقه وإن شئت مزيداً من التفصيل فاقراً الفصل الآتى :

تأثر المذاهب الدينية بالاتجاهات السياسية

عندما اضطربت الأمور في أواخر الخلافة الرشيدة ، وعند صدر الدولة الأموية • وبرز الصراع على الحكم بروزاً واضحاً بين مختلف طوائف الناس وظهرت الرغبات المادية الملحة طافحة على تصرف الأفراد والجماعات انقسمت مواقف الناس إلى عدة تكتلات أو أصناف هي كما يلي :

الأول : التكتل الأول يتمثل في موقف اتباع ذلك الصنف الذكي المرن الذى لاحظ أن الحكم — حين وصل إلى الأيدي الأموية — بدأ يتجه إلى ملكية وراثية ممتدة ومسيطره • فرأى أن يستمسك بالجانب الأقوى في الميدان • وجعل وسيلته للسيادة على جميرة المسلمين هي ارتباطه

بالسلطة القائمة فعلا • فارتبط أولا بالدولة الأموية ثم بالدولة العباسية ثم بالدولة العثمانية وفيما بين ذلك كان يرتبط ببعض الدول التي تقـوم هنا أو هناك ثم تزول • ومن هذا التكتل تكونت مذاهب الأُساعرة والظاهرية والحنابلة والمعتزلة •

الثانى : التكتل الثانى يتمثل فى موقف اتباع ذلك الصنف العاطفى الذى كان يتأثر بالأحداث منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واختيار الناس أبا بكر — دون على^١ للخلافة حتى مقتل الحسين • فرأى أن يجعل وسيلته للتحكم وللسيادة على جمهرة المسلمين هى جوانب عاطفية فاستمسك بأهل البيت وحاول أن يحصر فيهم حق السيادة والحكم بطريق الوراثة أو دعوى الوصية المتسلسلة فيهم دون غيرهم ومن هذا التكتل تكونت مذاهب الشيعة (١) لمختلف فرقها •

الثالث : التكتل الثالث يتمثل فى موقف اتباع ذلك الصنف السدى رفض فكرة الواقعية التى تبناها الصنف الأول ورفض فكرة الوصية التى تبناها الثانى وجعل وسيلة للوصول • إلى الحكم ، وللسيادة على جمهرة المسلمين مثالية مطلقة فى اختيار الحاكم ثم قطع عذر من خالف هذا الرأى ومن هذا الصنف تكونت مذاهب الخوارج •

(١) يرى بعض المستشرقين وبعض كتاب المقالات فى المسلمين المعاصرين أن الشيعة والخوارج حزبان لا شأن لهما بالدين وإن أهل السنة مذهب فقهى لا شأن له بالسياسة • وهذا تكذف لا مبرر له ، وتفريق بين متماثلين وتحكم فى أحداث التاريخ • لأن لكل واحد من هؤلاء آراء فى السياسة والعقائد والفقہ • راجع ان شئت — ما قلناه فى نقاشنا للأستاذ أبو زهره •

التكتل الرابع : خلال الصراع العنيف بين هذه الأصناف الثلاثة في صدر الدولة الأموية نبت تكتل آخر وقف موقفا وسطا بين هذه الأصناف المتصارعة والتيارات المتعارضة ، فلم يتخذ كامل موقف الميونة التي ترضى بالأمر الواقع وتستسلم له مهما كانت الظروف • ولم يتخذ كامل موقف الوصية الوراثية الذي يحصر الحكم في أسرة واحدة على مدى التاريخ ولم يتخذ كامل موقف المثالية الدكتاتورية التي تفرض نفسها على جميع الناس • فخالف الصنف الأول حين أجاز الخروج على الحكم القائم إذا ترجح أن الخروج يحقق — لأئمة — مصلحة ولا ينتج عنه ضرر محقق أكبر مما هم فيه • وأجاز على كل الأحوال — الدفاع والشراء لإقلاق الأنظمة القائمة وزعزعتها إذا كانت جائرة •

وخالف الصنف الثانى فلم يقل بالوصية ولم يعترف بنظام الوراثة وقصر الحكم على بيت واحد على مدى التاريخ •

وخالف الصنف الثالث فى أنه لم يوجب الخروج على أئمة الجور فى جميع الأحوال ولم يفرض مبدأ على جميع الناس ولم يقطع عذر من خالفه ومن هذا الصنف تكونت مذاهب الإباضية •

ولقد كان لكل واحد من هذه الأصناف اتجاهات لها خطوط عريضة انبنت عليها فيما بعد مذاهبهم فى العقيدة والفقه والسياسة •

ولا شك أن أول هذه الأصناف تفكيرا وتخطيطا وظهورا على مسرح الحياة هو الصنف الأول ورغم أنه هو المحرك الأساسى لقضية الخلاف ، وأن من كان يطلق عليهم كلمة العثمانية هم الذين انشققوا فى الحقيقة عن مركز الخلافة • وإن العثمانية فى الواقع ليست إلا حركة ظاهرية

للسياسة الأموية العميقة التي استطاعت بالدهاء والمرونة أن تكسب الموقف وأن تبرز نفسها في صورة الأصل الثابت وتبرز الشيعة والخوارج في صورة الأحزاب المتطرفة المنشقة • استطاعت أن تحتضن الألسنة والأقلام وأن تسخر كتاب المقالات والمؤرخين فيما بعد فأضفوا على مسلكها ثوب الشرعية ، ووجدوا لها مبررات برروا بها انشقاقها في مبدأ الأمر بما لم يخطر لها هي نفسها على بال • وإنك لتقرأ لكتاب هذا العصر فتعجب كيف يتسنى لبعضهم أن يصعدوا تلك الأحداث بهذا الشكل ولعلك تريد مثلاً من ذلك فأليك هذه الصورة التي يضعها أستاذنا الفاضل الشيخ أبو زهرة في كتابه القيم المذاهب الإسلامية •

« إن الخلاف بين عليّ والأمويين أنبعث عن فكرة هي : من لهم حق اختيار الخليفة أهم أهل المدينة وحدهم والناس لهم تبع أم حق الاختيار للمسلمين في كل البقاع ؟ ونتج عن هذا الخلاف ظهور الخوارج والشيعة ونجم عن ظهور الخوارج انبعثت حروب شديدة بينهم وبين عليّ وبينهم وبين الأمويين •

• ونتج عن ظهور الشيعة حروب انتهت بقيام الدولة العباسية •
• نقلت العبارة بتصرف قليل •

بالإضافة إلى التكتلات الأربعة التي أشرنا إليها فيما مضى كان هناك تحرك خامس انبعث مع التكتل الأول ثم غلبت عليه الأحداث فلم يظهر إلا بعد انتهاء الخلافة الرشيدة • ولكن هذا التحرك لم يبن عليه اتجاه مذهبي ولذلك فقد انقطع منذ انتهى محركه الأول واعنى به ما قام به عبد الله بن الزبير وقد اعتمد ابن الزبير في حركته على مزايا شخصية

فقط يلخصها قوله في حوار له مع عبد الله بن عباس « أصبحت في قريش بمنزلة الرأس • بل بمنزلة العينين ! فأنا ابن الزبير حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمى أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر رضى الله عنه • وعمتى خديجة سيدة نساء العالمين وجدتى صفية عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالتى عائشة أم المؤمنين » • فلم ينجح ابن الزبير رغم هذه المزايا لأنه لم يستمر مع التكتل الأول — إذ انفصل عنه بعد فتنة الجمل — فلم يؤيده الحزب الأول • وكان قد حارب التكتل الثانى منذ بيعة على بن أبى طالب فلم يؤيده الحزب الثانى • ولم يوافق على مبادئ التكتل الثالث فلم يؤيده الحزب الثالث أما التكتل الرابع — فكان يرى فيه صورة أخرى للسياسة الأموية ينتج عنها أن نجحت ، ملك آخر عضوض ولذلك فلم يؤيده الحزب الرابع فكانت حركته تشبه أن تكون منبته ضئيلة تحاول أن تنمو وتمتد في ميدان تتصارع فيه زوابع عاصفة • فلم تلبث أن اختفت بين تلك الزوابع العنيفة •

وقبل أن تمضى في هذا النقاش ينبغي أن نشير إلى صور جانبية أثناء الأحداث لا يمكن أن تسقط من الحساب فعند ما نقم ناقمون على أم-ير المؤمنين عثمان كان جمهور الناس في شبه ارتباك لا يعرفون ما هو التصرف الذى ينبغي لهم فاندفع بعض الشباب إلى بيته لحمايته من المهاجمين لكن أغلب المسلمين وقفوا في شبه حياد وذهول وارتباك ورغم أن الانتقاد على أمير المؤمنين استمر نحو ست سنوات ولكن أحدا لم يتخذ موقفا صارما • لا أهل الشام ولا أهل العراق ولا أهل مصر ولا حتى أهل الحرمين حتى وقعت الكارثة • وقتل عثمان • هذا الجمهور الصامت المترقب هل هو مع عثمان هل هو ضد عثمان ! هل هو على الحياد الكامل كأن المسألة لا تعنيه ؟ إن التفسير الوحيد لهذا الموقف الجامد

ان الارتباك الذى يقيد صاحبه عن الحركة فلما تحرك العثمانية بعد هذا الدور وأرادوا أن يستغلوا هذه الفتنة ضد الخلافة التى قامت بعدها لم يقف الجمهور مرتبكا كما وقف فى المرة الأولى بل لقد انضم الفريق الأكبر إلى تأييد الخلافة الجديدة وانضم فريق آخر إلى الناقمين عليها وأعلن فريق ثالث ويتكون من عدد قليل جدا أنه يقف على الحياد الكامل وسار على مبدئه وحافظ عليه فى جميع الأحداث التى وقعت بعد فيبقى على الحياد • هؤلاء الحياديون لم يكونوا تكتلا ولم ينصروا حزبا على حزب بل إن كل واحد منهم قد اتخذ لنفسه ذلك الموقف بناء على اقتناعه الشخصى فقط ولم ينتج عن موقفهم هذا اتجاه مذهبى ولذلك لم ندخلهم فى الاعتبارات السابقة •

ولا شك أن تلك الاتجاهات السياسية قد نتجت عنها صراعات مذهبية فقهية وكلامية — كانت متأثرة إلى حد ما بتلك الظروف والحركات والاتجاهات •

فكان أهل السنة مثلا وقد انضموا تحت جناح الدولة الأقوى التى اتخذت لنفسها اسم الخلافة دون أن تلتزم بشروطها — مشغولين بقضية شرعية للدولة التى تفرض نفسها بالسيف • وإعطائها حق أولى الأمر ، ووجوب خضوع الرعية لهذا الحاكم ، وعدم السماح له بالخروج • وقد

(١) ذهب بعض المتفلسفة المستشرقين الى انهم اصل لمذهب المعتزلة المعروف لأن بعض مصادر التاريخ قالت عنهم انهم اعتزلوا الفتن فقدروا ان كلمة الاعتزال جاءت من هنا واقتنع بهذا الراى بعض علماء المسلمين منهم الاستاذ على الفوايى حتى بنى عليه بحثه لكائه هو الحقيقة •

نشأ عن فلسفة الحكم عند أهل السنة عدد ضخم من القضايا الفقهية والكلامية • نوقش بعضها في محيطهم الداخلى ، ونوقش البعض الآخر مع الفرق الأخرى من المسلمين •

وكانت الشيعة بمختلف فرقها مشغولة بالإمامة وقد أخذ منها التفكير موضوع الإمامة جانبا هاما من الدراسة • فبعد أن اتفقت على الرخصة احتارت من أى بنى هاشم يكون الإمام ! وكيف يتسلسل ، وكيف تتم الرخصة وما هو الحكم عندما تطلو البلاد الإسلامية في واقعتها من خليفة هاشمى وهل عدد الأئمة محصورا وقد انبنت على هذه الجوانب تحلها أعدادا ضخمة من القضايا الفقهية والكلامية فيما بين فوق الشيعة وحدها ونوقش البعض الآخر بينها وبين المذاهب الأخرى • ولعل القارئ الكريم يلاحظ أن هناك تقاربا كبيرا بين أهل السنة والشيعة والخلاف بينهما يكاد يكون لفظيا فبينما يرى الشيعة أن الإمام معصوم وأن الخروج عليه فسق وأن حكمه تشريع يرى الأشعرية أن الإمام ليس معصوما ولكن خطأه لا يبيح الخروج عليه فطاعته واجبة والخروج عليه فسق وإن كان جائرا • فهما يسيران في خطين متساويين وإن اختلفا في التعبير • وعلى كلا المذهبين فإن الشخص الذى يصل إلى كرسى الإمامة يضمن لنفسه سلامة المكان من حيث النظرة المذهبية لأن طاعته واجبة والخروج عليه فسق والشعار المرفوع دائما : (اسمعوا وأطيعوا) •

أما الخوارج بفرقهم المختلفة فقد وقفوا من موضوع الإمامة موقفا مغايرا تماما لموقفى الفرقتين السابقتين حتى أن صورة الإمام عندهم لا تتعدى صورة أى عامل ضعيف — رغم الشروط والمواصفات والكفاءات

الكثيرة التي يشترطونها فيه — يرفع إلى مركز القيادة بكل سهولة — دون أن يكون له أى امتياز خاص أو مكسب — ولكنه بنفس السهولة يمكن أن يعزل أو يقتل ذلك أنهم يرون أن طاعة الإمام واجبة ما أطاع الله فإذا خالف وجب عليه أن يسارع بالتوبة فإن لم يفعل وجب أن يعزل فإن لم ينزل وجب أن يقتل ، فإن لم يتيسر قتله وجب الخروج عليه ولا يحل البقاء تحت حكمه ، ولم أعرف للخوارج كتباً في الفقه أو الكلام حتى أستطيع أن أتأكد من صورة الصحة التي أضعها لهم وإنما اعتمد على ما تذكر مصادر غيرهم عنهم •

أما الإباضية فقد وقفوا موقفاً متوسطاً بين هذه التيارات الثلاثة فرفعوا الفكرة التي يقول بها الشيعة ، ورضوا فكرة وجوب الطاعة على جميع الوجوه وتحريم الخروج على جميع الوجوه كما يقول أهل السنة ورفضوا فكرة دكتاتورية المثالية التي توجب الخروج على الأئمة الجورة وتحرم البقاء معهم على جميع الوجوه • وإنما أوجبوا الطاعة عندما تكون الإمامة سائرة بمنهج الشريعة وأجازوا البقاء والخروج حسبما تقتضيه أحوال الناس وظروف المجتمع — إذا كان الحكم جائراً — وقد تولد عن رأيهم هذا عدد ضخم من القضايا الفقهية والكلامية وربما كانت تفصيلاتهم في موضوع علاقة الأمة بالحكم أوقى وأوسع من تفصيلات غيرهم مما حملهم أن يعتبروا أن مسالك الدين أربعة هي الظهور والدفاع والشراء والكتمان •

وقد كتب للصف الأول من هذه المذاهب أن ينجح سياسياً وعددياً بما له من مرونة تساعد على اتخاذ المواقف تبعاً لظروف السياسة • فكان هذا الصنف على مدى التاريخ محتمياً — أو بعبارة أصح — مرتبطاً

بالسلطة وكانت السلطة تحتضنه في كل المواقف الحرجة • ولا شك أن الفقيه (١) الذى يقرم فيقول عن سلطان ما هذا أمير المؤمنين وولى أمر المسلمين ! فإذا جاء متسلط آخر فقتله وتسلم زمام الحكم منه ثم جلس في مكانه • قام ذلك الفقيه نفسه فوجه إلى الحاكم الجديد نفس العبارة هذا أمير المؤمنين وولى أمر المسلمين وطاعته واجبة والخروج عنه فسق • إن هذا الفقيه الذى يجمع في إمرة المؤمنين وولاية المسلمين بين القاتل والمقتول هو أقدر على الاحتماء بالحكم واستغلاله وهو أقرب إلى الحكام لأنه أطوع في أيديهم وأغيد لهم •

وعلى مقدار مرونة والتشدد في قضية الحكم استطاعت المذاهب أن تتمدد وتنتشر تحت ظلال السلطة • بل استطاعت أن تستغلها أحياناً في إذابة المذاهب الأخرى فيها وأن تحتفى بها أحياناً أخرى •

وبقطع النظر عن المد والجذر الذى يلحق أتباع المذاهب المختلفة في المواطن المختلفة فإن الفقه المذهبى قد تأثر تأثراً واضحاً بالاتجاهات أو المبادئ السياسية التى يسير بها أو يدعو إليها وفى الإمكان أن نذكر

(١) اقصد بذلك اولئك الفقهاء والمتعلقين المتعصبين الذين يلتصقون بالحكام يسرون في ركابهم ويبررون اعمالهم وأنزه عن هذه الصورة جميع الائمة المتدى بهم لجميع المذاهب الذين خضعوا للحكم المتسلط مرغمين ومع ذلك كانت ترتفع اصواتهم بالنقد احياناً بوضوح و احياناً بهمس وندر منهم من لم يلحته الاذى بسبب ذلك • فابن جبير يقتل والحسن يطارد حتى يختفى وجابر يمنع من الحج و ابو حنيفة يضرب بالسياط ومالك يخلع عاتقه واحمد يجلد وغيرهم ومن لم ينله الاذى المادى ناله الاذى الادبى •

كمثل ذلك في المذهب الإباضي موضوع (الشراء) والأحكام المتعلقة به • متى يجوز الشراء ؟ ومن يجوز لهم الشراء ؟ وما هو أقل عدد يشترط للخروج إلى الشراء ؟ وسلوككم مع الناس ، المحافظة على الأموال ، عدم تزويج الآمنين ، حكم انتهاك الحرم والبغى والتعدى • متى يجوز للشارى أن يتخلى عن الشراء ، موطن الشراء أثناء قيامهم بعمل الشراء ، صلاة الحضر وصلاة السفر بالنسبة إليهم ، موقفهم من الدولة ومن أموال الدولة القائمة ••• الخ •

وهو باب غنى بالمسائل الفقهية نستطيع أن نعتبرها جميعا من الفقه المتأثر بالاتجاه السياسى • ولعل أكثر أبواب الفقه تأثرا بالاتجاهات السياسية هى أبواب الأموال عموما وأبواب الولاية على النفس وعلى المال عند جميع المذاهب • بل ان المتعمق فى دراسة الفقه الإباضى يلحظ هذا التأثير فى آراء المشاركة من الإباضية وآراء المغاربة منهم وذلك أن المشاركة وهم أهل عمان وزنجبار (سابقا) كانت تقوم عندهم دول باستمرار عادلة أحيانا وجائرة أخرى فكانت الصلاحيات المعطاة للولاية والقضاة فيها أوسع منها مما فى المغرب •

والمغاربة من الإباضية وقد عاشوا غير خاضعين لدولة منذ أواخر القرن الثالث الهجرى مطلقا أو خاضعين لدولة لا تلتزم أحكام المذهب الإباضى يضيّقون صلاحيات الولاية والقضاة تضييقا شديدا ويتوسعون فى صلاحيات جماعة المسلمين وكبار العشيرة • ونظام العزابة ، توسعا شديدا وهذا ولا شك ناشىء من تأثر الفقه بالسياسة •

والذى ينبغى أن ننتهى إليه فى نهاية هذا الفصل — بقطع النظر

عن حركة ابن الزبير التي انتهت بانتهائه وعن موقف الحيايين الذين اعتزلوا جميع الحركات منذ بدأت الفتنة فلم يتركوا بعد ذلك أثرا — هو ما يلي :

في أواخر الخلافة الرشيدة وأوائل الدولة الأموية انقسم المسلمون — بسبب الفتن ثم تحول الخلافة إلى ملك عضوض — إلى عدد من التكتلات التي تميزت في مبدأ أمرها بنزعة سياسية ثم لم تلبث أن تتخذ لها مواقف خاصة في شئون العقيدة والفقهاء والحكم وهي كما يأتي :

١ — التكتل الأموي وهو الأكثر والأقوى • والمبدأ الأساسي الذي ارتبط به في موضوع الحكم أن رئاسة الدولة تكون على نوعين :

الأول خلافة دينية : إذا استوفت الشروط وهي البيعة والشورى والعدالة والقرشية • والثاني خلافة دنيوية إذا لم تستوف هذه الشروط وفي كلتا الحالتين تجب الطاعة ولا يجوز الخروج •

وعلى هذا المبدأ السياسي تكونت بعد الأصول المذهبية في العقائد والفقهاء ومن هذا التكتل انبثقت مذاهب الأشاعرة والماتريدية والأثرية والمعتزلة •

٢ — التكتل الهاشمي وهو في الدرجة الثانية من حيث الكثرة والقوة • والمبدأ الأساسي الذي ارتبط به في موضوع الحكم أن رئاسة الدولة وهي أهم شيء في الأمة الإسلامية • وما كان الله ليتركها للناس ولذلك فإن الخلافة الإسلامية تتبنى على وصية ليتركها السابق للاحق

وكان أول وحى هو الإمام على ثم تسلسلت • وعلى هذا المبدأ تكونت أصولهم المذهبية في العقائد والفتوة • ومنه انبثقت فرق الشيعة •

٣ — التكتل المثلالي وقد ظهر بعنف واختفى في سرعة والمبدأ الأساسى الذى ارتبط به فى موضوع الحكم أن رئاسة الدولة تتم بالاختيار المطلق وتسقط بالجور وعندما تسقط بالجور فعلى الخليفة أن يعتزل أو يقتل أو يحارب • ولم يكتب لهذا التكتل أن يبقى طويلا ولذلك لم يترك ما نستدل به على أصوله فى العقائد والفتوة رغم أن كتب خصومه تسند إليه مقالات فى الأصول أو الفروع •

٤ — التكتل الرابع وقد ظهر عند احتدام الخصام بين التكتلات الثلاثة والمبدأ الأساسى الذى ارتبط به فى موضوع الحكم هو أن رئاسة الدولة تتم بالبيعة والشورى والعدالة وأن الخليفة الذى جاء عن هذا الطريق واستمر عليه تجب طاعته ولا يجوز الخروج عليه فإذا انصرف جاز الخروج عليه • وإذا جاء فى غير هذه الطرق ولكنه سار بسيرة العدول فهو أيضا تجب طاعته ولا يجوز الخروج عليه ومن هذا التكتل انبثقت مذاهب الإباضية وبهذا يتحصل أن للأمة الإسلامية فى الخلافة أربعة آراء هى :

١ — من يمسك رئاسة الدولة سواء كانت رئاسة دينية أو دنيوية تجب طاعته والخروج عليه فسق •

٢ — لا يعتبر إماما للأمة الإسلامية إلا من جاء عن طريق الوصية وهو حينئذ معصوم وطاعته واجبة والخروج عليه فسق •

٣ — لا يكون إمام المسلمين إلا من جاء بالاختيار الحر وتجب طاعته إذا كان عادلا فإن جار وجب الخروج عليه وقتاله إذا أم ينعزل •

٤ — إمام المسلمين سواء جاء بطريق الشورى أو بغيره إذا كان عادلا تجب طاعته والخروج عنه فسق وإذا جار — جاز البقاء تحت حكمه ولا يطاع في معصية وجاز الخروج عنه •

مفاهيم يجب أن تختنى

يسبق إلى أذهان الناس الثقة بمذاهب معينة فيتم فيها الرضا على جميع من ينتمى إلى تلك المذاهب دون نظر إلى مقالته أو سلوكه ويسبق إلى أذهانهم السخط على مذاهب أخرى فيسخطون على كل من فيه دون نظر إلى مقالته أو سلوكه وهو مفهوم خاطئ فإنما يجب أن ينظر إلى كل المذاهب بالثقة أما الأفراد فينظر إليهم بحكم أعمالهم وأقوالهم وعليها وحدها تنبنى الأحكام وقد جئت بمثلين لرجلين مختلفين في المذهب متفقين في العقلية أحدهما يتمتع بسخط الناس جميعاً والآخر يتمتع بمحبتهم واحترامهم مع أن مبدأهما واحد •

وإن شئت مزيداً من التفصيل فاقراً الفصل الآتى •

مقارنة

يسخط أكثر كتاب المقالات ومن ورائهم جمهور المسلمين على الخوارج لأن الخوارج يكفرون مخالفيهم ويستحلون دماءهم وأموالهم ويرى أكثر كتاب المقالات أن مخالفيهم هم أهل السنة ، وأهل السنة في نظر الجماهير هم الفرقة المعتدلة المتسامحة فما هو حكم أهل السنة على مخالفيهم ؟

لكي نحدد هذا الموقف لابد أن نستعين بأحد كتاب المقالات وقد رأينا أن نستعين بكتاب الفرق بين الفرق لمؤلفه عبد القاهر بن طاهر البغدادي • وفي إمكاننا أن نلخص منه ما نريده فيما يلي :

يقول البغدادي إن أهل السنة ثمانية أصناف : الصنف الأول منهم أحاطوا علما بأبواب التوحيد والنبوة ، والصنف الثاني أئمة الفقه من فريقى الرأى والحديث ، وأدخل فى هذه الدائرة أصحاب مالك والشافعى والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وابن أبى لىلى وأصحاب أبى ثور وأصحاب أحمد بن حنبل وأهل الظاهر • والصنف الثالث الذين أحاطوا علما بطرق الأخبار والسنن ، والصنف الرابع منهم أحاطوا علما بأكثر أبواب الأدب والنعو والتصريف ، والصنف الخامس هم الذين أحاطوا علما بوجوه قراءات القرآن ووجوه التفسير والصنف السادس منهم الزهاد الصوفية الذين أبصروا فأقصرُوا ، والصنف السابع منهم قوم مرابطون فى شعور المسلمين فى وجوه الكفرة ، والصنف الثامن منهم عامة البلدان التى غلب فيها شعار أهل السنة دون عامة البقاع التى ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة •

فهؤلاء أصناف أهل السنة والجماعة ومجموعهم أصحاب الدين القويم والصراف المستقيم •

أما مخالفو أهل السنة من أهل القبلة فى نظر البغدادي فهم قسمان قسم حكم عليهم بأنهم مرتدون وأجرى عليهم جميع أحكام أهل الردة وقد ذكر أصحاب هذه الفرق فرقة فرقة ، أما القسم الثانى من مخالفى أهل السنة السابقين من أهل القبلة فهم الذين يذكُرهم تحت عنوان أهل الأهواء والبدع وقد عدد فرقتهم أيضا فرقة فرقة وذكر طائفة من أحكام السنة عليهم فقال فى كتاب الفرق بين الفرق ص ٣٥٧ ما يلى :

» وأما أهل الأهواء من الجارودية والهشامية والنجارية والجهمية والإمامية الذين كفروا خيار الصحابة ، والمعتزلة عن الحق والبكرية

المنسوبة إلى بكر بن عبد الواحد ، والضاربية ، والمشبهة كلها ،
والخوارج فإننا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة ولا تجوز الصلاة
عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم ، واختلف في الثورات قال بعضهم نرثهم
ولا يرثوننا والصحيح أن أموالهم فية ، ولا توارث بينهم وبين السنى ،
واستشهد على هذه الأحكام بأقوال نسبها إلى بعض الأئمة فقال : إن
الحارث المحاسبى لم يأخذ من ميراثه فى أبيه شيئا لأن أباه كان قدريا •
وذكر أن الشافعى أشار إلى بطلان صلاة من صلى وراء من يقول
بخلق القرآن ونفى الرؤية ، وروى عن محمد بن الحسن أنه قال فيمن
صلى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة ، وذكر أن
أبا يوسف سئل عن المعتزلة فقال هم الزنادقة وذكر أن الشافعى أشار
فى كتاب القياس إلى عدم قبول شهادة المعتزلة وسائر أهل الأهواء ، وذكر
عن مالك أنه قال فى المعتزلة زنادقة لا يستتابون بل يقتلون •

بعد هذه الاستشهادات قال — « أما المعاملة معهم بالبيع والشراء
فحكم ذلك عند أهل السنة كحكم عقود المفارضة بين المسلمين الذين
فى أطراف الثغور وبين أهل الحرب وإن كان قتلهم مباحا ولا يجوز أن
يبيع المسلم منهم مصحفا ولا عبدا مسلما فى الصحيح من مذهب
الشافعى ، واختلف أصحاب الشافعى فى حكم القدرية المعتزلة فمنهم من
قال حكمهم حكم المجوس فعلى هذا القول يجوز أخذ الجزية منهم ،
ومنهم من قال حكمهم حكم المرتدين وعلى هذا لا تؤخذ منهم جزية
بل يستتابين فإن تابوا وإلا وجب على المسلمين قتلهم » •

ولو أردنا أن نلخص هذه الأحكام على أسلوب كتاب المقالات أو على
أسلوب البغدادى نفسه لقلنا •

إن أهل السنة :

— يكفرون مخالفيهم •

— لا يجيزون الصلاة عليهم ولا الصلاة خلفهم •

— قال بعضهم أن السنى يرث مخالفيه والمخالف لا يرث وقال الآخرون بل لا توارث بين السنى ومخالفيه لأن أموال المخالفين فىء لأهل السنة •

— يجوز أن يتعامل السنى مع مخالفه كما يتعامل مع أهل الحرب فى الثغور •

— قتل مخالفيهم مباح •

— لا يجوز للسنى أن يبيع لهم مصحفا أو عبدا مسلما •

— حكم المعتزلة حكم المجوس قال بعضهم يجوز أخذ الجزية منهم وقال آخرون بل يعاملون معاملة المرتدين يستثنون فإن تابوا وإلا قتلوا وآخرون قالوا بل هم زنادقة لا يستتابون بل يقتلون •

هذه هى الصورة التى يأخذها القارئ من كتاب (الفرق بين الفرق) عن معاملة أهل السنة لمخالفهم من أهل القبلة ، فإذا وضعت فى مقابل هذا أشد مخالفيهم تطرفا على ما يقوله كتاب المقالات فجئت بأقوال نافع ابن الأزرق المتطرفة التى كانت سبب الخلاف بينه وبين رفاقه التى وجهت إليه نعمة الأمة المسلمة جمعاء فما هو الفرق الذى تجده بينهما ؟

نافع يقول بأن مخالفه مشركون يباح دمهم ومالههم والبغ-دادى يتردد في الحكم على مخالفه بين أن يعتبرهم في حكم المجوس أو حكم المرتدين أو حكم الزنادقة ويحكم بأن دمهم حلال وأن مالههم فيء أما التعامل معهم فهو كالتعامل مع المحاربين يقع بينهم البيع والشراء ولكن لا يجوز أن يباع لهم مصحف أو عبد مسلم •

فهل كان نافع ابن الأزرق في تطرفه وتشدده - حسب الصورة التي ترسم له - أكثر غلوا من البغدادى وقد كتب رأيه وأحكامه بقلمه • ومع ذلك فإن العالم الإسلامى كله ساخط على الأزارقة بسبب ذلك التطرف ولكن البغدادى يعتبر إماما من الأئمة وكتابه يوضع في قائمة المراجع الهامة في تاريخ العقائد • والدنيا حظوظ •

إذا أجاز البغدادى لنفسه أن يقول بلسان أهل السنة أن المعتزلة في حكم المجوس تؤخذ منهم انجزية - في رأى المتسامحين (١) - أو في حكم المرتدين يستتابون قبل أن يقتلوا - في رأى المعتدلين - أو هم في حكم الزنادقة يقتلون دون استتابة - في رأى المتشددين • مع أن العالم كله - مسلمين وغير مسلمين - يشهد بالدور العظيم الذى خدم به المعتزلة الإسلام وأنهم كانوا في فترة تاريخية عريضة هم حماة عقيدة الإسلام وحراسها الأمناء دون خلاف - فما هو المكان الذى يحق أن يقف فيه عبد القاهر بن طاهر البغدادى •

أحسب أن هناك مكانا فسيحا يصطف عليه طابور من الناس يقف

(١) الكلمات : المتسامحين والمعتدلين والمتشددين أنا الذى وضعتها .

فيه نافع بن الأزرق والبغدادى وكل من يقول بأئسباه أقوالهما فى أى جزء من الأمة المسلمة من أى مذهب أو فرقة كانوا وأحسب أن هذا الطابور من الغلاة من جميع المذاهب هو الذى يمثلها النشاز أو الشذوذ فى الأمة الإسلامية الكريمة ويفترق عنها بشعاره الملوث بالسواد والحمرة ، سواد ظلمة تكفير المسلمين ، وحمرة إباحة دمائهم •

ولا شك أن القارىء الكريم يمكن أن يتهم البغدادى أو غيره من الناس بالتطرف إذا ثبت من أقوالهم ما يدل على ذلك ولكنه لا يمكن أن يتهم أهل السنة هكذا بأجمعهم بالتطرف لأن أهل السنة فى هجموعهم يمثلون حلقة من الحلقات المتسامحة المعتدلة فى الأمة الإسلامية وكل مذهب وكل فرقة وكل طائفة لم تخل من متطرف أو شاذ ولكن التاريخ يطوى أولئك المتطرفين بتطرفهم وشذوذهم وغلوهم فى الدين وتبقى الأمة المسلمة العظيمة المتسامحة المترابطة بجميع الفرق التى كونتها وتكونها تحمل رسالة الله بوجهها فى كل عصر من كل خلف عدوله •

الباب السادس

ملحوظات . . . وتعليقات

- * الخوارج أيضا
- * وساطة المعتزلة
- * تأثير المعتزلة
- * التقاء الخوارج والمعتزلة
- * رأى شخصى
- * نبذة عن الخوارج
- * رأى عالم كبير مؤرخ
- * ردود وتعاليق
- * إجابات وردود
- * كلمة الختام
- * دعاء الختام

القسم السادس

ملاحظات وتعليق

أتيح للدكتور أحمد محمود صبحي المحاضر بكلية الآداب بجامعة بنى غازى أن يطلع على الأصول الخطية لهذا الكتاب مع بعض زملائه • وقد سجل عدة ملاحظات أرسلها إلى مشكوراً في قصاصات من الورق مع أحد الأصدقاء ولما كانت تلك الأصول ليست معى في ذلك الحين فقد علقت عليها بما بدا لى وأرسلتها إليه • كما أنه لما أرجعت إلى الأصول بعد سنتين تقريبا وجدت ملاحظات أخرى في قصاصات بين الصفحات لم أعرف هل هى للدكتور صبحى أيضا أم أنها لأحد زملائه الذين أطلعوا على تلك الفصول •

وعلى كل حال فقد استفدت كثيرا من تلك الملاحظات القيمة والنصائح الثمينة كالترام الموضوعية والبعد عن الجوانب الشخصية وتجنب الاستطراد ، كما أننى أعدت صياغة بعض الفقرات اقتناعا بما أبدته الملاحظات وهناك بعض ملاحظات ظننت أنه لا أهمية لها فتركته • وهناك ملاحظات اختلفت فيها وجهات النظر أو كان عرضى لها غير كاف فحاولت أن أتم هذا الجانب • وأن أبين وجهة نظرى فيما اختلفت فيه الأنظار • أو أن أعرض الصورة من جديد مبددا ما حولها من الغيوم •

هذا ثم إنه فى أثناء البحث والتنقيب كانت تقع بين يدى ردود رتعليق تكشف عن جوانب هامة مكملة لهذا البحث وقد رأيت أن الصورة

العامة الكاملة التي أريد أن أضعها بين يدي القارئ الكريم للموضوع كله إنما تكتمل بوجود تلك الملاحظات والتسايق والردود •

ولذلك فقد نقلت — فيما تتعاق بملاحظات الدكتور صبحى — نصوص الملاحظات ثم النقاش الذى أجرىته حولها أما غيما يتعلق بتلك التى عثرت عليها أثناء البحث والدراسة فقد نقلت بعضها كاملة بنصوصها وأخذت من بعضها مقتطفات وقد رأيت أن أبدأ بعرض الملاحظات لأنها أصبحت تكون جزءا كبيرا من هذا القسم ثم انتقل بعدها إلى بقية الملاحظات وهم الختاميات • كما يلي :

الخوارج أيضا

وساطة المعتزلة

تأثير المعتزلة

التقاء الخوارج والمعتزلة

رأى شخصى

نبذة عن الخوارج بقلم أبى إسحاق طفيش

رأى عالم كبير

ردود وتعاليق

إجابات وردود

وبهذا أرجو أن أكون قد أوضحت جوانب كثيرة كان يكتنفها

العموض وكشفت عن جوانب تكاد تكون مجهولة للكثير • وتحدثت بصراحة المسلم إلى أخيه المسلم في شئون كانت تتجنبها كثير من الأقلام وتخشى الخوض فيها مراعاة للأحاسيس والعواطف ، ومجاملة للأفراد على حساب المبادئ وللفرق على حساب المذاهب وللمذاهب على حساب الأمة وقد آن أن تتجمع الأحاسيس والعواطف والمبادئ كلها !! وأن يتجمع الأفراد والفرق والمذاهب وكلها • في الاتجاه إلى الله فقط وطاعة الله فقط واعتبار أن جميع ذلك إنما يكون شيئاً واحداً هو الأمة الإسلامية وأن هذه الأمة مكلفة من الله تبارك وتعالى بتبليغ رسالة الإسلام إلى البشرية وأنها مكلفة قبل التبليغ أن نعيشها سلوكاً وتطبيقاً وأنها لا تستطيع أن تعيشها سلوكاً وتطبيقاً إلا إذا عادت كما كانت أمة واحدة •

الخوارج أيضا

قال الأخ الدكتور أحمد صبحي في ملاحظاته عن هذا الكتاب •

« لفظ (الخوارج) وفقا لمفهومه التاريخي حيث تصدد المصادر التاريخية بداية ظهور الخوارج بانشقاق بعض أنصار عليّ عليه عتب التحكيم - لا نغنى إطلاقا الخروج عن الدين ، فاللفظ لا يحمل إطلاقا أى معنى من معانى الإدانة بالكفر من الناحية التاريخية ، ولكنها اكتسب هذا التصور تحت تأثير كتاب الفرق والمقاتلات تماما كما ترك هؤلاء انطبعا لدى المسلمين أن الاعتزال يعنى الانشقاق • أريد أن أقول ليس هناك ما يمنع أن يعتر الخوارج بهذه التسمية ، كما كان يعتر المعتزلة بلقبهم بصرف النظر عن اعتبارك الإباضية فرقة منهم أم لا :

ليس مجرد رفض التحكيم ، وإنما الانشقاق وما أعقبته حربهم لمعلّى • وهذا هو الذى يحدد اعتبار الإباضية خوارج أم لا :

هل كانوا ممن حاربوه ؟ واعتبروه شاكاً في إمامته حين قبل التحكيم ، أم مجرد الحكم بخطأ التحكيم ؟ المسألة على أى حال سياسية بحتة ، لا تتعلق بأصل ديني » •

أخى الدكتور لا زلت أخالفك الرأى فى هذه الملاحظة وذلك أن المصادر التاريخية التى تناولت الحديث عن تلك الفترة كانت متأثرة بكلا الجانبين - جانب العقيدة وجانب السياسة ، سواء كانت السياسة الموافقة أو السياسة

المعارضة — فلا معنى لأن نفرق — في هذا الموضوع بين المؤرخين وكتاب المقالات ، ولعل المؤرخين في هذا الموضوع كانوا أسوأ من كتاب المقالات وأشد عصبية وتحيزا • لا سيما وأن التمايز بين المؤرخين وأصحاب المقالات في ذلك الوقت المبكر لم يكن واضحا فكان المنتسب للعلم هو الذى ينقل الأخبار كما كان ينقل الآراء والمقائد • وإطلاق كلمة الخوارج على أصحاب على الذين لم يقبلوا التحكيم وتفسيرات معنى الكلمة من الجانبين من جانب من حاول أن يطبق عليها حديث المروق الذى اشتهر فى تلك الفترة ويحكم عليها بالكفر • ومن جانب من حاول أن يجعلها خروجا فى سبيل الله ويحكم على من خالفها بالكفر كان أكثر ذلك صادرا عن المؤرخين أصحاب المقالات أن عن أصحاب المقالات المؤرخين • وبمراجعة طفيفة لتلك الأحداث فى مراجع مختلفة الاتجاه يتضح التناقض والتضارب والاختلاف فى الأحداث وأسبابها • وأساليب عرضها وتصويرها مما يدل على أن تلك الأخبار دخلها كثير من الزيف ، بسبب عواطف الرواة أو نقلة الأخبار أو المؤرخين أصحاب المقائد المحددة فألبسوها ألوانا معينة كانت الأساس الذى بنى عليه كتاب المقالات المتخصصون فيما بعد كتاباتهم •

والواقع أن كلمة الخوارج والخروج أو الخارجة بمعناها السياسى كانت تنطلق بصفة ضيقة قبل قضية النهروان وفى النقاش الواسع الذى كان يجرى بين أفراد الأمة بمختلف طبقاتهم تجد كلمة الخوارج أو الخروج تنفلت من لسان أحد الناس على الساخطين على الحكم القائم فذكرت هذه الكلمة فى الخلاف بين أمير المؤمنين عثمان وأهل الأمصار وذكرت فى الخلاف بين أمير المؤمنين على و (الخارجين عليه) طلحة والزبير ومن معهما ولكنها لم تحمل معناها الدينى إلا بعد قضية التحكيم فى أكبر المصادر التاريخية التى نمتدها اليوم ونستدل بها وإن كنت فى الواقع — وهذا تقصير — لم أتمكن من معرفة أول نص كلمة جاءت فيه كلمة الخوارج بمعناها الدينى •

غير أن محاولة تطبيق أحاديث المروق عليها واضحة حسبما تذكره كتب التاريخ — إن حقاً وإن كذباً — وذلك كبحت أمير المؤمنين على ، عن (ذى النثذية) الذى اعتبر علامة على المارقين • بين القتلى ، وعثور أصحابه عليه كما قيل ، أو على ترملة مولى ابن عباس السذى أكل الفحل يده كما تقول بعض المصادر الأخرى فتراهمة ذا التثذية •

﴿ وإذا صحت المناقشات التى تروىها كتب التاريخ عن أمير المؤمنين على مع بعض أصحابه وردوده عليهم ، وندمه على قتل الخوارج ، ودفاعه عنهم كقولهم « هم من الكفر فروا » « ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه » « أين رهبان الليل وأسود النهار » « لا تقتلوا الخوارج بعدى » وغيرها مما يدل أن التهمة بالخروج من الدين كانت توجه إليهم منذ ذلك الحين وأن الإمام سكت عنها فى مبدأ الأمر ثم حاول أن يصحح خطأ الناس فيهم وأن خروجهم عليه لا يحمل معنى الخروج من الدين •

والواقع أننى أشك فى كثير فى الأقاويل والمناقشات والمناظرات والأحداث الجانبية التى تنسب الى تلك الفترة وأحسب أن الدعايات والعصبيات والسياسة أيضا قد كان لها دخل كبير فى التلفيق لا سيما فى المناظرات التى قيل إنها جرت بين الإمام أو ابن عباس والخوارج فإن الصنعة والتكلف فيما يبدو لى — تقرأ واضحة فى كثير من الاحتجاجات والبراهين التى تظهر عليه صبغة عصر غير ذلك العصر • وأنه حين أقول هذا الكلام فى الوقت الحاضر لا أجد عليه دليلا ماديا ولذلك فبو لا يزيد عن مرتبة الشكوك التى تتردد فى نفس الإنسان بمجرد الإحساس الشخصى •

ولا نزاع فيما أعتقد أن عدداً من الأطراف كان يحاول تبغيض الخوارج الى بقية الأمة — بتهمتهم بالخروج عن الدين — ولو تجرد موقفهم السياسى مع على فقط كان ذلك من مصلحة الأمويين ، ولكن السخط الذى انصب عليهم من الأمويين والأكاذيب التى كانت تشاع عنهم ، والحروب العنيفة التى وجهت إليهم فى انشقاقهم عن أمير المؤمنين على إنما كان يحدث فى العهد الأموى (١) ، وذلك لكى ينفر الناس عنهم ، ولا يتقوى جمعهم بخصوم الأمويين من الشيعة والمخاضيين الساخطين على الحكم الأموى أو يتقوى أولئك الخصوم بهم •

ربما يحتاج هذا الكلام الأخير الى مزيد من التأمل والتحقيق إذ ليس بين أيدينا — الآن — ما يثبت ، ولكن انذى أريد أن أقرر هنا ، أن مراعاة الجانب الدينى فى كلمة الخوارج لوحظت منذ أطلقت هذه الكلمة ، إذا صح ما ترويه كتب التاريخ عن أحاديث المروق — واهتمام الإمام بها وبعلاماتها • وإذا صحت أيضا تلك الأحاديث وما تدل عليه • والأرجح أن أغلبها غير صحيح أما الاعتزاز برأى أو مذهب فهو يتولد عن الاقتناع باتخاذ موقف معين فى قضية ما ، والاقتناع بأن ذلك الموقف حق • ولا شك أن الإباضية — كغيرهم — يعترفون بمواقفهم وآرائهم التى يعتقدون أنها حق ، ولكنهم لا يعترفون بما ينسبه إليهم غيرهم ويريد أن يلصقه بهم مما لا يعتقدونه ولا يقولونه •

إن اعتزاز الإنسان بالموقف الذى يتخذه فى أى قضية لاعتقاده أنه حق هو سلوك طبيعى • ولكن أن نفرض على إنسان موقفاً معيناً ثم نريد

(١) راجع الفصل : الفرق بين الفتن والخوارج •

منه أن يعترف به ثم نطلب منه أن يعترفه فهذا ما لا يرضاه إنسان يتمتع بحرية وعقل وإرادة •

وهذا الموقف نفسه هو ما يريده المؤرخون وكتاب المقالات وحتى بعض المفكرين المعاصرين من حملة الشهادات العليا • إنهم يريدون أن يفرضوا على الإباضية بأنهم خوارج وأن يعترف الإباضية بأنهم خوارج وأن ينسبوا لأنفسهم — باعتبارهم خوارج — عقائد وآراء لا يقولون بها بل يعتبرون القائلين بها كفارا — وليس هذا فحسب بل عليهم أن يعترفوا بذلك الموقف كأنما الإباضية فرقة مسرحية تنتظر أوامر المخرج • ولكي يبور الأمر على الإباضية فينسبون الى أنفسهم الخارجة ثم يعترفون بها نقدم لهم المعتزلة — قدوة حسنة — فهم رغم أنهم منشقون إلا أنهم معترفون باسم المعتزلة •

إن الإباضية لا يريدون أن ينتسبوا الى الخوارج ولا يحسبون أنفسهم كذلك ولا يعترفون بالخارجية لسبب بسيط لأنهم لا يحكمون على غيرهم من المسلمين بأحكام المشركين ولا ينفذون فيهم تلك الأحكام •

أما ما قلته يا أخى الدكتور فى آخر الملاحظة من أنه « ليس مجرد رفض التحكيم وإنما الانشقاق وما أعقبه حربهم لعلى وهذا هو الذى يحدد اعتبار الإباضية خوارج أم لا » •

الحقيقة أننى كلما حاولت أن أفهم ما ترمى إليه هذه العبارة لم ينتسخ لى وبدا لى فيها التناقض أشد ظهورا ، وإبعاد وصف الخارجية عن يحرص الدكتور على وصفهم به أكثر وضوحا •

تقول يا أخى الدكتور إنه ليس مجرد رفض التحكيم هو السبب
فى إطلاق كلمة الخوارج على من أطلقت عليه وإنما الانشقاق وما أعقبه
حربهم لعلّى هو السبب •

يا أخى الدكتور لقد انشق عن على وحاربه طلحة والزبير فهل نطلق
عليهما وعلى أصحابهما وأتباعهما لفظ الخوارج — على اعتبار أن الأسس
التي حددها للخارجية — وهى الانشقاق والحرب — موجودة وقلت فى
عبارتك إن هذا يعنى أن الانشقاق والحرب يحدد هل الإباضية خوارج
أم لا • فهل يحدد هذا هو طلحة والزبير خوارج أم لا ؟

وقد انشق معاوية عن علىّ وحاربه حربا عنيفة بقيت آثارها الى
مدى بعيد ، بل ربما لم يبق ذئبة حرب فى الأمة الإسلامية من الآثار السيئة
مابقتى لحرب معاوية ومن بعده ، فهل يحدد هذا الانشقاق وتلك الحرب
وما أعقبته بأن معاوية من الخوارج أم ليس منهم !

إن الشرطين اللذين وضعتهما لتحديد معنى الخارجية متوافران فى كلا
موقفى وقعة الجمل وحروب صفين !

اسمح لى يا أخى الدكتور أن أقول لك إن التيار الجارف فى هذا
الموضوع قد جعلك فى موقف تحاول فيه تبرير الصورة التي رسخت فى
ذهنك منذ قراءات سابقة ولم تحاول أن تجدد النظر الى تلك الصورة من
زواياها فى فهم وعمق • ونحن وإن ادعينا التـصـريـز الفـكـرى إلا أن
الرواسب التي تراكمت فى ذهنية أحدنا على مدى طويل ولمدى كثرة
ما ترددت عليه كأنها حقيقة ترتفع عن الشك ولا تخضع للجدل تسيطر —

دون إرادة منا على أحكامنا — ولست أعنى نفسى من ذلك — إلا عند العزم والتصميم على التخلص من تلك الرواسب •

لقد حاولت فى الفصل الذى ناقشت فيه هذا الموضوع من الكتاب أن أحدد الأسباب التى تجعلنا نعتبر فرقة ما فى الخوارج أو أنها بعيدة عنهم : وذكرت أن لفظ الخوارج لو كان يقصد به المعنى السياسى الذى هو الثورة على دولة قائمة ، فإن الفرق والطوائف والجماعات التى خرجت عن دول قائمة قد تستعصى عن الحصر • وأما إذا كان المقصود به من خرج على خلافة رشيد • فقط أو حتى عن خلافة أمير المؤمنين أبى الحسن فإن عددا من الجماعات قد خرج عنه • فلماذا لا نطلق كلمة الخوارج عليهم جميعا مادام قد ثبت فى حقهم أمر كفاة ! الانشقاق والحرب •

وإذا كان يقصد بلفظ الخوارج المعنى الدينى وهو المعروف من الدين فإننا قبل أن نحكم به على أى طائفة أو أى فرد ينبغى لنا أن نتحرى عن دينه ، فإن وجدنا ما يبرر إطلاق الحكم عليه أطلقناه وإلا فليس من حقنا أن نصف الناس بما ليس عندهم ، وأن نقولهم ما لم يقولوا •

وأخير اليست الخارجية نسبا ولا صهرا ، ولو وجدنا اليوم واحدا من سلالة نافع ابن الأزرق أو شبيب وغزالة — وليست لديه العقائد التى تنسب الى الخوارج لما قلنا إنه خارجى ولما حكمنا عليه بحكم الخوارج •

إن محاربة المؤرخين وكتاب المقالات لهذا العدو الوهمى الذى يطبق عليه لفظ الخوارج أكثر ضراوة من أية حرب أخرى أى أن الحرب التاريخية المذهبية أعنف وأشد وأدوم من الحرب السياسية العسكرية فلقد انتهت المعارك السياسية والعسكرية بانتهاء الدولة الأموية تقريبا أو بعدها

بظليل • بل إن الذين قامت من أجلهم زوبعة الخوارج وهم الإمام على وأهل النهروان قد انتهت قصتهم قبل انتهاء النصف الأول من خير القرون ، ولكن هجوم المؤرخين وكتاب المقالات لا يزال مستمرا بل بأعنف مما مضى في بعض الأحوال ، ومن المؤسف أن هذا الهجوم الذي ينطلق بهذا العنف يستند الى ما قليل ووقع أو لم يقع قبل ألف سنة ومن السهل على أى قلم اليوم أن يجرد حملة على الخوارج يحملهم بكل سهولة أوزار التاريخ الطويل •

أخى الدكتور قد تعتبر هذا الكلام دفاعا عن الخوارج ويسرنى أن أقول لك إننى لا أريد الدفاع عنهم ولكننى لا أحب أن أكتب عنهم متأثراً بكلام خصومهم — ومن أشد خصومهم وأعنفهم الإباضية — وأنا أقول هذا الكلام عن الإباضية لأن الإباضية لا يرون رأى الخوارج ، ولا يدينون بدينهم وهم أشد بعدا عنهم ونقدا لهم ممن يرميهم بهذا يستحل أموال المسلمين ودماءهم بالعقيدة أو العمل ، ولقد كان الحجاج بن يوسف يرمى الخوارج بأنهم مفسدون يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ولو جمع عدد من قتله الخوارج من جميع حركاتهم لم يبلغ بعض من قتل وصلب وسجن و سلب الحجاج •

إن الخارجية — فيما أعتقد — مبادئ وشعارات محده — من حملها كان خارجيا ومن لم يحملها لم يكن منهم ولذلك فلقد يكون الرجل من عتاة الخوارج وهو يتستر وراء مذهب آخر من المذاهب الإسلامية • قد يدعى أنه سنى بل قد يدعى أنه من حماة السنة والجماعة ، ولكنه في واقع الأمر خارجى متطرف • وليتنى أستطيع أن أكون رأياً في فقيه ينتسب الى أهل السنة ثم يعلن في تبجح حكمه على آلاف من المسلمين

الذين يخالفونه في المذهب بأنهم مبتدئه تحل دماؤهم وأموالهم بل يزعم أنه يجب قتلهم وغنيمه أموالهم • عندما يقدم له ذلك المال يأكله مطمئناً لأنه مما أفاء الله عليه • ثم هو لا يقف عند الاستحلال بل هو يحرص السلطة الحاكمة على اتخاذ هذا الموقف • وكتب التاريخ تذكر مآسى مؤلة قتل فيها آلاف من المسلمين بفتاوى فقهاء لا ينتسبون الى الخوارج ، ولكنهم كانوا يرون أن دماء مخالفهم حلال ، أليس استحلال الدم والمال هو مبدأ الخوارج الذى نقمه المسلمون عليهم وحاربهم على من أجله حسبما تقول بعض مصادر التاريخ وتسوق للتدليل عليه قصة الصحابى الجليل (عبد الله ابن خباب بن الأرت) وقد اختلط بهذه القصة أحداث وأخبار هى بالخرافة أشبه والى اسراف الخيال فى ربط الأشياء المتباعدة أقرب وذلك (كقصة الثمرة والنصرانى والخنزير) وقصة واصل بن عطاء التى نسجت على منوالها والتى تذكر للتشجيع أو للتفككة والضحك ، ثم تسلك فى نسق مع قصة عبد الله لإظهار الفظاعة واستجلاب النعمة •

إن تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم هو معنى الخارجية الذى حاربه الإمام ونقمه المسلمون حينما صور له أن أهل النهروان سوف يستعرضون الناس ويقتلون الأبرياء ويأخذون الأموال وجاءوا له بقصة عبد الله كدليل عملى واقعى والله أعلم بمن قتله — وهذا الشعار شعاع التكفير والاستحلال هو الذى رفعه بن الأزرق ومن سار بسيرته وحارب من أجله كما تقول عنه كتب التاريخ إن صدقت •

والآن وقد أنقرض أولئك الذين كانوا يستحلون دماء مخالفهم عقيدة ويرفعون هذا المبدأ شعاعاً علينا لهم يعملون تحته فى صدق وصراحة •

وبقى السذنين يستحلون دماء مخالفيهم بالعمل ، وهم يحملون شعار صيانة دماء المسلمون بكلمة التوحيد ولكنهم يريقتونها بأتفه الأسباب ، وهؤلاء الخوارج موجودون ضمن جميع هذه الفرق • وكل فقيه أو متفقه يستحل دماء مخالفيه من أية فرقة كانت من فرق المسلمين ، ويفتى بذلك ، ويسهل لأصحاب السلطان إراقة دماء المسلمين وهو خارجي ولو لبس جبة جابر ، وطيلسان أبي حنيفة وعمامة أحمد ورداء ابن تيمية فإذا أضاف الى ذلك تحريض ذوى السلطان على التدخل فى عقائد المسلمين ، وحملهم على بعضها بالإكراه ، فهو من أسوء الخوارج ، اعترف بذلك أم لم يعترف •

وتلخيصا لهذه المناقشة التى طالت أكثر مما ينبغى لها أقول :

لقد حددت يا أخى الدكتور صبحى مبدأ الخارجية بركنين أساسيين هما الانشقاق والحرب ، وقصرت هذا على من فعل ذلك مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب • ولو كان هذا التحديد كافيا لانتهى أمر الخوارج بوفاة الإمام أو على أوسع تقدير بوفاة آخر من خرج عليه وكتب التاريخ المتحيزة إلى الإمام تذكر أن أهل النهروان كانوا ستة آلاف رجع منهم ألفان الى معسكر الإمام وأن الباقي قتل أو لم ينج منهم إلا تسعة أشخاص ومعنى هذا أن أولئك الذين خرجوا على الإمام على قد انتنوا فلا معنى لأن يذكر اسم الخوارج بعدهم ولكن حركة الخوارج كانت أشد عنفا فى عهد الدولة الأموية فهل كان المالك والحجاج وابن زياد يطاردون الخوارج لأنهم انشقوا عن على وحاربه •

وإو كان الأمر كذلك لأيدوهم ونصروهم لأن الأمويين أنفستهم منشقون عن على ومحاربون له • ولكن الأميريين مثل الحجاج وأخراجه

يبتعون المناوئين لحكمهم بكل شراسة ، وكانوا يطلقون لفظ الخوارج على كل من يستسيغ الرأي العام لإطلاقه عليه — مستغلين حادثة النهروان لصالحهم — موهمين الرأي العام أن أولئك الخوارج يستحلون الدماء والأموال ، ويعيشون في الأرض فسادا ، وبهذا ضمنوا سكوت أو تأييد كبار العلماء ، وتقبلهم لأعمال العنف التي ارتكبتها الحجاج وابن زياد ومن سار سيرتهما •

ولا شك أنه بالتأمل المجرد ، وبدراسة أحداث التاريخ لتلك الفترة بوعى ، ودون انسياق وراء مخلفات ذهنية سابقة ، وبلا عواطف أو رواشب معروف أن الخارجية ليست هي الانشقاق عن على ولا محاربتة ، فقد انشق عن على طلحة والزبير واتباعهما وحاربوه ، وانشق عنه معاوية وحاربة حربا طويلة عنيفة ولكنهم لم يطلق عليهم لفظ الخوارج •

لقد أطلق لفظ الخوارج على أولئك الذين حاربهم على لأنهم صوروا له في صورة المتطرف الذى يستحل الدماء والأموال واستغلت حادثة مقتل عبد الله بن خباب — لإثبات هذه الصورة الفظيعة عند الإمام •

وعلى أولئك الذين حاربتهم الدولة الأموية بعد أن صورتهم في صورة المتطرف الذى يحكم على المسلمين بحكم المشركين ثم تجاوزوا القول الى الفعل فطبق هذه القاعدة وكان المنطلق دائما قصة عبد الله بن خباب وما أحق بها ولعلمهم بسبب ردود الفعل تطرفوا فحكما على كل من خالفهم ولم يسر معهم بأنهم مشركون تنطبق عليهم أحكام المشركين • وبموقفهم هذا فقد عطف على الأمة واعتبروهم منحرفين • واستغلالا لهذه الظروف جميعاً فقد توسعت الدولة الأموية في إطلاق لفظ الخوارج على المناوئين

لها والمعارضين لسياستها حتى يستسيغ الناس وسائل القمع والإرهاب
التي كانت تقوم بها ضد كل معارضة بناء على أن تلك المعارضة نابعة
من فكر خارجي •

وبناء على كل ما سبق فإننا نستطيع أن نحدد مبادئ الخوارج بما
يلي :

١ — تطبيق أحكام المشركين على من خالفهم •

٢ — حكمهم على مرتكب الكبيرة بالشرك وإجراء أحكام المشركين
لأعليه •

٣ — حكمهم على من قعد عن مناصرتهم بأحكام المشركين •

٤ — حكمهم على من رضى بالبقاء تحت حكم الدول الظالمة بأحكام
المشركين هذه أهم مبادئ الخوارج والشعارات التي رفعوها وبهما
استطروا دماء المسلمين حين رفعوها شعارات لجهادهم • واستحل المسلمون
بها دماءهم ، أذى الدكتور صبحي • إنك تعلم أنني لم أحضر تلك الحركات
والأحداث وأن ما أقوله في هذا الصدد إنما هو استنتاج من مصادر التاريخ
المعارضة استخلصتها — بعد دراسة وتجرد ووزن — واضعا في ذهني أن
ما يقوله المؤرخون — من أي اتجاه كانوا — في تلك الأحداث كان خاضعا
لعديد من المؤثرات والاتجاهات ، وأنه ليس شيء منها بمنزها عن التحيز
والخطأ وسوء الفهم أحيانا •

وعلى جميع الاعتبارات ، لماذا نحكم على فرقة من المسلمين

(الإباضية) اليوم موجودة في أى بلد من بلدان الإسلام بأنها من الخوارج مع العلم أن هذه الفرقة - وهى الآن تعيش في أواخر القرن الرابع عشر - لم تحضر بيعة الإمام على ولا اشتركت في حروب الجمل وصفين ؛ ولا شاهدت أحداث النهروان فهى في الواقع لم تتابعه ولم تنفصل عنه ولم تحاربه ولم يحاربها لأن فاصلا زمنيا طوله ألف وثلاثمائة سنة وزيادة يفصل بينهم ، ثم هم في واقعه لم يخرجوا عن نظام الحكم الذى يجرى عليهم - رغم أن أكثر الأنظمة التى تحكمهم منحرفة - ولم يقيم منهم دعاة لإسقاط الأنظمة الحاكمة ، ولم يحاربوا غيرهم من المسلمين ولم يستحلوا دمهم ولا مالهم ؛ ولم يحكموا على مخالفينهم بالكفر وهم بين كل ذلك يعيشون مع غيرهم من المسلمين كما يعيش الأخ مع أخيه يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ، ويوجبون ما أوجب الله ، ويحرمون ما حرم الله •

فلماذا تسطير - على أكتاف المؤرخين كتاب المقالات والفلاسفة والباحثين جميعا ، رغم وضوح الحقائق - تلك الكلمة التى أطلقتها شفة مجهولة قالت إن الإباضية من الخوارج • فلم تستطيع العقول والأفهام فى مدى أربعة عشر قرنا أن تتحرر من كل كلمة آئمة أطلقتها شفة مغرصة على فرقة مؤمنة •

لقد انتهت الخارجية بحقها وباطلها وبمبادئها وإبطالها عند نهاية الدولة الأهوية تقريبا فلماذا يؤتى بالشخص فى هذا القرن فيحمل أوزارا ارتكبت قبل أربعة عشر قرنا إن صح أنها ارتكبت ويقف موقف الجالاد رفى هذه القضية ناس درسوا الشريعة الإسلامية حتى كانوا قدوة ودرسوا التاريخ حتى كانوا أساتذة ، ودرسوا الفلسفة حتى صاروا دكاترة • ودرسوا الحقوق حتى اعتر بهم القضاء والمحاماة • وكانت مجالسهم

طافحة بالتححرر الفكرى والصفاء الذهنى والانفلات من قيود التقاليد والعصبيات والرواسب حتى إذا جاءوا إلى هذه القضية تلجلجت ألسنتهم واضطربت أقلامهم ثم طأطأوا رؤوسهم للرواسب الذهنية التاريخية فتحايلوا فى التعبير عنها لكى لا يصادموا الحق الذى فيها ولم يستطيعوا أن يجابها الباطل الذى تحمله بالحق الذى يعرفونه وتطمئن به قلوبهم ، فانساقوا مع التيار الخاطىء مكتوفى الأيدى والأذهان ، مسيرى الأفكار والأقلام . محدودى العقول والأفهام]

وساطة المعتزلة

قال الأخ الدكتور أحمد صبحى فى ملاحظاته عن هذا الكتاب

« من الجائز أن يكون المعتزلة هم الوساطة فى التقاء بعض آراء الشيعة الأدارسة مع آراء الخوارج دون حاجة إلى تناظر علماء الفرقتين ، من المعروف كذلك فى علم الكلام تأثر بعض الفرق بخصوصهم ، لديك على سبيل المثال تأثر رجال « الحديث والتفسير — وهم أكثر العلماء تمسكا بالدين وغيره عليه — بالإسرائيليات ولا أعتقد أن بين الأدارسة والإباضية من الخصومة ما هو أبعد مما بين رجال الحديث واليهود ، وكل ذلك يتم عن غير وعى »

أراك اعترفت بأن الإباضية من الخوارج مع إنك كنت تستنكر ذلك تماما وتعدهم كما لو كانوا مجرد مذهب فقهى كالمالكى والشافعية »

أخى الدكتور أما إن المذاهب الإسلامية قد يتأثر بعضها ببعض

ويقتبس منه الحجج والآراء والأساليب فهذا شيء قد يقع ، وليس مجالا للإنكار وليس موضوعنا لمناقشته •

لقد استبعدت فكرة المستشرق نلينو حين زعم أن إباضية المغرب أخذوا أكثر عقائدهم عن المعتزلة • ثم اعتبره أن تلك العقائد كانت تتساب إلى الإباضية من المعتزلة عن طريق الشيعة الأدارسة وهذه دعوى عجيبة وبعيدة •

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمانى

وأبعد من ذلك ما تلمح إليه في ملاحظتك هذه من أن المعتزلة هم الوساطة في التقريب بين عقائد الشيعة وعقائد الخوارج أو عقائد الإباضية على الحقيقة — فأنت تصر على اعتبار الإباضية خوارج ولو تطوعوا في جند المهلب بن أبي صفرة — ولا داعى أبدا لأن يقوم المعتزلة بهذه الوساطة أو التقريب من الإباضية والأدارسة — وهم لا يشعرون — لأن الشيعة مهما تأثروا بالمعتزلة فإن لهم أصولهم قبل أن يؤثر عليهم المعتزلة وهم يحافظون عليها وكذلك الإباضية مهما تأثروا بالمعتزلة فإن لهم قبل أن يتأثروا بغيرهم يحافظون عليها ولقد يكون التأثير ولكنه في الشكليات وهذا التأثير والتأثير واقع في جميع المذاهب على السواء يعنى ما تسميه مذاهب السنة والشيعة والخوارج والإباضية كلها مؤثرة ومتأثرة ولكن كل واحد منها قد حدد لنفسه مواقف معينة استنادا إلى دولة معينة في مصادر التشريع الإسلامى • وملاحظتك هذه جاءت بعكس ما يقوله المستشرق نلينو الذى تحاول أن تؤكد ما ذهب إليه لأن نلينو

يزعم أن المعتزلة قد أثروا في عقائد الإباضية بواسطة الأدارسة الشيعية وأنت ترى أن الشيعة هم الذين أثروا على الإباضية (أو الخوارج كما تصر أن تقول) بواسطة المعتزلة والرأيان مختلفان كما ترى •

وقد ألمنى — حقا — أن تناظر الخصومة بين الإباضية والشيعة — إن كانت هناك خصومة — بالخصومة بين المسلمين واليهود ، ففرق المسلمين مهما احتد بينهم النقاش واتسع الخلاف ، لا يتجاوزون أن يكونوا أخوة حصل بينهم سوء تفاهم ، وبعض فرق الشيعة كالزيدية لا تختلف عن الإباضية في شيء وقد نبه أكثر من مؤلف من مؤلفى الإباضية في أصول العقائد وعلم الكلام ، أن الخلاف بين الإباضية والزيدية لا يتجاوز ثلاث مسائل هي (١) •

١ — قولهم في الإمامة أن عليا أولى من أبى بكر وعمر ولكنهم لم يحكموا بتخطيئهما أو تخطئة الأمة بسبب تقدمهما أو تقديم الأمة لهما عليه في الخلافة •

٢ — تجويزهم لتحكيم حكيم فيما حكم فيه الله تبارك وتعالى •

٣ — قولهم بتشريك أهل التأويل ممن يؤدى تأويله إلى التشبيه كمن يعتقد أن الله يرى يوم القيامة والإباضية يرون في المسائل المسابطة أن الأفضلية والأولوية تبين الأئمة الأربعة (الخلفاء الراشدين) كانت كما وقعت تاريخيا أفضلهم وأولاهم أبو بكر ثم عمر ثم على ، ويرون

(١) ملخصة من كتاب الموجز لأبى عمار عبد الكافي في نسخة مخطوطة ملك أيوب محمد الأيوبى •

أن قبول التحكيم - فيما حكم فيه الله تبارك وتعالى - خطأ ، ويجب قتال الفئة الباغية إذا لم تستجب للصلح أو ترجع إلى الدخول فيما دخل فيه المسلمون ، ويرون أنه لا يجوز أن يحكم على المخطئين في التأويل بالشريك بدعوى أنهم مشبهة وقد التفت الزيدية في هذا الموضوع مع الخوارج لا مع الإباضية •

ولا شك أن طوائف المسلمين تتقارب وتتباعد حسب التيارات السياسية ورجال الحكم ، وحسب شدة تحريك دوافع العصبية المذهبية ومن يكون من ورائها من العلماء المغلقين أو المتفتحين •

أما المثال الذي ضربته لإيضاح التأثير أو التأثير برجال الحديث والتفسير واليهود بسبب الإسرائيليات التي تسربت إلى بعض كتب الحديث والتفسير فاسمح لى أن أقول لك : إننى لا أوافقك عليه مطلقا • وأن هذا التشبيه إساءة إليهم •

فرجال الحديث والتفسير عندما تسربت إليهم الإسرائيليات لم تتسرب إليهم من اليهود مباشرة ، ولم تنتج عن لقائهم واحتكاكهم بهم فقد كانوا أبعد من أن يستمعوا إليهم ، وأشد نفرة من أن يصدقوهم ، وأكثر وربما من أن يأخذوا عنهم ، وإنما تسربت الإسرائيليات عنى يد ناس أظهروا الإسلام واتصفوا بالورع والزهد والتقوى ، ولزموا المساجد والدروس والوعظاء حتى وثق الناس بهم ، باعتبارهم مسلمين صادقين جمعوا إلى علمهم بالإسلام علمهم بالديانات السابقة وكانوا يدبسون مكائدهم تارة باعتبارهم علماء أخذوا من الكتب السابقة ، وتارة ينفثونها في خفاء بتحريف بسيط في المبنى أو المعنى أو بإثارة شبهات

تفترق بسببها الأمة ويستمسكون هم بالفكرة الضالة فيها ويرجعونها ، ويتباكون على الإسلام بسبب ما ألحقه به مخالفوهم في دعاويهم فجازت على بعض المفسرين والمحدثين باعتبارها علوماً أو أخباراً تلقوها عن مسلمين ميثرق بهم جمعوا إلى علم القرآن علم التوراة أو الإنجيل •

وأحسب أن الزعم بأن علماء الحديث والتفسير — على ورعهم — قد تأثروا باليهود أو النصارى هكذا على هذا الاطلاق ، فيه إساءة إليهم ، ونيل في مقامهم ، وتشكيك في علوم الحديث والتفسير •

أخى الدكتور إن موقفك الآخر في الملاحظة يشبه أن يكون صيحة منطلقة دون وعى ، أو فرحة رجل الشرطة عندما يقبض على رجل متلبس بالجريمة أعينه مطاردته وتتبع خطواته ، فلم يبق عليه وقد ألقى القبض على المجرم متلبساً أى بعد أن اعترف على معمر بأن الإباضية من الخوارج — إلا أن يأمر بإلقاء الإباضية في أضيق زنزانة ، وباللقاء على معمر من أشدها ظلمة وأكثرها رطوبة جزاء له على مراوغته وكبريته •

وجريمة الإباضية الكبرى أنهم لم يريدوا أن يقفوا في الطابور الذى أراد أن يصنفهم فيه كتاب المقالات المتحيزون ، وبعض المؤرخين الموجهين ، ومن ينعق من ورائهم •

أما جريمة على معمر في نظر الدكتور أحمد صبحى فى التطاول ، هى أن يرفع عينيه ويتطاول فيعتبر الإباضية « مجرد مذهب فقهي كالمالكية والشافعية » وتلك مرتبة يحرم عليهم أن ينظروا إليها ويحرم على أحد أن يضعهم فيها •

أخى الدكتور من المؤسف — أن بعض الرواسب الذهنية ، تتحكم في الإنسان وتسيطر عليه وتجعله لا يستمع إلى الحق الذى يجيئه من الخارج ولكن إلى الرواسب النابعة من الداخل ، ولا يخطر له أبدا أن يؤكد الرواسب المتخلفة في ذهنه مما تلقاه في مختلف مراحل عمره ، بدراسة جدية متفهمة متممعة تعتمد على الاقتناع بالدليل لا بالايحاء .

لأن هذه الرواسب التى اقتنع بها بالايحاء « والتلقى والاستسلام لها زمنا طويل تسيطر عليه حتى حينما يريد أن يتجرد ، وتحول دونه ودون المراجعة أو التراجع ، وتجعل منه إنسانا يرى أن ما عليه هو ، هو الحق دون جدال أو مناقشة وأن ما عند الآخرين يجب أن يقاس على ما عنده هو ليأخذ درجته من التقويم ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

قال أبو العباس المبرد في الكامل عن الإباضية « هم أقرب الفرق إلى السنة » وجاءت أيد فيما بعد أطلقت على نفسها أهل السنة واعتبرت نفسها ميزانا للشريعة الإسلامية . ومرت بها عبارة أبى العباس المبرد ، فنقلتها في مصادرها — ممكنة على الإباضية — بعد تعديل بسيط وقالت عنهم « هم أقرب الفرق إلى أهل السنة » بزيادة كلمة أهل على تعبير المبرد ، وهكذا أصبح ما عندهم هو الحق الذى لامرية فيه وما عند الآخرين يقاس بوم فبمقدار قربه أو بعده عنهم يعطى درجة التقويم ، وغير مهم لديهم وقد أثبتوا لمذهبهم هذه الدرجة إن بقيت السنة سكوتا عنها وأنها في الدرجة الثانية من مذاهبهم .

أخى الدكتور : رغم صيحة الفرحة التى خرجت منك ، ورغم حصولك على الاعتراف الخطى ، رغم كل ذلك فأنا لا أعتبر الإباضية فرقة من الخوارج أبدا . ورغم أن من ينسبهم إلى الخوارج هو أقرب

منهم ، واستنكر منه ذلك استنكارا تاما وتجاوز كل ذلك فأعدهم أصحاب مذهب كالمالكية والشافعية وادعى أيضا أن خدمتهم للشريعة الإسلامية أصولا وفروعا ، عقائد وفقها ، لا تقل بحال من الأحوال عما قدمته تلك المذاهب ، وأضيف إلى كل هذا أن أغلب المذاهب الإسلامية إنما اعتمدت في انتشارها وحياتها على خدمتها للسياسة وسيرها في ركاب الدول وأنها في كثير من الأوقات تقف مواقف المرونة والتخلى عن الأساسيات مراعاة للحكام المتجبرين أن آلة الحكم الظالمة استغلتها استغلالا فظيحا لإقرار الظلم أو مجانبة العدل ، وأن الإباضية لم يعتمدوا على ذلك ولم يستغلوا الحكم في حد النفوذ وإطالة البقاء ، ولم يستغلوه في حمل أصحاب المذاهب الأخرى على ترك مذاهبهم والانتساب إلى مذهب الدولة .

فلم يكن الإباضية في يوم من الأيام آلة للسياسة ، وإذا تعاونوا معها تعاونوا على حدود ما يبيحه الشرع أو يدعو إليه ولذلك تخأت عنهم السياسة بل وحرابتهم .

تأثير المعتزلة

قال الدكتور أحمد صبحي في ملاحظاته على هذا الكتاب :

« تأثر كل من الأدارسة (الشيعة الزيدية) والإباضية بالمعتزلة ، لا يعني أن هاتين الفرقتين قد انحدرتا عن المعتزلة ، يقال أحيانا في تبرير ذلك : أن خصومة كل من المعتزلة من ناحية والشيعة والخوارج من ناحية أخرى للأشاعرة (مذهب الخلف من أهل السنة) وسيادة المذهب الأخير على جمهرة المسلمين وعلى دار الخلافة منذ أواخر القرن الرابع

قد قرب بين المذاهب الأخرى المعارضة فتأثر كل من الشيعة والخوارج بالمعتزلة وأصولهم — على أية حال هذا التبرير وحده لا يكفي لتفسير التشابه بين آراء كل من الشيعة — وخصوصا الزيدية والاثنتى عشرية — والخوارج وبين أصول المعتزلة » •

في هذه الملاحظة كثير من الجوانب تحتاج إلى مزيد من المراجعة والتثبت وبعضها لا تريد عن افتراضات تجرى في أذهان بعض الناس ويمكن أن نحصر هذه الجوانب في النقاط الآتية :

الأولى : افتراض وجود كتل كبرى متعادية تتبعها فروع •

الثانية : اعتبار أن الأشاعرة ممثلين لمذهب الخلف من أهل السنة •

الثالثة : سيادة المذهب الأخير على جمهرة المسلمين وعلى دار الخلافة

الرابعة : محاولة إيجاد تفسيرات للتشابه أو التقارب بين المذاهب الإسلامية بينما المفروض أن يكون العكس أى البحث عن تفسيرات للتباعد بينها وسوف نتناول هذه النقاط بالبحث والمناقشة فيما يلي :

النقطة الأولى :

افتراض وجود كتلة متحدة — تسمى « أهل السنة » تعاديا كتل أخرى هي المعتزلة والخوارج والشيعة لم يقرب بينها إلا عداوتها مجتمعة للكتلة الأولى ولم يجمعها في ميدان الخصومة لها إلا اتفاقها وتعاونها — أمر يحتاج إلى كثير من الجهد ليلبس لباسا يستقيم مع الواقع فالثابت تاريخيا ودينيا أن كلا من هذه المذاهب والفرق التي تتكون منها بما فيها

فرق أهل السنة قد تتفق في آراء مع غيرها من الفرق الأخرى وقد تختلف وهي تخاصم من يخالفها من آرائها أو مبادئها خصومة عنيفة تحاول فيها جاهدة أن تثبت صواب ما هي عليه وخطأ ما عليه غيرها ولو كان ذلك الغير فرقة من الفرق التي تدخل معها من الإطار العام فالخصومة بين فرق أهل السنة بعضها مع بعض لا تنقل عنفا عن الخصومة بين أهل السنة والمعتزلة أو الشيعة أو الخوارج ، وكذلك الخصومة بين فرق الإباضية فيما بينها أو الشيعة أو الخوارج أو المعتزلة ، بعضها مع بعض لا تنقل عنفا عن خصومتها مع غيرها أعنى أن فرق الشيعة مثل في خصومتها لا تنقل عنفا عن خصومتها مع غيرها من الفرق أو المذاهب وكذلك البقية .

ولا شك أن الصراعات المذهبية — فقهية وكلامية — كانت متأثرة الى حد ما بالظروف السياسية والخضوع لدولة واحدة . ومع ذلك فإن الخصومة بين صفوف من يطلق عليهم لفظ أهل السنة لم تكن أخف ولا أقل مما بينهم وبين غيرهم وقد استعملت من هذا المجال الضيق بين هذه الفرق نفسها جميع الأسلحة التي استعملت في الميدان الواسع بين المذاهب من التنسيق والتكفير وإبطال لصلاة وليس ذلك في الفروع فقط وإنما استعمل في الفروع وفي الأصول أصول الفقه وأصول الدين . ولعل مما يوضح هذه الصورة أن نستعرض بعض ما كان يجري بين فرق (أهل السنة) من خصومات تثبت تماما أنه لا أساس ولا صحة للصور التكتلية التي عرضها بعض الأعلام وإنما كان واقع المسلمين أن كل فرقة منهم تحاول أن تدلل على صحة ما هي عليه وبطلان ما عليه الآخرون .

وقد اخترت ثلاثة كتب مختلفة لأنقل منها صورا عن الخلاف الذي

كان يقع بين فرق أهل السنة والمدى الذى يبلغه أحيانا من العنف يصل الى حد القسوة •

الكتاب الأول : « مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه »
للاستاذ عبد الوهاب خلاف طبعة دار القلم ١٣٩٢ هـ جاء فى الصفحة ١٣٠ ما يلى :

« ومن تأمل ما حدث بين أئمة المذاهب من التشاجر والتنافر - علم صحة ما قلنا ، حتى أن المالكية استقوا بالمغرب ، والحنفية بالمشرق ، فلا يقار أحد المذهبين أحدا من غيره فى بلاده إلا على وجه ما ، وحتى بلغنا أن أهل جيلان من الحنابلة إذا دخل عليهم حنفى قتلوه ، وجعلوا ماله فيئا ، حكمهم فى الكفار •

وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية كان فيه مسجد واحد للشافعية ، وكان والى البلاد يخرج كل يوم لصلاة الصبح فيرى ذلك المسجد ، فيقول : اما آن لهذه الكنيسة أن تغلق ؟

فلم يزل كذلك حتى أصبح يوما وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن فأعجب الرالى ذلك •

ثم إن كلا من أتباع الأئمة يفضل أمامه على غيره فى تصانيفهم ومحاوراتهم حتى رأيت حنفيا صنف مناقب أبى حنيفة فافتخر فيها بأتباعه (كأبى يوسف ومحمد ، وابن المبارك ، ونحوهم) ثم قال يعرض بباقي المذاهب :

أولئك آبائي فجنئي بمثلهم

إذا جمعتنا يا جرير الجامع

وهذا شبيه بدعوى الجاهلية ، وغيره كثير ، وحتى أن المالكية يقولون الشافعي غلام مالك ، والشافعية يقولون ، أحمد بن حنبل غلام الشافعي ، والحنابلة يقولون : الشافعي غلام أحمد بن حنبل ، وقد ذكره أبو الحسن القرافي في الطبقات من أتباع أحمد والحنفية يقولون : إن الشافعي غلام أبي حنيفة ، لأنه غلام محمد بن حسن ، ومحمد غلام أبي حنيفة . قالوا لولا أن الشافعي من أتباع أبي حنيفة لما رضينا أن تنصب معه الخلاف . وحتى أن الشافعية يطعنون بأن أبا حنيفة من الموالى ، وأنه ليس قرشيا ، وأخرج ذلك الحنفية الى الطعن في نسب الشافعي ، وأنه ليس قرشيا ، بل من موالى قريش ، ولا إماما في الحديث لأن البخاري ومسلما أدركاه ولم يرويا عنه مع أنهما لم يدركا إماما إلا رويًا عنه ، حتى احتاج الإمام فخر الدين والتميمي في تصنيفهما مناقب الشافعي الى الاستدلال على هاشميته ، وحتى جعل كل فريق يروي السنة في تفضيل إمامه » .

ثم ذكر المؤلف بعض الأحاديث التي يرويها أصحاب المذاهب في فضل أئمتهم . وردها . ومن أجود ما قبل في ردها بعبارة غاية في الإيجاز والدقة ما نقله المؤلف عن الشيرازي في نفس الكتاب ص ١٣١ قال :

« واعلم أن هذه الأحاديث ما بين صحيح لا يدل ، ودال لا يصح »

وبعد مناقشة لتلك الأحاديث وتبين الخطأ في الاستدلال بها على تفضيل بعض الأئمة لأن منها ما لا يدل ومنها ما هو موضوع لا يصح قال :

« فانظر بالله أمرا يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم ، وذم بعضهم ، وما مبعثه إلا تنافس المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها على رعاية المصالح الواضح بيانها ، الساطع برهاننا فلو اتفقت كلمتهم بطريق لما كان شيء مما ذكرنا . »

الكتاب الثاني : « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » للأستاذ عبد الجليل عيسى طبعة دار البيان الكويت :

وقد أورد فيه أمثلة في الخلاف بين مذاهب أهل السنة غالبا ، وقد يحسن أن نلخص ما نحتاج إليه كما يلي :

أ — ما يسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التعصب للرأى ، وذلك في فعل أو قول يقول فيه عالم أنه واجب ويقول آخر هو سنة فقط أو مندوب . أو في فعل أو يقول فيه عالم أنه حرام ويقول آخر إنه مكروه فقط وكلا النوعين كثير جدا . وقد أورد للنوع الأول اثني عشر مثالا ، وللنوع الثاني سبعة أمثلة .

ب — ما يسوغ فيه الخلاف ، وذلك في فعل أو قول ، سنة أو مستحب عند قوم يثاب فاعله . مكروه عند آخرين يلام فاعله ، وأورد له ثلاثة عشر مثالا .

ج — ما يبطل العبادة عند قوم ولا يبطلها عند غيرهم . قال : رأينا أن نفرد فصلا خالصا ببعض الأشياء التي تبطل العبادة عند بعض العلماء ، ولا تبطلها عند غيرهم ، وهي كثيرة جدا لا تتسع لحصرها هذه الرسالة ولذلك فسكتنفي بأمثلة لأمثالها . وذكر منها اثنين وعشرين نموذجا .

د — أخطر أنواع الخلاف عمل يتردد الخلاف فيه بين أنه فرض لا تصح العبادة إلا به ، أو حرام يعاقب على فعله ، أو مناف للعبادة تبطل به ، وذكر لهذا النوع أربعة نماذج •

هـ — بعض الخلافات التي تستلقت النظر مجموعة في صعيد واحد ، قال :

سترى في هذا الفصل اختلاف العلماء في أمور تدرك بالأبصار ، وتتكر أمام الأنظار ، وتسمع بالأذان آلاف المرات • ثم ذكر لهذه الأنواع من الخلاف أربعة عشر نموذجاً •

وفي صفحة ٩٠ وما بعدها من الكتاب ذكر صوراً في نتائج الخلاف وما تؤدي إليه في النزاع والصراع والخصومة • وإليك بعضها ملخصة فيما يلي :

١ — سئل شافعي عن طعام وقعت فيه قطرة نبيذ فقال : يرمى للكلب أو حنفي •

٢ — سئل حنفي هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية فقال لا • لأنها تشك في دينها •

٣ — أفتى حنفي بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية قياساً على أهل الكتاب • لأن الزواج من أهل الكتاب جائز بالاتفاق •

٤ — سمع حنفي مأهوماً يقرأ الفاتحة فضربه على صدره حتى أوقعت أرضاً •

٥ — قال مالكي : إن من حلف على أن جميع ما في موطأ مالك

من الأحاديث صحيح لا يحنث أما من حلف أن ما في البخارى أو مسلم فى الأحاديث كله صحيح فإنه يحنث •

٦ — رفع أحد المصلين سبابته يشير بها عند التشهد فضريه مصل آخر يجنبه حتى كسر يده فلما سئل عن السبب قال لأنه فعل محرما فى الصلاة حسبما قال الشيخ الكيدانى •

٧ — قال أبو الحسن الكرخى : كل آية أو حديث تخالف ما قرره علماء مذهبنا فهى إما مؤولة أو منسوخة •

هذا طرف من أنواع الخلافات التى كانت تجرى بين مذاهب أهل السنة فى نفسها أو بينها وبين غيرها •

وقد توسع الشيخ سعيد بمن شعاريث الجريبي فذكر فى كتابه ، « المسلك المحمود فى معرفة الردود » صورا كثيرة فى الخلاف بين المذاهب الأربعة ، ونماذج فى العنف الذى كان يحصل بين أتباع مذهب ومذهب آخر • وقد رأيت أن أعرض منه صورا موجزا •

الكتاب الثالث : المسلك المحمود • فى معرفة الردود لسعيد بن شعاريث الجربى طبعة ١٣٣١ هـ •

أولا : إليك أمثلة فى العنف الذى كان يجرى بين أصحاب المذاهب الأربعة ملخصا من الكتاب السابق ابتداء من ص ٩٥ فما بعد :

١ — قال أبو الفرج بن الخطيب الحنبلى : المنتسبون فى زماننا (القرن الثامن الهجرى) الى أهل السنة والجماعة من أتباع الأئمة الأربعة ثلاث طوائف • أشعرية وماتريديه وأثريه فجمهور المالكية وأكثر الشافعية أشعرية ، وغالب الحنفية ماتريديه ، وجمهور الحنبلية أثرية •

٢ — قال الصلاح الصفدى : غالب الشافعية أشاعرة ، والغالب في الحنفية معتزلة ، والغالب في المالكية قدرية ، والغالب في الحنابلة حثوية •
انظر شرح لامية العجم •

٣ — ذكر الصفدى أن العلامة الماوردى الذى يحسبه الناس من أكابر الشافعية من فضلاء المعتزلة •

٤ — قال الصفدى أيضا : وأصحاب الرأى والتأويل الذين منهم أمير حنيفة وأصحاب الأشعرى هم ضد أصحاب الظاهر كالحنابلة وأتباع داود بن على •

٥ — ذكر ميرغياث : أن الإمام أحمد من الحثوية •

٦ — ذكر السعد والراغب أن الإمام أبا حنيفة من المرجئة •

٧ — قال ابن حبيب المالكى : فى شرح غريب كتاب الجامع فى حديث مالك وقد سئل عن الداء العضال ، قال : أخبرنا مطرف أنهم سألوا مالكا عن الداء العضال فقال : هو أبو حنيفة وأصحابه • وذلك أنه ضلل الناس بوجهين : الإرجاء ، ونقض السنن بالرأى ، فهو عندنا ، أشأم مولود فى الإسلام • ضل به خلق كثير •

٨ — قال ابن حبيب : وقد كان من رأى الزرائع عن الحق أبى حنيفة وأصحابه ، قتل المسلم بالكافر المعاهد •

٩ — قال الغزالى : كل فرقة تكفر مخالفتها فتنسبها الى تكذيب الرسول عليه السلام • فالحنبلية يكفر الأشعرى ، زاعما أنه كذب الرسول

عليه السلام في إثبات الفوق لله تعالى ، وفي الاستواء على العرش ،
والأشعري يكفره زاعما أنه شبه كذب الرسول عليه السلام في أنه تعالى
« ليس كمثله شيء » •

١٠ — ذكر ابن الشحنة أن الحنابلة حكموا بكفران الأشعري
وبإباحة دمه ، وطُمِسَ قبره خوفاً عليه من أن ينبشوه وكذلك الحنفية
خطأوا الأشعري •

١١ — قال القاضي عياض بتكفير الإمام الغزالي ، وذلك أنه ذكر
قول الجاحظ وتمامة ثم قال : وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى
في كتابه التفرقة ، وقائل هذا كله كافر •

١٢ — قال الشيخ عليش عن فخر الرازي : ولقد استرقوه في
بعض العقائد فخرج فيه الى قريب من تسنيح أهوائهم (أى الفلاسفة)
ولذا حذر الشيوخ من النظر في كثير من تأليفه •

١٣ — كتب ابن الحداد كتابا في الرد على الشافعي ، وكان سىء
الرأى في أبي حنيفة •

١٤ — قال الشافعي : ما رأيت كأهل مصر ، اتخذوا الجهل علما ،
لأنهم سألوا مالكا عن مسائل قال لهم ما أعلمها ، فهم لا يقبلونها ممن
يعلمها ، لأن مالكا قال لا أعلمها •

١٥ — قال صاحب الفتاوى الخافية : إذا قال شافعي المذهب : إلهي
ما عرفناك حق معرفتك ، أو يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى :

أو يقول العمل في الإيمان ، أو يقول الإيمان يزيد وينقص •
تجزىء الصلاة خلفه •

١٦ — قال أبو اليسر : اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز •

١٧ — ذكر صاحب المبسوط أن الصلاة خلف الشافعى غير جائزة
إذا كان متعصبا في مذهبه •

١٨ — قال عمر بن الفضل : من قال : الإيمان مخلوق لا تجوز
الصلاة خلفه •

وأخرج الإمام البخارى من بخارى سبب هذه المسألة •

١٩ — نقل الشيخ على القارئى أنه لا يحسب اقتداء الشافعى
بالحنفى ولو حافظ على جميع الواجبات •

٢٠ — عرض ابن الهمام بالمالكية فاعتبرهم في قسم الجهل المركب
حيث قال : وجهل من عارض مجتهدة الكتاب كحل متزوك التسمية
عمدا ، والقضاء بشاهد ويمين مع « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »
« فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » والسنة المشهورة كالقضاء
المشهور مع « واليمين على من أنكر » والتحليل بلا وطء مع حديث
العسيلة ، فلا ينفذ القضاء في شىء منها •

٢١ — قال أحمد ابن تيمية : — وقد وقع بينه وبين علماء المالكية
والشافعية خلاف في أوائل القرن الثامن الهجرى — بسبب إشهاره

لذهبه حتى قبض عليه في ليلة عيد الفطر ووضع في جب ثم عقد له مجلس تأديب حضره جماعة من التضاة والأمراء والعلماء • فادعى عليه القاضى ابن عدلان دعوى شرعية في شأن عقيدته ، فقيل له أجب عن الدعوى ، فقال الدعوى عند من ! فقيل عند القاضى المالكى فلان • فقال هو عدوى وعدوى مذهبى •

٢٢ — قال القاضى عياض (١) : وكان الظهور في دولة بنى عبيد بأفريقيا لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل ، فكان فيهم القضاء والرئاسة ، وتشرف قوم منهم ميلا لمسايرتهم واصطياداً لبنيهاهم ، وأخرجوا أضعانهم عن الدينين فجرت على المالكية في تلك المدة محن •

٢٣ — نقل عن أبى طالب المـكى : أن مالكا كان أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين • وأشدهم بغضا للمراقبين •

٢٤ — ذكر الشعرائى أن الوليد بن مسلم قال : قال لى مالك : أذكر أبـو حنيفة عندكم : قلت نعم •• فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن •

٢٥ — شدد القاضى عياض النكير على أبى حنيفة وقدح في مذهبه ومذهب الشافعى وأحمد وأظنّب في ذلك غاية الإطناب • وذكر المؤلف

(١) وفي عهده انعكست التضاية فجرت على مخالفه المحن وقتلوا في الشوارع حتى سالت بدمائهم ومنعوا من الصلاة في المساجد وحرّم عليهم التعلم والتعليم فيها •

نماذج كثيرة مما ينتقده القاضى عياض على المذاهب الثلاثة لا سيما الحنفية .

ولعل القصة الثانية تمثل صورة مضحكة فى الخصومات العنيفة مما كان يقع بين أتباع المذاهب . فقد نقل التعاريف عن كتاب الحيوان القصة التالية : أن السلطان محمود بن سبكتكين كان حنفى المذهب ، وكان مولعا بعلم الحديث ، وكان يسمع عند إمام الحرمين الحديث ويسأل عن معناه فيجد أكثره موافقا لمذاهب الشافعى . نجتمع فقهاء المذهبين والتمس منهما الكلام فى ترجيح أحد المذهبين فوق الاتفاق على أن يصلى بين يديه ركعتان على مذهب الشافعى ثم على مذهب الإمام أبى حنيفة والسلطان ينظر الى ذلك ويختار الأحسن فصلى القفال المروزي بطهارة سابعة ، وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والألفاظ والآداب على وجه الكمال ، وكانت صلاة لا يجوز الشافعى دونها ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغا ، ولطخ بعضه بالنجاسة ، وترضأ بنبذ التمر ، وكان ذلك فى صميم الصيف فاجتمع عليه الذباب والبعوض . وكان وضوءه منكسا منعكسا ، ثم استقبل القبلة وأحرم للصلاة من غير نية فى الوضوء . وكبر بالفارسية وقرأ بها ، ثم نقر كنفقات الديك من غير فصل بيننا ومن غير طمانينة وتشهد وضرط فى آخرهما وخرج من غير نية السلام وتقال : أيها السلطان ! هذه صلاة أبى حنيفة .

هذا وقد أورد التعاريف صوراً كثيرة فى الخلاف فى العقائد (أصول الدين) بين أصحاب المذاهب الأربعة نستخلص منها الصور وسوف نذكر ما يقوله الإباضية فيها ومنها يتضح للقارئ الكريم أن التقارب بين

الإباضية — في هذه المسائل وهى أصول وبين الأشعري — أشد كثيراً من التقارب بين الأشعرية والمثريدية وأشد كثيراً أيضاً من التقارب بين الإباضية والمعتزلة والى القارىء الكريم هذه الصور :

١ — يقول الأشعري أن الصفات الذاتية زائدة على الذات وخالفه فى — القدم والبقاء — الحنفية والباقلاني وإمام الحرمين والفضر ، قائلين إنهما ليسا زائدين على الذات والإباضية يقولون فى جميع الصفات الذاتية بما يقوله الحنفية والباقلاني وإمام الحرمين فى القدم والبقاء •

٢ — يقول الأشاعرة يجوز تخلف الوعيد ، وخالفهم الحنفية فقالوا كما لا يجوز خلف الوعد كذلك لا يجوز خلف الوعيد وبهذا القول يقول الإباضية •

٣ — يقول الأشاعرة والمثريدية أيضاً بأن عصاة المسلمين لا يخادون فى النار ، وخالفهم الإمام الغزالي فقال به والإباضية أيضاً يقولون به •

٤ — خالف القاضي ابن العربى والرازى ، جمهور الأشاعرة فقالوا فى الأفعال بالجبر ، وذهب إمام الحرمين مذهب المعتزلة والإباضية فى هذا يقولون بما يقول به الأشاعرة •

٥ — يقول الأشعري أن لكلامه تعالى تعلقتا أزليا ، وخالفه عبد الله ابن سعيد وطائفة من متقدمى الأشعرية فيها قائلين : ليس لكلامه تعالى

تعلنا أزلما ويرى الإباضية (١) أن الكلام من حيث هو صفة كمال غيو
صفة ذات كالعلم والقدرة .

٦ — يرى الأشاعرة أن الإيمان بالله تعالى واجب شرعا واختلف
الشافعية في ذلك على قولين ، وذهب أبو منصور الماتريدي الى أنه واجب
عقلا . ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة .

٧ — يرى عامة الأشعرية أن الإيمان مخلوق وذهب جمهور الحنفية
الى أنه غير مخلوق ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة .

٨ — يرى الأشعرية أن الحسن ما حسنه الشرع ، والتبحيح ما قبحه ،
ويذهب الحنفية الى أن للعقل دخلا في التحسين والتبحيح ، أى في الحكم

(١) يقول الامام بيوض ابراهيم بن عمر ما يلى : ان مذهب الإباضية وامامهم
جابر بن زيدان ان صفة الكلام ذاتية كالحياة والعلم والسمع والبصر وهى
عينية لا غيرية اى ليست صفة زائدة عن الذات فبى بذلك قديمة قدم الذات
فالله تبارك وتعالى لم يزل حيا عليا قديرا سميعا بصيرا متكلما .

وبعد شرح وتفصيل قال : « وانت خبير ان هذا في الكلام النفسى الذاتى
اذ يجب وصف الله تبارك وتعالى بأنه متكلم فكلامه بمعنى صفة التكلم فيه
قديم ولاشك فيه ، ولا يجوز القول بخلافه ، وأما تكليمه ووضعها للناس كل
ما يقرأ ويكتب ، تحويه الصحف وتحفظه الصدور ويتصف بصفات أخرى
لا يمكن ان يتصف بها الكلام الذاتى فأمر كلام ، وشئ آخر لا يخفق الفرق
بينه وبين الكلام الذى هو صفة من صفات الذات العلية » . انتهى المقصود
منه .

وقال التعاريفى فى الملك المحمود ص ١٥٢ ما يلى :

« وعندنا معشر الإباضية الوهية أن كلام الله تعالى له معنيان :

الأول : انه صفة ذاتية كالعلم والقدرة . منافية للآفة مثل الخرس .

الثانى : انه صفة فعلية بمعنى خلق الكلام حيث شاء فمعنى كونه متكلما

على الأول ليس بأخرس وعلى الثانى خالق الكلام » . انتهى المقصود منه .

بالحسن أو القبح على بعض الأشياء • ويتفق الإباضية مع الأشعرية في هذه المقالة •

٩ — يرى الأشاعرة أن الإيمان يزيد وينقص ويرى الحنفية وإمام الحرمين أنه لا يزيد ولا ينقص ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة •

١٠ — يرى الحنفية أن القدرة تصلح للضدين ، ويرى الأشعرى ومن تابعه أن لكل واحد من الضدين قدرة على حدة • ويتفق الإباضية مع الأشعرى في هذا أيضا ، هذه أمثلة قليلة جدا عن الخلافات والخصومات الواقعة بين علماء المذاهب التي يطلق عليها لفظ أهل السنة وهى خلافات فى الأصول والفروع كما رأيت وقد بلغت الخصومة بين بعضهم أحيانا الى التكفير والتفسيق والحكم بالزيغ والجهل والمركب والضلال والإضلال • مثل ما يقع بين أصحاب كل مذهب ومخالفهم من المذاهب الأخرى •

ومن حيث حجم الخلاف فلا أحسب أن ما بين أصحاب المذاهب الأربعة فى أنفسها اقل مما بينها وبين غيرها وأحسب أنه لو قام إنسان فقارن بين الإباضية والأشعرية مثل — فى الأصول — لوجدهما أكثر تقاربا واتفاقا من الأشعرية والمائردية • ولو قارن بين المائردية والمعتزلة لربما وجدهما أشد تقاربا من المعتزلة والشيعة •

أما شدة النقاش وعنف الصراع حتى يبلغ الى إلقاء الكلمة الجارحة والاثهام فى العقيدة والدين حيناً والتكفير والتفسيق حيناً آخر • فقد مرت بك له أمثلة • وعند المطالعة يظهر لك الكثير جدا ، وإذا شئت أن تأخذ نماذج سريعة لهذا الموضوع فعليك بكتب القاضى عياض وابن حزم

وابن تيمية وأضرابهم فإن السنة هؤلاء الحادة قلما يسلم منها إمام أو عالم خالفهم في أصل أو فرع وفي كل فرقة علماء وضعوا أنفسهم موضع الدفاع عن آراء وعقائد الفرقة يبررون كل ما عندهم في صدور الآخرين بكل ما يملكون .

والقصد من هذا كله أن الخصومة العنيفة ، والجدال القوى ، والشدة في مناقشة المخالف أمور واضحة بين كبار العلماء والأئمة فلم يكن هناك تكتمل من مذاهب على مذهب ولم تكن هناك معسكرات دينية تتحالف على معسكر .

وإنما كان كل أصحاب مذهب يعملون على الاحتجاج لصحة مذهبهم بما يتباح لهم من وسائل ، فإذا علموا أن مذهباً آخر يوافقهم في رأى أو عقيدة تقووا به واعتبروه مقتبساً منهم ، وأغلب ما يحصل التسبب بين أصحاب المذاهب المتساكنة أو المتجاورة ولذلك فقد يثور النقاش الشديد بين الحنفية أو الشافعية أو بين أحدهما والحنابلة أو بين أحدهما وإحدى فرق الشيعة وأكثر ما تكون هذه الصور في الشرق الإسلامى كالعراق وإيران وربما سوريا وقد كانت المعارك في المغرب الإسلامى في العهد العثمانية حامية الوطيس بين الحنفية والمالكية أو بين المالكية والإباضية وذلك بسبب ما يثور بين أتباعها المتساكنين أو المتجاورين .

ومن هذا يتضح أن اعتبار أهل السنة على مذهب واحد يجرى بين أتباعه جميعاً الوفاق والانسجام دعوى باطلة هذا بالنظر الى العهد السابقة ، ودعوى إن فرق أهل السنة كتلة تجتمع بقية المذاهب والفرق على خصومتهم دعوى أشد إيغالاً في البطلان ، فإن فرقة من الفرق

الإسلامية سواء ما أشير إليه بأهل السنة أو غيرها كانت لها مصاولات ومجاولات مع من يحتك بها من الفرق الأخرى •

ولا شك أن الأشخاص الذين يتولسون القيام بتلك المصاولات يختلفون من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان فلقد يكون الشخص الذى تلتف حوله فرقة ما فى زمن ما فى مكان ما من كبار علماء الإسلام واسع الأفق ، فسيح النظرة يعتبر المسلمين كلهم بمختلف مذاهبهم أمة واحدة فيحاول أن يجمع الكلمة ، ويسلم الصف ، ويرفق بالمخالف حتى يعيش الجمع بسلام وقد يكون الشخص الذى تلتف حوله فرقة ما فى زمان ما فى مكان ما من أولئك المتعصبين السطحين ضيق الأفق جامد النظرة محدود المعرفة فيكفر غيره وينابذ مخالفه وقد يستعدى السلطة فتساعده أو تخذله •

وقد استخدمت السلطة أخذا برأى بعض هؤلاء فى تغليب بعض المذاهب على بعض فى أحداث مؤسفة تركت ردود فعل مؤلمة بقيت آثارها واضحة فى المجتمع الإسلامى أزمنة طويلة •

وفى هذا العصر بدأ التقارب واضحا بين أصحاب المذاهب الأربعة وبدأت كلمة أهل السنة تحتل مكانها بدل المذاهب الأربعة أو الأشعرية أو غيرها أو غيرها •

وبدأت تختفى تلك المصاولات التى ذكرنا أمثلة لها وأصبح أتباع كل مذهب ينظرون الى أتباع المذهب الآخر نظرة عادية أخوية لا تحمل آثار خصومة ولا دوافع صراع ، بل أصبحوا مقتنعين أن غيرهم أيضا

من أهل السنة ، وفي نصف هذا القرن الأخير بدأت الألفة تسرى بين جميع المذاهب .

وربما كانت هذه هي الخطوة الأولى للتقريب بين وجهات نظر الأمة الإسلامية واعتبار أن آراء المجتهدين والأئمة هي آراء فردية تحتمل الخطأ والصواب وأنه يجب أن ينظر إليهم بأنهم علماء اجتهدوا فقالوا أن غيرهم أيضا اجتهد فقال .

والحقيقة أنه كانت كل فرقة تحاول أن تقف وحدها في الميدان ثم اجتمعت أربع فرق تحت اسم أهل السنة واختفت الأناية التي كانت تتسم بهم كل فرقة ثم بدأ الاعتناء بفرق أربع أخرى وأصبحت تنسجم تدريجيا مع الفرق الأربع الأولى وربما يأتي يوم ببعيد تندرج فيه الفرق الثمانية تحت لفظ أهل السنة ويرشح غيرها حتى تضم هذه التسمية جميع فرق المسلمين ، أو تختفى حتى هذه التسمية ولا يبقى إلا الاسم الذي اختاره الله لهذه الأمة بعد هذا كله وأحب أن أقول لأخي الدكتور أحمد صبحي إن التشابه والتقارب بين آراء بعض الفرق وبعض ليس مرجعه الى عداوة أو الى صداقة ، وأن العداوة بمعنى شدة النقاش والعنف فيه ، والحماس في الجدل ، والدفع القوي موجود بين جميع الأطراف عندما يقع الاحتكاك وحتى بين علماء المذهب الواحد .

أما العداوة بمعناها اللغوي فلا وجود لها بين فرق المسلمين — وإن جرت على الألسنة أحيانا — إلا حين تستغلها السياسة وتجندها لها الجامدين المنغلقيين من أذعياء النلم والدين .

النقطة الثانية :

اعتبار الأشاعرة ممثلين لمذهب الخلف من أهل السنة أو جعلهم حملة لهذا المذهب نفسه ودعوى تحتاج الى نظر .

أخى الدكتور إنك قسمت المسلمين الى معسكرين يصطف في أحدهما المعتزلة والشيعة والخوارج ، ويصطف في الجانب المقابل الأشاعرة الذين اعتبرتهم مذهب الخلف من أهل السنة ، دون أى تفصيل أو تعريف لأهل السنة ، وأحسب أن هذا لا يستقيم لأن فرقا كثيرة تحسب نفسها من أهل السنة وقد يحسبها غيرها كذلك ولكنها غير مستعدة أن تتضوى تحت لواء الأشعرى وإذا أردنا أن نضع صورة لأهل السنة على التعميم فإن في إمكاننا أن نعتبر الأشاعرة يقفون موقفا وسطا ولكن هناك جناحين لأهل السنة لا ينطبق عليها موقف الأشاعرة ، هما الجناح الأول وهل المجموعات التى تعتبر نفسها من أهل السنة ولا ينكر الأشاعرة عليهم ذلك ومع ذلك فهي محافظة الى حد التزمّت بالنص الحرفى فلا تقبل تأويل الآيات الموهمة للتشبيه ويدخل تحت هذا الجناح كل من الظاهرية ، والحنابلة ، واتباع ابن تيمية الذى يعتبر إصلاحا أو تطورا للمذهب الحنبلى وقد أطلق بعض العلماء على أصحاب هذا الجناح اسم الأثرية وقد يقف تحت هذا الجناح بعض المالكية أو الشافعية .

فالأثرية — إذا أبنا لأنفسنا استعمال هذه الكلمة بصورة أعم لتدل على المحافظين في جميع المذاهب الذين لا يلتجئون الى التأويل — يعتبرون أنفسهم من أهل السنة ولكنهم ليسوا أشاعرة بل هم يسخطرون على الأشاعرة .

الجناح الثانى هو الجناح الذى تخطى حدود الأشاعرة وقارب فى منهجه منهج المعتزلة وقال بكثير من أقوالهم هذا الجناح الذى يعتبر غير ملترم بأراء الأُسعرى والذى يتزعمه أبو منصور الماتريدى وهو ما يعرف فى كتب علم الكلام الماتريديّة وأكثر الحنفية على ذلك وربما قال ببعض أقواله بعض العلماء من المذاهب الأخرى والماتريديّة يحسبون أنفسهم من أهل السنة بل من أوائل أهل السنة ولكنهم لا يعرفون أبداً بأن الأُسعرية يحملون آراءهم إذا فالحنبلة سلفهم وخلفهم ، والحنفية سلفهم وخلفهم والظاهرية سلفهم وخلفهم ليسوا فى الأُسعرية أوهم — على الأقل — يرون أنهم ليسوا من الأُسعرية •

فكيف يصح أن نفسر الأشاعرة بأنهم هذهب الخلف من أهل السنة ومن أهل السنة الحنفية والحنبلة والظاهرية وهم جميعاً ليسوا أُسعرية كما أوضحنا من قبل لأن بعضهم أثرية وبعضهم ما تريديّة والأثرية لا يقولون بالتأويل كما نقول الأشاعرة والماتريديّة يميلون فى أغلب الأحوال الى آراء المعتزلة بل هم — فى الجملة الى المعتزلة أقرب وإن لم يعترفوا بذلك •

انقطة الثالثة :

سيادة مذهب الخلف من أهل السنة على جمهرة المسلمين وعلى دار الخلافة منذ أوائل القرن الرابع •

أخى الدكتور إن تحديدك لأواخر القرن الرابع كبداية لسيادة مذهب أهل السنة على المسلمين وعلى دار الخلافة وكمبدأ للصراع بينه وبين المعسكرات الأخرى مما يوحي أن الدافع على الصراع إنما كان من أجل

السيادة على الخلافة وعلى الجمهرة ، لا يستقيم بل إن هذا التصديد الزمنى قد يدل على عكس ما تحتج له • وذلك أن الصراع بين المذاهب منذ ذلك التاريخ تقريبا بدأ يفتر وبدأت المعسكرات — إن صح هذا التعبير الذى استعملناه بكثرة فى هذا الفصل تعود إلى نوع من الهدوء والاستقرار وثبات كل على ما هو عليه ، وأصبحت مبادئ كل معسكر واضحة وثابتة هذا بالنظر العام — وبالنظر إلى واقع المعسكرات فإن مبادئ الخوارج وآراء المعتزلة قد تقررت بصورة لا تحتاج إلى المزيد •

ومبادئ الخوارج قد ذكرتها كتب غيرهم بإجمال وتفصيل وربما بتحريف وتشويه أما المعتزلة فقد قرروا عقائدهم وآراءهم فى كتبهم بأنفسهم وبوضوح وعناية وكذلك الشيعة وأهل السنة والإباضية •

هذا من حيث الآراء والعقائد أما من حيث النشاط والحركة فإن أعظم الكتلتين أثرا على الخصومة وأعنفها فيها موقفا — وهما الخوارج والمعتزلة — حسب التسمية التى اعتادتها •

وفى كتب التاريخ والمقالات — كانتا قد انقرضتا أو هما على وشك الانقراض ، وفى حالة لا تقوى على خصومة ، ولا تدعو إلى تكتل الخوارج لم يبق منهم أحد إلى ذلك الحين فقد اختفوا فى الميدان السياسى والعسكرى ومنذ اختفوا من هذين الميدانين اختفت آثارهم اللهم إلا ما حفظته كتب خصومهم فى مقام التشنيع أو مقام النقد والرد •

وكذلك كان المعتزلة فى أواخر القرن الرابع فى حالة همود وانقراض

واختفت صولتهم في ميادين الحركة ولم يبق منهم إلا الثروة العلمية التي سجلوها بأيديهم أو الأسلوب الجدلي الذي اقتبسه منهم غيرهم واستعمله في الرد عليهم أما الإباضية فقد قرروا الانصراف عن الخصومات بمختلف أنواعها فاعتزلوا الحركة السياسية والعسكرية اعتزالا كاملا ولم يلجأوا إلى الجدل والخصومة إلا في مواطن الدفاع والرد •

فلا أساس مطلقا لدعوى التعاون المزعوم بين تلك الفرق الثلاث لخاصمة أهل السنة كما تظن يا أخى الدكتور وكما يحاول المستشرقون أن يصوروا •

أما سيادة المذاهب على دار الخلافة في تلك الفترة فإن الخلافة العباسية في ذلك الحين كانت اسما على غير مسمى وكانت توزع نصف العالم الإسلامي دويلات صغيرة بعضها يحمل شعارات الدولة العباسية دون أن يخضع لها والبعض الآخر كان لا يعترف بها وبغيرها أما النصف الثانى من العالم الإسلامى فقد كان خاضعا للدولة الفاطمية وهى الأخرى كانت عند ذلك الحين قد بدأت فى الانحدار • ثم توزع العالم الإسلامى دويلات لا تجسر إحداها أن تدعى الخلافة الإسلامية حتى قامت الدولة العثمانية وإذا راجعنا إلى دول الخلافة الثلاث الكبرى التى حكمت العالم الإسلامى نجد أن الدولة الأموية قد حكمت قبل أن تتكون المذاهب ونجد ادولة العباسية كان الحكم فيها فى أيام ازدهارها وحلفائها معتزلة ثم صاروا فيما بعد يتناوبون أشعرية ومعتزلة أما الدولة العثمانية فقد كانت السيادة فيها للمذهب الحنفى طوال مدة حكمها وبعد الدولة العثمانية أصبحت فى كل قطر إسلامى دولة أو دويلة يسود عليها أو يوجيها مذهب

ما بعضها مالكي كالمغرب وبعضها حنبلي كالسعودية ، وبعضها إباضي كعمان وبعضها شيعي كإيران وبعضها زيدي كاليمين على أن هذه السيادة سيادة أغلبية سكان وليست زيادة عمل بقانون لأن أغلب هذه الدول إما أنها تعمل بقوانين وضعية أو قوانين شبه وضعية أعنى أنها ليس فيها من تلتزم أحكام الإسلام لا على المستوى الإسلامي ولا على المستوى المذهبي .

النقطة الرابعة :

• محاولة إيجاد تفسير للتشابه والتقارب بين المذاهب .

يبدو لي أن موقف المستشرقين ومن سار على منوالهم أو ربما سبقهم في البحث عن أسباب التشابه والتقارب بين عقائد المذاهب وراء الفرق فيه شيء من الغرابة أو من عكس الطبيعة ذلك أن جميع المذاهب الإسلامية منبثقة في أصل واحد هو الإسلام بمصادره التشريعية المختلفة وكان المنطق يقتضى أن تكون هذه المذاهب واحدة أو متحدة لأنه هو الأصل فإذا حدث خلاف بين بعضها بحث عن أسباب الخلاف ولكن القضية عند بعض المفكرين وأغلب المستشرقين أخذت منحى آخر والقارئ الكريم يرى في الملاحظة السابقة كيف أن صاحبها مختار فيما يبرر به وجود التشابه بين آراء الشيعة (لاسيما الزيدية والاثني عشرية) والخوارج والمعتزلة .

والحقيقة أن الذى يجب أن نبحث عن مبرراته إنما هو اختلاف الآراء والأصول بين مذهب وآخر وطائفة وأخرى لا التشابه والتقارب وذلك لأن مصدرها واحد وهى جميعا تزعم أنها تعود إلى ذلك المصدر فالاختلاف

حادث يبحث عن سببه والدوافع إليه ، وليس من الحقيقة في شيء أن نعكس المنطق فنجعل التباعد والتباين بين المذاهب والفرق هو الأصل فإذا رأينا تشابها أو تقاربا بين بعضها بحثنا عن السبب والمبرر كما يقول صاحب الملاحظة • ولعل المستشرقين هم الذين ركزوا هذه النظرة واعتبروا الخلاف والخصومة بين المذاهب هي الأصل فإذا أوجدوا تشابها واتحادا بحثوا عن الأسباب أو افتعلوا له المبررات وعلى كل حال والأصل في المذاهب أنها تستقي من مصدر واحد وترجع إلى أصل واحد ، والطبيعة فيها أن تكون متشابهة متقاربة فإذا تباعدت كان ذلك على غير الأصل وبحث عن أسبابه ومبرراته ولا يخرج غالبا عن أصابع السياسة في القديم وعن أصابع الاستعمار في الحديث وعن أصابع يد كيد اليهودية والمسيحية في المدى الطويل ثم عن الجهود المخلصة التي يبذلها الجنود المخلصون للاستعمار والمسيحية وهم المستشرقون في العصور الحديثة • وقبل أن أختتم هذا الفصل الذي طال أكثر مما ينبغي له أحب أن أوضح — يا أخى الدكتور النقطنين الآيتين :

أولا ::

صياغتك للكلام في الملاحظة السابقة تشعر أنك تقدر أن تأثر كل من الأدارسة والإباضية المعتزلة حقيقة مؤكدة لا تحتاج إلى نقاش ، وإنما موضوع النقاش هو هل الأدارسة والإباضية قد انحدرتا عن المعتزلة ، وعندما رجحت عدم انحدارهما منهن ذهبت تعلق التآثر والتأثير بفرضية أخرى هي أغرب من الأولى وهذه الفرضية هي اعتبارك أن المعتزلة معسكر وأن الشيعة والخوارج معسكر آخر • وأن أصحاب هذين المعسكرين قد تحالفوا على محاربة المعسكر الأقوى الذى يسود على جمهرة

المسلمين وعلى دار الخلافة ، ويلاحظ أنك في مبدأ الملاحظة جمعت بين الأدراسة والإباضية ولكنك فيما بعد سقت جميع الشيعة وجميع الخوارج ليكونوا معا معسكرا يتحالف مع معسكر المعتزلة حتى يبدأ النزال بينهم -م وبين المعسكر الثالث - معسكر أهل السنة - وهذا الكلام قد يفيد في إسكات مجموعة من الطلبة المشاغبين الأذكياء فيتخلص لحاضرات مضايقاتهم ولكنه بعيد جدا عن واقع حياة المذاهب الإسلامية ولا داعي إلى أن تحيله لتبرير أو تصحيح رأى مستشرق .

ثانيا :

في موضوع التأثير والتأثير بين المذاهب كنت أرجو لو أننا تركنا آراء المستشرقين جانبا ، وأجرينا مقارنات حقيقية لمعرفة التقارب والتباعد بين الفرق بعضها البعض لا باعتبارها معسكرات ضخمة تستعد وتكون الأحلاف للصراع ، ولكن باعتبارها فرقا ترجع جميعا إلى أصول تشريعية هي كلها متفقة عليها ، فنرى مثلا ما يتفق فيه الإباضية أو يختلفون مع كل فرقة من المعتزلة ومع المالكية ومع الشافعية ومع الحنابلة ومع كل فرقة من فرق الخوارج وغيرها وكذلك نعمل مع كل فرقة من الفرق المذكورة سابقا ، بشرط أن يكون اعتماد المقارنة على مراجع الفرق نفسها .

وأنا على يقين لو أن الدكتور أحمد صبحي أجرى هذه المقارنة بهذا الأسلوب لتغيرت آراؤه في كثير من النظريات وعن كثير من الفرق .

ولوجد مثلا ، أن تأثر أهل السنة - أو مذهب الخلف من أهل السنة - كما يحلو له أن يقول قد تأثر تأثرا واضحا بالمعتزلة أكثر بكثير مما تأثر به الإباضية إذا ساغ لنا أن نعتبر المعتزلة دائما هم مصدر التأثير -

وأقرب ما يقال في هذا الصدد إن إمامي أهل السنة أو الخلف من أهل السنة ، وهما أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي قد غيرا موقف أهل السنة تغييرا مفاجئا ، فلا شك أن أبا الحسن درس في مدارس المعتزلة وتثقف بثقافتهم واصطبغ بفكره بعقليتهم وفي شبه حالة مفاجئة اختفى عن الأنظار أياما ثم ظهر فأعلن في — شبه حركة مسرحية — أنه لم يعد منهم وترجم فريق أهل السنة لكن بالقوة التي تقفه بها المعتزلة وهي استعمال الجدل واستخدام المنطق • ولم يستطع أبو الحسن في الواقع أن يتخلص من كل الفكر الذي تكون لديه وهم يلتهم الثقافة بعقلية المعتزلة وأقل ما يقال في تأثيره بأساتذته ونقله لذلك التأثير إلى مذهبه الجديد هو فكرة التأويل التي لم تكن مقبولة عندهم أبدا وبها تطور مذهب أهل السنة إلى ما يسمى « مذهب الخلف من أهل السنة » وهي الوثبة التي وثبها أبو الحسن الأشعري ببعض أهل السنة إلى المعتزلة ، حتى اتخذوا لهم اسما جديدا هو الأشعرية أما أبو منصور الماتريدي الذي يكاد تأثره بالمعتزلة يجعله صاحب فرقة من المعتزلة وآراؤه في مسائل الاعتقاد أكثر قرنا وأشد ارتباطا بالمعتزلة ولعل أصدق ما يقال فيه من هذا الموضوع إنه حلقة وسطى أو حلقة اتصال بين المعتزلة والأشاعرة ويبدو لى من القراءات السريعة أن الخلاف بين الماتريدي والأشاعرة من الأصول هو أكثر بكثير من الخلاف بين الإباضية والأشاعرة •

والذي يجب أن يقال في هذا الصدد هو أن نبعد عن أنفسنا اعتبار مذاهب أهل السنة معسكرا يحتضن جمهور الأمة ودور الخلافة وأنه يصارع معسكر المعتزلة الذي تحالف مع الشيعة والخوارج حتى ترك طابعه فيها • إن هذه الصورة صورة خيالية لا ظل لها في الواقع ، وقد

أثبتنا وجود الصراع بين كل الفرق — وهى تبحث عن الحق والصواب واليقيين فى عقائدها وآرائها وسلوكها — وأوردنا أمثلة للخلاف الشديد داخل كل معسكر من المعسكرات السابقة — إن جاز هذا التعبير — ولا شك أن كلا من الفرق الإسلامية مؤثر ومتأثر بغيره — ولا قيمة لاعتناق أية دولة — غير ملتزمة بالإسلام وأحكامه — لأى مذهب بما فيها دول الخلافة الثلاث (١) التى أشرنا إليها فيما سبق • ولا يريد أى مذهب احتضان السلطة له أو فرضها له على الناس مرتبة — فى الصحة أو القرب من الصواب — زائدة على غيره وكلما تبنت دولة من هذا النوع مذهباً بادر فقهاؤه الجامدون إلى استغلال السلطة فى الكيد لغيره من المذاهب ومحاربتها ، فتنعكس التضيية وتستغل السلطة أولئك الفقهاء فتقربهم إليها وتجعلهم السنة للدين فى الدولة ، ووسيلة لتخدير الجماهير ، وأداة لإخضاع الناس وحملهم على السمع والطاعة ، ومبرر الاستحلال للإرهاب والقسوة والتكيد •

ويبدو لى لو أن لجنة من علماء الأمة حاولت أن تضع موسوعة فى علوم الشريعة على أساس المواد العلمية — أصولاً وفروعاً — مادة مادة كالبسمة عند قراءة الفاتحة ورفع الأيدى عند التكبير فى الصلاة وكالحكم على مرتكب الكبيرة وصدق الوعد وتخلف الوعيد ثم عرضت أقوال العلماء فى كل مادة منها باعتبارهم أفراداً من علماء الأمة ولم تراعى المذاهب التى ينسبون إليها لالتقت جميع المذاهب على أغلب المقالات التى تقال فى كل مادة أعنى أنه لو وجد علماء من كل مذهب فى كل مادة يقولون بما يقول به مخالفوهم أو يرجحون غير المعمول به فى مذاهبهم ولو تم ذلك

(١) وهى الأموية والعباسية والعثمانية ويضاف لها الفاطمية •

لظهر التقاء كل المذاهب الإسلامية على أغلب ما اختلفوا فيه وما من رأى فى مذهب إلا ويوجد من يقول به أو يرجحه من العلماء المستقلين فى المذاهب الأخرى •

التقاء الخوارج والمعتزلة

قال الدكتور صبحى فى ملاحظاته على هذا الكتاب :

« مع الاختلاف بين رأى الخوارج والمعتزلة بصدد فاعلى الكبيرة فإن الفريقين يلتقيان فى اعتباره مخلدا فى النار ، وكتاب الفرق يعتبرون أن المعتزلة هذه المرة هم الذين تأثروا بالخوارج • وقد شنع هؤلاء الكتاب على المعتزلة فى ذلك ، وأطلقوا عليهم تسمية سخيصة (مخانيث الخوارج) بسبب هذا الرأى وظاهر بصدد هذه المسألة بالذات — فاعل الكبيرة — إن رأى الخوارج لكان أول الآراء ظهورا » •

أخى الدكتور إن الحكم إن بعض الفرق أخذ من الفرق الأخرى بحكم لا مبرر له ولا سند • ولا شك أن الفرق الإسلامية متأثرة بعضها ببعض قد تأخذ وقد تقتبس ولكنه مع ذلك يصح لأى فرقة أن تكون أخذت من نفس المصدر الذى أخذ منه غيرها ضرورة أن مصادر الشريعة الإسلامية متاحة للجميع بقدر متساو •

أما موضوع فاعل الكبيرة فإنه يمكن أن ينظر إليه فى عدة زوايا •

الزوايا الأولى : فاعل الكبيرة مشرك يعامل فى الدنيا معاملة المشركين غيستباح دمه وماله وسبى ذريته وهو فى الآخرة خالد فى النار •

ومن هذه الزاوية ينظر الخوارج — حسبما يقال عنهم —

الزاوية الثانية : فاسق يعامل في الدنيا معاملة المسلمين وفي الآخرة هو في أصحاب النار خالد فيها إذا لم يثب •

ومن هذه الزاوية ينظر المعتزلة •

الزاوية الثالثة : فاعل الكبيرة منافق يعامل في الدنيا معاملة المسلمين وفي الآخرة هو في النار خالد فيها إذا لم يثب •

ومن هذه الزاوية ينظر الإباضية •

الزاوية الرابعة : فاعل الكبيرة مؤمن يعامل في الدنيا معاملة المؤمنين وفي الآخرة يدخل النار إذا لم يثب فيبقى فيها فترة مناسبة لمعصيته ثم يخرج منها وقد لا يدخل النار إذا تناولته المشيئة •

وفي هذه الزاوية ينظر أهل السنة •

وبالتأمل في هذا يتضح أن اللقاء بين الإباضية والمعتزلة في هذا الموضوع تام والخلاف بينهم لفظي في إطلاق الاسم • والتقارب بين الإباضية والمعتزلة من جانب وأهل السنة من الجانب الآخر واضح أيضا شديد الوضوح فالفرق الثلاث — الإباضية ، والمعتزلة ، وأهل السنة — يرون أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام هي :

١ — مؤمنون صادقون موفون وهم في الجنة •

(م ١٧ — الإباضية ج ٢)

٢ — مسلمون (منافقون أو فساق أو عصاة) يدخلون النار •

٣ — مشركون وهم في النار •

وقد اختلفت الفرق الثلاث في القسم الثاني من الناس وهم أصحاب الكبائر فقال المعتزلة والإباضية من دخل النار لا يخرج منها فهم فيها خالدون وقال أهل السنة يمكنون فيها فترات تتناسب وما ارتكبه من المعاصي ثم يخرجون •

فاللقاء بين هذه الفرق كما ترى واضح في ثلاث خطوات وهي أنهم جميعا يعتبرون أصحاب الكبائر في حكم المسلمين ويعاملون في الدنيا كما يعامل بقية المسلمين • ويعتبرون جميعا أن توبة أهل الكبائر تكفر عنهم ذنوبهم ويدخلون بها الجنة • ويتفقون جميعا أن أهل الكبائر إذا ماتوا في غير توبة يدخلون النار ثم اختلفوا في خلودهم كما رأيت •

أما الخوارج فهم يقسمون الناس إلى قسمين اثنين فقط :

١ — مؤمنون يدخلون الجنة وهم فيها خالدون •

٢ — مشركون يدخلون النار وهم فيها خالدون •

ويعتبرون أصحاب الكبائر من المشركين فيعاملونهم في الدنيا معاملة المشركين • فالمسافة بينهم وبين المعتزلة كما ترى أبعد كثيرا من المسافة بين المعتزلة وأهل السنة •

وإذا أردنا أن نستعمل أسلوب الدكتور في التعبير فإننا نستطيع أن

نقول مع الاختلاف بين المعتزلة وأهل السنة بصدد فاعل الكبيرة فإن
الفريقين يلتقيان في اعتباره مسلما فاسقا يعامل في الدنيا معاملة المسلمين
ويلتقون مع الإباضية لقاء كاملا •

أما قول الدكتور إن آراء الخوارج في فاعل الكبيرة كانت أول
الآراء ظهورا فأحسب أنها دعوى تحتاج إلى دليل وأن الحصول على
الدليل في أولية هذا الرأي أو ذلك في هذه المواضيع ليس بالأمر الهين
ولا اليسير •

رأى شخصى

هذه الملاحظة وضعها أحدهم للدكتور أحمد صبحى أو غيره في
ورقة بين صفحات الكتاب •

تقول الملاحظة :

« أعتقد أن هذا الفصل يحمل آراءك الشخصية أكثر مما يحمل رأى
الإباضية ، وقد جاء رأيك مبخسا لآرائهم • أعتقد أن هناك نقطتين
جديرتين بالاعتبار :

١ — أن الإباضية يرون الخروج على أئمة الجور أما القول متى
قدروا على ذلك ، أو إذا لم يخش الفتنة في ذلك فذلك قول قد أخذ على
الأشعرية لأنه يعنى مهادنة أئمة الجور الذين لا يمكن إزاحتهم إلا بسفك
الدماء • وحوار عمر بن عبد العزيز مع أمراء بنى مروان شاهد على ذلك :
لساذا تظهر الإباضية كأنهم يتبنون آراء الأشاعرة فيما هو موضع مؤاخذه
على الأشعرية بما في ذلك أكبر علمائهم كالغزالي •

٢ — إن أهم ما يميز الخوارج بوجه عام والإباضية بوجه خاص عن سائر حركات الخروج : انكار الذات إذ لم يكن لرئيس لهم مطمع في خلافة أو سلطة .

لماذا تجد حرجا في إبراز ذلك كأنك تود أن تكتسب رضى الأشاعرة ، أو أن أقول إن آراء الخوارج السياسية لاسيما المعتدلين منهم — تفوق في قيمتها أو ملاءمتها لعصرنا واتجاهاته آراء الأشاعرة ، كانوا أول حق جعل الخلافة عامة ، وليست مقصورة على قريش ، وأول من نادى بجمهورية الحكم ، ومن أشد الفرق مكافحة لأمرء الجور • فلم نبخسهم حقهم ؟ •

تشتمل هذه الملاحظة على عدد من النقاط يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ — الفصل الذي كتبت عنه الملاحظة يحمل آراء شخصية لمؤلف الكتاب وهي حجية لآراء الإباضية .

٢ — الإباضية يرون الخروج مهما كانت الظروف لأنهم من الخوارج ، أما مراعاة الظروف وموازنة النتائج فهو رأى الأشاعرة وهو مأخوذ عليهم .

٣ — أهم ما يميز الخوارج بصفة عامة والإباضية بصفة خاصة هو إنكار الذات .

٤ — آراء الخوارج السياسية ، ولا سيما المعتدلين منهم من تفوق — في قيمتها وملاءمتها لعصرنا — آراء الأشاعرة • وهم أول من جعل

الخلافة عامة ، وليست مقصورة على قريش ، وأول من نادى بجمهورية الحكم •

• — يهتم مؤلف الكتاب بأن آراءه التي يجد حرجا حين يظهرها كان يبدو أن يكسب رضى الأشاعرة ، ويبرز الإباضية لكنهم يثبتون آراء الأشاعرة ونعود الآن لمناقشة هذه النقاط واحدة واحدة •

عندما قرأت هذه الملاحظة ذكرت كل ما قلته في المقدمة ، وذلك أن بعض الناس ، يعتقدون آراء معينة تنسب إلى تلك الفرق ، ثم هم لا يتزحزون عن تلك الآراء أبدا مهما صاح أصحاب الفرقة مائلين إلى تلك الآراء ليست لهم وصاحب الملاحظة قد استقر في ذهنه إلى الإباضية من الخوارج فهو غير مستعد لأن يزحزح هذه الفكرة عن خاطره مهما قيل • ثم هو قد وضع في ذهنه أن الخوارج يوجبون الخروج • ولا كان الإباضية — حسبما استقر في ذهنه — من الخوارج يوجبون الخروج ، فالإباضية أيضا يوجبون الخروج • وهو غير مستعد أن يتنازل عن هذه الآراء أو هذه الفرضيات مهما كانت الظروف • حتى لو جاء الإباضية من أولهم إلى آخرهم وقفوا في طابور واحد ، وأقسموا له لما سمع منهم • ويوجد من هذا النموذج كثيرون وهم عندما يجرى بينك وبينهم حوار لا يحملون أنفسهم مشقة سماع ما تقول ولا فهمه وإنما يريدون أن تسمع منهم وأن تسلّم لهم ما يقولون وإلا فأنت متعصب •

والمناقشات والدراسات حين تكون مع هذا الصنف من الناس ثقيلة جدا وغير ذات جدوى والآمال التي يعلقها الباحث اليوم على ما يقال عنه التحرر الفكرى والمنهج العلمى والدراسة الواعية إنما تنفيذ مع من لم يقرر مسلمات لا يتحول عنها • وقد تركت الرواسب المسابقة في

أذهان الطبقات المرتفعة من المتقفين أوهاما في ثياب حقائق هم أشد استمساكا بها وحرصا عليها من العوام على عقائدهم وتقاليدهم • ومع هذا فما أنا أعود إلى الموضوع لأجرى فيه مناقشة أخرى • وإن كانت خيبة الأمل في تقدير الحجة والعزوف عن سماعها وفهمها لا تزال تقبض على نفس •

بالنسبة للنقطة الأولى التي يزعم فيها أن الفصل يحمل آراء في الشخصية في الخروج وليس آراء الإباضية أوكد له أن الآراء التي عرضها الفصل هي آراء الإباضية فإن كنت لم أحسن التعبير ، أو أعوزنى الإيضاح ، أو غلبت على العجمة في العرض والتنسيق فهذا جائز وعلى كل حال فألى القارئ الكريم ما يلي :

أستطيع أن أحدد الموضوع كما حدده أبو يعقوب في ثلاثة أقوال :

١ — وجوب الخروج عن الأئمة الظلمة •

٢ — جواز الخروج عليهم •

٣ — منع الخروج عليهم •

والقول الأول ينسب إلى الخوارج ، والقول الثاني هو قول الإباضية والقول الثالث هو قول الأشاعرة كما أوضح ذلك أبو يعقوب وغيره • وأنا في هذه المناقشة أحاول أن أعرض الموضوع من جانبين : جانب نظري وجانب عملي •

• الجانب النظرى

أوردت فى الفصل السابق كلمة قطب الأئمة الواردة فى غير موضع من كتبه وهى :

« ونحن بعد لا نقول بالخروج على سلاطين الجور الموحدين ، ومن نسب إلينا وجوب الخروج فقد جهل مذهبنا » فإذا كان كلامى أنا غير واضح أو كان رأيا شخصيا لى فماذا يرى الأخ صاحب الملاحظة فى كلام قطب الأئمة وهو إمام الإباضية فى عصره باجماع الإباضية فهل هو رأى شخصى للقطب أيضا أم أن صاحب الملاحظة يجهل مذهبهم حسب تعبير القطب •

على كل حال هذا كلام أكبر علماء الإباضية فى القرن الرابع عشر ، وهو واضح وصريح •

ويقول أبو يعقوب الوارجلانى فى كتابه الدليل : « أعلم يا أخى أن مذهب أهل الدعوة فى الخروج على الملوك الظلمة والسلاطين الجورة جائز وليس كما تقول السنية أنه لا يحل الخروج عليهم ، ولا قتالهم ، بل التسليم لهم على ظلمهم أولى ، قالوا وقد اختلفت الأمة فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القوامة الأولى قول أهل الدعوة إنه جائز الخروج عليهم وقتالهم ومناصبتهم والامتناع من إجراء أحكامهم علينا إذا كنا فى غير حكمهم ، وأما إذا كنا تحت حكمهم فلا يسعنا الامتناع فى كثير من أحكامهم ، وإن أردنا الشراء والخروج جاز لنا » •

ويقول في موضع آخر من الكتاب ما يلي :

« وإن لم نخرج عليهم ورضينا بالكون معهم وتحتهم فجائز لنا ذلك ونعيش في كنفهم » •

أبو يعقوب : الوارجلاني من أئمة القرن السادس الهجري وله شهرة واسعة تجاوزت المحيط الإسلامي إلى المحيط الغربي فاهتم المستشرقون بأثاره وكتبوا عنه وهو عند الإباضية بمثابة ابن رشد عند المالكية وعبارته فيما أظهر صريحة واضحة لا تحتاج إلى شرح أو تعليق فهل نعتبر قوله رأيا شخصيا له لا للإباضية ؟

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن عبد الله بن إياض دعا إلى اجتماع في منارة مسجد البصرة لتنظيم حركة الخروج على الدولة القائمة حينئذ فسبقهم إلى المنارة - مكان الاجتماع - وجلس ينتظر حضور أصحابه - وهو يستمع إلى أصوات المؤذنين والمرتلين والذاكرين - فلما حضروا قال لهم : لست منكم في شيء ، أعلى هؤلاء يجب الخروج والاستعراض ، ثم ذهب وتركهم •

هذا الرجل هو الذي تنسب إلى اسمه فرقة الإباضية وهو من أئمة القرن الأول الهجري وهو يقول بعدم وجوب الخروج كما رأيت بل هو يستعظم الخروج فهل هذا رأى لشخص له أيضا • إن الذين قالوا هذا من أئمة الإباضية في مختلف العصور كثيرون ، وإنما قصدت أن أورد ثلاثة شواهد أحدها عند مبدأ تكون الإباضية والثاني في متوسط العصر وآخرها في هذا العصر ، من أئمة لا ترد أقوالهم عند الإباضية وإذا هم لم يمثلوا الإباضية فإنه ليس هناك أحد يمثلهم ، فالرأى الذي تقول عنه أنه رأى

شخصى لى هو رأى الإباضية كما رأيت وليس لى فيه إلا أننى ذكرته من جديد ، هذا من الجانب النظرى •

أما من الجانب العملى فأرجو من القارئ الكريم أن يرافقتى فيما يلى :
الإمام الأعظم للإباضية كما يقولون هم أنفسهم بالإجماع : هو أبو الشعثاء جابر بن زيد ثم أصحابه وتلاميذه أمثال أبى عبيدة وضمام وصحار وعبد الله بن أباض نفسه وقد كانوا جميعا تحت أئمة جور فى الدولة الأموية أمثال الحجاج وزيادة وابن زياد • وقد بقى الإباضية تحت حكمهم بل لقد تولى بعضهم بعض الأعمال لهم ثم تسلسل التاريخ ، وجاء بعد أولئك غيرهم من الطرفين واستمرت الحياة بالجميع كما كانت ، فإذا كان رأى جابر وأصحابه وجوب الخروج على الظلمة فما الذى امسك سيوفهم من الحجاج ، فهل يوجد عند الإباضية من هو أعظم من جابر ، وهل يوجد من الحكام من هو أظلم من الحجاج ، وإذا تتبعت تاريخ الإباضية فى كل مكان وجدت موقفهم الى الهدنة والمسالمة أقرب منه الى الدعوة إلى الخروج على الحكم الظالم •

وقد تهيأت لهم أسباب الخروج مع رجحان جانب النجاح ولكنهم رفضوا الخروج وموقف أبى القاسم يزيد بن مخلد الحامى معروف عند الإباضية جميعا وكذلك موقف الإمام يعقوب بن محمد فقد دعاه الناس الى أن يبايعوه فرفض ولو كان الخروج واجب لم يسعه الرفض وتحتم عليه القبول •

وإذا رجعت الى أهل عمان وتتبعت أحداث التاريخ عندهم تجد أنه قد تمر عليهم فترات طويلة ويكون الحكم عليهم جائرا وهم مع ذلك صابرون ينتظرون الفرصة التى تؤكد لهم نجاح الخروج لأنهم لا يريدون

أن يتسببوا في فتنة تنقسم بسببها أمتهم أو دماء تسفك بغير نتيجة محتقة ويحدث أحيانا أن يخرج منهم شراة •

هذا فيما أعتقد أمر واضح لا يحتاج الى عرض •

فإذا بقى مع هذا ناس يقولون إن الإباضية يقولون بالخروج — أى بوجوب الخروج — وأن النقاش المتقدم كله رأى شخصى لفرد ، فلأولئك الناس أن يعتقدوا أو يقولوا ما يشاءون ولكن عيقتهم الخاطئة وإصرارهم عليها لا تغير من الواقع شيئا •

ولعلى أستطيع أن أخص الموضوع كما يلى :

إن الإباضية — فى هذا الموضوع — قد اتخذوا موقفا وسطا بين من يقال لهم الخوارج ومن يقال لهم أهل السنة فهم لا يوجبون الخروج ولا يمنعونه ، وإنما يجيزونه فإذا كانت الظروف مواتية ونتائج النجاح منتظرة والمضار فيه قليلة فإن الجواز هنا يميل الى الوجوب • وإذا كانت الظروف غير مواتية والنتائج غير مؤكدة ، والمضار المتوقعة كثيرة فإن الجواز هنا يميل إلى جانب المنع ومع كل هذا فإن الخروج لا يمنع فى أى حال ، والشراء رغب فيه على جميع الأحوال ما دام الحكم ظلما •

أحسب أن هذا يكفى لإقناع القارئ المنصف بأن ما قلته فى الفصل السابق ليس رأيا شخصيا لى وإننى لم أبخس رأى الإباضية بذلك العرض شيئا ومع ذلك فإنه يسرنى أن أنقل لصاحب الملاحظة ما قاله التعاريشى فى نفس الموضوع جوابا لمن يزعم أن الإباضية يرون وجوب الخروج فقد جاء فى المسلك المحمود ص ٣٣ وما بعدها ما يلى :

« وقولك إنهم في جملة الخوارج باطل إذ لسنا منهم ولا نقول بالخروج عن سلاطين الجور سواء كانوا في أهل مذهبنا أو من غيرهم ، كما هو مصرح به في العقيدة وغيرها ، وهذه كتبنا فإنها طائفة بالرد عليهم وبالتبرئة من أقوالهم : بنحو قولنا وقالت الخوارج ، في مقابلة قولنا معشر أهل الحق • من ذلك ما ذكره الشيخ الإمام أبو عمار عبد الكافي في الموجز بقوله : وقالت الخوارج بتشريك المخطئين من أهل التأويل كمقاتلتهم في سائر أهل الكبراء • وقد أنبأ عن الفساد مذهبهم الذي رسمناه عليهم في صدر الكتاب » وبعد أسطر قال : وقال التاج الشماخي في كتاب السير كان جابر بن زيد يأتي الخوارج فيقول لهم : أليس قد حرم الله دماء المسلمين بدين ، فيقولون نعم ، وحرم الله البراءة منهم بدين فيقولون نعم الخ • وقال أيضا ومنهم (أى من أئمتنا) عبد الله بن إباض المري التميمي إمام أهل التحقيق كان رحمه الله ممن خرج الى مكة لمنع حرم الله من مسلم عامل يزيد الملقب بسرف ، وكان يصدر في أمره عن رأى أمره رأى جابر بن زيد وله مناظرات مع الخوارج وغيرهم ، أنتهى باختصار ويقول بعد أسطر : « بل إن للقطب حفظه الله رسالة مفردة في الرد عليهم وهى مطبوعة ومجموعة مع رسالتيه : إزانة الاعتراض عن محق آل إباض ، والقفتوان الدانية في مسألة الديوان العانية • فراجعها إن شئت • فمن نسب إلينا الخروج فقد جهل مذهبنا • كيف وقد كان إمامنا جابر بن زيد رضى الله تعالى عنه من أصحاب ديوان المقابلة لدى الحجاج الظلوم الغشوم الجبار العنيد ، ولم ينقل فيما علمت أنه أشار بالخروج عليه يوما ما » ويقول بعد أسطر : « مع أن العلامة الربيع بن حبيب الذى هو أحد أئمتنا المحدثين روى بسنده صلى الله عليه وسلم كما في الترتيب (وإلا فعيشوا تحتهم حراثين فدادين حتى تلقونى يسود حال) ويوضح بطلان قولك أنهم من جملة الخوارج ما ذكرته بعد من أن مرتكب الكبيرة كافر كثر نعمة لامة ،

مع أن الخوارج يقولون بشركه ، ويستحلون ماله ودمه كما ستأتى الإشارة الى الرد عليهم فى كلام الحضرمى •

فالمنع من القعود تحت الجورة مذهب الأزارقة والصفرية لا مذهبنا معشر الإباضية الوهبية • لأن الجور قد ظهر فى الأئمة بعد الخلفاء الراشدين وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ينتقدون لأوامرهم فيما لم يكن فيه معصية خالقهم ، ولا يرون عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى من أمره شيئاً فليصبر ، وبقوله عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ولأنه قد يترتب على الخروج من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم المؤدى ذلك الى تفرق كلمة المسلمين وإنكسار شوكتهم وإطماع العدو فيهم » • وبعد كلام طويل فى الموضوع يقول فى الأمامة ما يلى : « ثم أن نصبه (أى الأمام) واجب سمعا خلافا للخوارج فى الأول وللإمامية والاسماعلية فى الثانى • وللمعتزلة والزيدية فى الثالث وهى ليست من أصول العقائد خلافا للشيعة • وتثبت بالنص والاختيار خلافا لأكثرهم أيضا حيث قالوا لا طريق لها إلا النص ، ولا يجوز تعدد الأئمة فى صقع متضائق الأقطار خلافا للجارودية • أما فى المتسع بحيث لا يطبقها أمام واحد فيجوز ، وللأمة عزله لموجب كأن يقع منه ما يخل بأمر المسلمين ، فإن أدى عزله إلى الفتنة ارتكب أخف الضررين ، وتجاوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل خلافا لقوم كالإمامية هذا ما عليه أصحابنا : وهو بعينه مذهب الأشاعرة » •

لعل صاحب الملاحظة بعد هذا يقتنع أن ما عرضته فى هذا الموضوع ليس رأيا شخصيا لى وأناى لم أكن أتملق أحدا ولا استرضيه بما قلتة وهذا التعاريفى كما رأيت يصرح بوضوح أن ما ذهب إليه الإباضية فى

موضع الخروج ومراعاة الظروف على عزل الإمام وتجنب الفتنة هو عينه مذهب الأشاعرة • فأنا لم أجعل الإباضية كأنما يتبنون آراء الأشاعرة وإنما هم المتلقون مكابرة المكابرين •

• النقطة الثانية •

يقرر صاحب الملاحظة أن الإباضية من الخوارج والخوارج يرون الخروج ، فالإباضية أيضا يرون الخروج عن الأئمة الجـورة دون أى اعتبار أما القول بمراعاة الظروف فهو قول الأشاعرة وهو مأخوذ عليهم • ومناقشة هذه النقطة تتلخص فى نقاط قلائل ، ذلك لأننا أوضحنا فى الإجابة الفقرة السابقة بكلام صريح من أئمتهم أنهم لا يقولون بالخروج وإنما يجيزونه وكونهم يلتقون مع الأشاعرة أولا يلتقون لايشكل بحثا جديدا أو مشكلة خطيرة ، وكأنما يستعظم صاحب الملاحظة أن يقول الإباضية بما يقول به الأشاعرة ، وأنا لا أجد فى ذلك أية غرابة ما دامت الفرقتان تأخذان من مصدر واحد • وقد صرح التعاريفى كما رأيت باتحاد قولهما والواقع أننى فى هذه الدراسة لست فى مجال المقارنة بين الإباضية وغيرها من الفرق • ولذلك • فأنا لم أتعرض لما يراه الأشاعرة ، وإنما ذكرت ما عند الإباضية • على أن الذى يفهم من كلام أبى يعقوب الوارجلانى كما أشرت سابقا أن فى القضية ثلاثة أقوال •

• قول بوجود الخروج مطلقا وينسب إلى الخوارج

• وقول بجواز البقاء أو الخروج وهو قول الإباضية

• وقول بمنع الخروج مطلقا وهو قول النسبية حسب تعبير

الوارجلانى فى الأشعرية حسب تعبير صاحب الملاحظة •

ومن هذا يتضح أيضا أن هناك فرقا واضحا بين الإباضية والأشعرية في هذا الموضوع • لأن الأشعرية يمنعونه مطلقا والإباضية يجوزونه وقد انتقد الوارجلاني الأشعرية بأنهم يمنعون الخروج قولاً ويخالفون ذلك سلوكا واستدل على هذه المخالفة بمجموعة من الحركات التي قامت في الدولة الأموية وغيرها لكن الزبير والتوابين وعبد الرحمن بن الأشعث مع جماعة من الفقهاء وزيد بن علي وغيرهم •

أحسب أن هذا يكفي لهذه النقطة • أما المناورة اللفظية التي سلكها حتى يدخل الإباضية في الخوارج ويرتب على ذلك هذه الأحكام فلا تستدعى المناقشة والرد لأنها نوقشت في أكثر من مكان في هذا الكتاب وفي ذلك مقنع لمن يبحث عن الحق •

النقطة الثالثة :

يقول فيها صاحب الملاحظة إن أهم ما يميز الخوارج بوجه عام والإباضية بوجه خاص عن سائر حركات الخروج هو إنكار الذات •

ربما كانت هذه النقطة أهم نقطة سبقت من أجلها الملاحظة وهي التأكيد على أن الإباضية من الخوارج حتى ولو في سياق المدح وصاحب الملاحظة بكل أسفارا من جميع ما قيل في أول الكتاب إلى الآن جانبا وجاء هنا يثنى على الخوارج عامة وعلى الإباضية خاصة كأنما أصبح اعتبار الإباضية من الخوارج أمرا مفروغا منه •

والغريب أن الذين يتناولون هذا الموضوع من القوم — مهما ارتفعت بهم وسائل الثقافة — يتشبثون بنوع من التقليد الجاف هو غض النظر

عن معرفة الحقائق وإذا عرفت فتجاهلها وغض النظر عن التصريح بها • فهم لا يحبون حتى أن يفهموا ما يقال لهم في الموضوع • وسواء قبلت ما حكموا به عليك أو لم تقبله ، وسواء قلت ما نسبوا إليك أو لم تقله • وسواء اعتقدت ما زعموا أم لم تعتقده ، فقد انتهى الأمر عندهم وموقفك أنت غير مهم وإنما المهم موقفهم هم •

وقد حكم صاحب النصيحة بأن الإباضية من الخوارج فهو لن يتزعزع وليته إذ فعل درس الجزئيات ولكنه لم يفعل فقد أغض عينيه عن كل ما قيل ويقال ونظر إلى ما ينسب إلى الخوارج فنسبه إلى الإباضية • وإذا قال أحد الإباضية إن هذا ليس من مقالنا قال له هذا رأيك الشخصي سبحان الله كيف يتم الوصول إلى الحقائق مع هذه الأحوال •

النقطة الرابعة :

يبدو لى أن النقطة الرابعة في الملاحظات خارجة عن موضوعنا تماما فنحن لا نعالج في ذلك الفصل شروط الخلافة وآراء الأمة فيها وأحسب أنه خارج بها هنا إلا لذكر الخوارج وإن الإباضية منهم •

وصحيح أن الإباضية لا يشترطون القرشية بصحة الخلافة ، وإنما تكون القرشية مرجحا إذا تساوت الكفاءات الأخرى ولم يكن الإباضية أو الخوارج هم أول من قال بهذا وإنما سبقهم إليه كبار الصحابة عندما ناقشوا أول خليفة في الإسلام • فقد قال بعض الأنصار للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير • ولو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الإمارة غير قرشى لما قالوا ذلك • وقال عمر لو كان سالم مولى حذيفة حيا لبابعته فلو كان غير القرشى لا يصح أن يتولى لما قال غير ذلك وقال

سيدنا أبو بكر إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قریش فعلك اختيار القرشى فى ذلك بطاعة العرب لهم فإذا تغير الحال موضع الاختيار • فليس الإباضية أو الخوارج هم الذين قالوا بهذا بل قال به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ونحن لسنا نعقد مقارنة بين الإباضية والأشاعرة ، ولا فى مقام المفاضلة بينهما وإنما بصدد تحقيق ما ينسب إلى الإباضية وما يصح منه وما لا يصح على أن هناك موقفين يقف فيهما أغلب الكتاب موقفا جامدا متأثرا مقلدا • الموقف الأول أن يتقولوا الإباضية جميع ما تقوله الخوارج لا لشيء إلا لأنهم ائتمروا أنفسهم ان الإباضية خوارج وماداموا كذلك فلا بد أن يقولوا بجميع أقوالهم • والموقف الثانى • أنه لا يصح للإباضية أن يقولوا بما يقول به الأشاعرة كأن القضية صارت احتكارا •

النقطة الخامسة :

تتضمن هذه النقطة على مجموعة الاتهامات الموجهة إلى شخصى وهى

١ — الرأى الذى عرضته عن الحكم فى هذا الفصل هو رأى الشخصى وليس رأى الإباضية •

٢ — وهذا الرأى متبخص لآرائهم •

٣ — أحاول أن أظهر الإباضية كأنهم يتبنون رأى الأشاعرة فيما هو مأخوذ عليهم •

٤ — أجد حرجا فى إبراز إن الإباضية كالخـوارج جميعا يمتازون بانكار الذات •

٥ — بإئني أنجس حق الخوارج عموما والإباضية خصوصا لأننى قلت إن الإباضية لا يوجبون الخروج وإنما يجيزونه .

٦ — أحاول أن اكتسب رضى الأشاعرة .

والذى أرد به على هذه التهم جميعا شئ يسير وذلك أن مبعث هذه الانتقادات كلها ينبنى على فكرة متسلطة على ذهن صاحب الملاحظة وتلك هى أن الإباضية يجب أن يكونوا من الخوارج والخوارج يقولون بوجوب الخروج فلا يصح أن يقول الإباضية غير هذا القول لأن انفصالهم عنهم فى هذه النقطة قد يكون واحدا من الاعتبارات التى تبعد الإباضية عن الخوارج وقد برهنت لصاحب الملاحظة على أن الإباضية ليسوا من الخوارج — رغم جميع المزاعم التى ترعم ذلك — كما برهنت له أن الإباضية يقولون بجواز الخروج وهم بذلك يختلفون عن الخوارج القائلين بالوجوب وعن الأشاعرة القائلين بالمنع ، وقد نقلت له نصوصا من كلام الأئمة فى هذا كما رسمت له خطوط سيرتهم التاريخية فى هذا الموضوع ، وفى هذا مقنع لمن يلتمس الحق أما من يضع فى ذهنه صورة معينة ثم يصير عليها فلا حيلة لنا معه .

أما أننى أبخس الخوارج آراءهم فى موضوع الخروج فما أحسبنى كذلك وذلك لأننى لم أتعرض لمناقشة آراء الخوارج وكل ما أشرت إليه أنهم يقولون بالوجوب كما يريد صاحب الملاحظة ، استنادا على ما قاله صاحب الدليل والبرهان فإن كان هذا مبخسا لآرائهم فأنا أعذر لهم ولصاحب الملاحظة ، أما الإباضية فأنا توليت عرض رأيهم فى موضوع الخروج وهو كما عرضته فإن كان هذا الرأى بخسا فعليهم أن يعدلوه

(م ١٨ — الإباضية ج ٢)

على أننى أستطيع أن أزعم أن هذا البرأى هو الذى سارت عليه الأمة المسلمة بجميع أطرافها من الناحية العملية وإليه رجع الأشاعرة فى سلوكهم فحدث منهم خروج كثير على دول قائمة وإليه رجع الخوارج سلوكا فرضوا بالحكم القائم — وإن كان جائرا — وعاشوا تحته مددا قد تطول وقد تقصر •

أما أننى أظهر الإباضية كأنهم يتبنون آراء الأشاعرة فإن كان هذا يحز فى نفسك فأنا على كل حال أرنو إلى التقريب بين وجهات النظر عند جميع المسلمين وعند ما يبدو لى تقارب أى فرقتين فى مسألة ما أسر لذلك وأغتبط ومع ذلك فأنا عندما أعرض آراء الإباضية أو عقائدهم فإنما أعرضها كما أرفقها عندهم •

بقيت هنا لك هذه اللمزة الصغيرة وهى أننى أتخرج من إظهار رأى الإباضية لأكسب رضى الأشاعرة • فالواقع أننى لست ممن يعمل على أن تكون الفرقتان متضادتين (رضى هذى يهيج سخط هذى) وإنما أعتبر أن الرباط الذى يربط بينهما هو رباط الأخوة الإسلامى فإذا اختلفت أنظارهما فى جزئية ما فإنها تتلاقى فى الكليات ويهمن أن تتقارب أنظارهما فى الجزئيات لو وجدت كل فرقة منهما أقلاما صادقة ومخلصة تسعى فى هذا الاتجاه ولو تخلصت كل واحدة منهما من مواقف المتعصبين المنغلقين الذين لا يرون إلا أنفسهم مهما كثر وقوى الآخرون •

وبعد هذا فإننى أقول للأخ صاحب الملاحظة : أنا أعرف بالإباضية وعلمائها المعاصرين ، وهم كذلك أعرف بشخصى الضعيف ، وأنا — لو حاولت أن أكسب رضى الناس — فإن أول رضى أحاول كسبه — بعد

رضى الله تعالى — هو رضاهم • ثم هم فيما بعد ليسوا من الغفلة أو الضعف في الدرجة التي يقوم فيها شخص ينتسب إليهم فيحرق عقائدهم وآراءهم وينسب إليهم ما ليس عندهم ، ثم هم يسكتون عن ذلك فلا يتكلمون • إن هذه حالة لا تجرى في وهم ولا خيال ، ومن ظنها جهل طبع الناس ، وجهل بصفة أخص طبع من يعتقد الحق ويعتز به •

إننى يا أخى لست أريد أن أكتسب رضا أحد ، ولكننى أحب أن ألغى تلك المسافات الطويلة التي خلقتها بين فرق الأمة أقلام مسيرة لتعود كل فرقة إلى موقفها القريب من أختها تمسك يدها وتتعاون معها على البر والتقوى • ولأصح بعض تلك الأخطاء التي ارتكبتها الأقلام المدفوعة في غفلة من الزمن ضد فرق من الأمة فقطعت بينها الوشائج ، وأفسدت العلاقات وحكمت فيما بينها أهواء السائبة والمنتسطين ثم مكائد المبشرين والمستعمرين •

تجذة عن الخوارج

تحت هذا العنوان كتب الإمام أبو إسحاق طفيش بحثاً قيماً في الموضوع استجابة لطلب الأستاذ إبراهيم محمد عبد الباقي • وقد وعدنا القارئ الكريم أن ننقل له في هذا الكتاب هذا الفصل القيم عساه يلقى مزيداً من الضوء على بعض المواضيع التي ناقشناها في الفصول السابقة •

يقول أبو إسحاق رحمه الله :

الخوارج طوائف من الناس • من زمن التابعين ، رؤوسهم نافع بن الأزرق ، ونجدة بن عامر ، وعبد الله بن الصفار ، ومن شايعهم • وسموا خوارج لأنهم خرجوا عن الحق ، وعن الأئمة بالحكم على مرتكب الذنب بالشرك • فاستحلوا ما حرم الله من الدماء والأموال بالمعصية ، متأولين قوله تعالى : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » فزعموا أن معنى الآية وإن أطعتموهم في أكل الميتة ، فأخطأوا في تأويلهم ، والحق أن معنى الآية : وإن أطعتموهم في استحلال الميتة • والاستحلال لما حرم الله شرك •

وحين أخطأوا في التأويل لم يقتصروا على مجرد القول ، بل تجاوزوه إلى الفعل ، فحكموا على مرتكب المعصية بالشرك ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم بالمعصية ، فاستعرضوا النساء والأطفال والشيوخ • وقد كان الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب بن عمرو البصري الفراهيدي صاحب المسند الصحيح رحمه الله حين بلغ إليه أمرهم يقول :

دعوم حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل ، فإن بقوا على قولهم فخطؤهم
محمول عليهم ، وإن تجاوزوه إلى الفعل حكمنا عليهم بحكم الله .

فلما ظهرت بدعتهم طردهم أصحابنا من مجالسهم ، وطاردهم
كل صوب معلنين البراءة منهم ، فلما تجاوزوا القول إلى الفعل أعلنوا
الحكم بكفرهم ، لأن الكفر في استحلال ما حرم الله نص في كتاب الله
قطعى . وقد استشرى فعلهم يومئذ فاشتدوا على أهل التوحيد بفتنتهم
فسلوا السيوف على الرقاب بغير ما أنزل الله ، فعظمت محتنتهم فكانت
بلاء عظيما .

وقد تولى قتالهم المهلب بن أبى صفرة الأزدي العماني القائد الأموى
المشهور وكان يضع الحديث في استنفار الناس إلى قتالهم فعظمت محتنتهم
المزدوجة : محاربة المسلمين ، وانتشار الأحاديث الموضوعية في قتالهم حتى
بلغت المدى من الشر فزادت الطامة .

ولما كان هؤلاء الخوارج من منكرة التحكيم فقد تولى كثير ممن
ينتمون إلى المذاهب المتعصبة إدماج الإباضية في هؤلاء الخوارج ، ظلما
وعدوانا ، والسبب في ذلك عديد المناهج :

١ - أولها أن أصحابنا الإباضية يرون الملك العضوض لا تجب
طاعته ، بل الواجب أن يكون الحكم على مناج الخلفاء الراشدين لما
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدى
أبى بكر وعمر » . حديث صحيح متفق عليه . ولما روى في عمار بن
ياسر رضى الله عنه : « ستقتلك الفئة الباغية » . واستشهد بهذا الحديث
منكرو التحكيم ولم ينكره الفريق الآخر ، فثبت كنص قاطع ارتضاه

الفريقان ، ولو اختلفا في تأويله ، إذ الفريق الآخر حملة على معنى غير صحيح ، وإنما دعاه الغرض الى حملة على ما يقتضيه ذلك الهوى •

٢ — ثانيها : ظهور رأى أصحاب الأهواء في واقعة النهروان ، إذ زعموا أنها لأجل الخروج على عليّ وهو إمامهم والحقيقة التي لا مرية فيها أن أهل النهروان لم يخرجوا عن عليّ فقط ، ولكنهم حين أبوا التحكيم وأضروا عليه جنح أبو الحسن الى فريق التحكيم ، فرأى منكرو التحكيم ، أن البيعة لم تكن في أعناقهم بل هم في حل منها حيث أن التحكيم في شيء معناه غير ثابت الحكم ، وإلا فلم التحكيم ؟ !

فاعتبروا التحكيم تنازلا من الإمام أبي الحسن عن البيعة • اذن فمكرو التحكيم في حل من أمرهم ، فلهم الحق أن يختاروا من يشاءون إماما لهم • فاختاروا رجلا من أفضل الناس يومئذ ومن الصحابة الكرام : وهو عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي ، فلما بايعوه بعثوا إلى أصحابهم يومئذ ومنهم الإمام علي : أن يدخلوا في البيعة لمن اختاروه إماما •

فأرى علي بن أبي طالب أن البيعة حصلت لأزدي لا لقرشي فخاربههم قبل أن يتقوى أمرهم فتخرج الإمامة إلى غير قرشي ، وهذا هو السبب الوحيد لواقعة النهروان •

لهذا دعاهم حين ناظرهم إلى أن يحاربوا عدوهم معاوية ومن معه ، ولكن الأمر قد فات ، فقد أخذ الأمر معاوية من الحكمين : عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري في دومة الجندل ، فأصبح المسلمون في حل من أمرهم • لأن بيعة عبد الله بن وهب لم تقع إلا بعد حصول النتيجة بوقوع ما حذر منه أولوا البصائر من مفكرى التحكيم ، وهو أن التحكيم

تلاعب بالأمر تولى كبر الدعوة إليه الأشعث بن قيس الذى دس على أصحاب على فى معاوية .

وليس اذن يزعمه محرفوا التاريخ ، ومتعفنة المذهبية أن واقعة النهروان كانت بسبب الخروج على على ، لأنهم لم يخرجوا والبيعة فى أعناقهم ، فلينتبه المتبصر من الزلة فى هذا المقام ، فإن الأهواء متغلغلة فى أصحابها بما لا خفاء فيه .

٣ — الثالثة أن تسمية الخوارج لم تكن معهودة فى أول الأمر وإنما هى انتشرت بعد استسراء أمر الأزارقة كما قلنا ولم نعرف هذه التسمية فى أصحاب على المنكرين للتحكيم أو الراضين به .

ولعل أول ما ظهر هذا اللفظ ، بعد ثبوت الأمر لمعاوية . والاستقرار فيه ، حين زاره الأحنف بن قيس التميمى ، وهو من أهل النهروان فقال له معاوية : لماذا أحبك الناس وأنت من الخوارج ؟ فقال له الأحنف : لو عاب الناس الماء ما شربته ، يعنى الذين لم يرتضوا بيعته والدخول فى أمره .

راجع الأمامى لأبى على القالى .

أترى أن معاوية يصف الأحنف بن قيس بالخارجية لأنه كان مع من حاربهم على يوم النهروان ، أو لأنه لم يكن فى بيعه معاوية ، ولو كان وصف معاوية للأحنف بالخارجية لكونه من أهل النهروان لكان معاوية ومن معه أولى بهذه التسمية ، لأنه هو الذى سل السيف ضد على ومن معه يوم صفين ، ولأنه هو الذى جنح عن بيعة الإمام على ، والحال قد

بايعه أهل الحل والعقد فأصبحت بيعته حقا ، يجب اتباعه والدخول فيه على كل واحد من المسلمين •

٤ - الرابعة : أن الإباضية لم يسلبوا السيوف على أحد من أهل التوحيد قط ولم تقع منهم حرب ضد أحد من المسلمين ، وحتى عند اشتداد الأزمة بين الحجاج بن يوسف الثقفي وزياد بن أبيه فقد اشتدوا في مطاردة المسلمين لمجرد الظنة حتى خرج عليهم التوابون ، وعلى رأسهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وهما إمامان ، وقد قتل الحجاج سعيد بن جبير أحد أئمة التفسير • والعجب كل العجب أن هذه المجموعة الكبرى من العلماء الذين حملوا السيف أمام الجور الذي ظهر بفضاعة من الحجاج ، لم يطلق عليهم أحد منهم اسم الخوارج ، بل أطلق عليهم اسم التوابين : وهم كلهم من حملة لواء العلم ، وماتوا جميعا في القتال ماعدا ثلاثة فيما يبدو : سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الله ابن مطرف • فإن العقل يقف مشدوها أمام هذه الفاجعة الكبرى ومع ذلك تمر على القراء بسلام •

ولكن الذي يمحص التاريخ بإنصاف وعلم ، يرى في إطلاق لفظ الخوارج على الإباضية - وهم من الخوارج برآء - مغمزا وهو أنهم رأوا الإمامة لا تخص بقرشي - بل هي تصح لكل من اختاره المسلمون لسياسة دولتهم ورئاستها ، وهذا هو الحق الذي دل على كمال البصيرة ، إذ ليس من الحكمة أن يجعل الله أمر البشر على سائر أجناسه وأئمة تابعة لقبيلة واحدة ، سواء أحسنت أو أساءت •

والوضع الطبيعي في البشر هو الذي أيد ما ذهب إليه أصحابنا وحملوا عليه حديث : « الأئمة من قریش » • ومن المكابرة ومجانبة الحق

أن يزعم للزاعمون اختصاص سياسة الأمم بقريش ، ولم يرتضه الأنصار وهم أهل الفهم ، لما بعث به محمد صلوات الله وسلامه عليه حين قالوا لأبى بكر : منا أمير ومنكم أمير ، ولا بكر حين رد على الأنصار بقوله :

« منا الأمراء ومنكم الوزراء » • إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى ، يعنى قريشا • فعلل الحكم بانقياد العرب لقريش ، لا لشيء آخر ، مما يزعم أهل الأهواء السياسية والمذهبية •
أترى أن الأمم على سائر أجناسها تنقاد إلى رجل من قريش لمجرد أنه قرشى كلا والله •

• — خامسا : إن الإباضية يبتغون العدل وينشرون العمل بالكتاب والسنة ، والسير على مناهج السياسة التى سار عليها الخلفاء الراشدون ، وسواء قام بالأمر قرشى أم حبشى ، عربى أم عجمى ، كما ورد فى أحاديث صحاح ، لهما ارتضوا سيرة عمر بن عبد العزيز ، حيث أرسلوا إليه وفدا من البصرة يتألف من ستة علماء جهابذة : جعفر بن السماك العيذى ، وأبو الحر على بن الحصين العنبرى ، والحباب بن الكاتب ، والحباب بن كليب وأبو سفيان قنبر البصرى ، وسالم بن ذكوان • ربما كانوا أكثر من هؤلاء ، إلا أن الذين وقفت على أسمائهم هم هؤلاء رحمهم الله جميعا • وحيث ذكر مؤرخو قومنا وفود هؤلاء على عمر بن عبد العزيز — قالوا كمادتهم فى الغمز • أرسل إليه الخوارج وفدا ، ولم يذكروا ما جرى بينهم وبين الخليفة عمر من الحديث ، وقبوله منهم كل ما أرادوه منه فى نشر العدل ، وتطهير البلاد والمنابر من اللعن الذى اتخذته الأمويون « سنة » فإن الوفد قال له : إن المسلمين يلعنون

عليًا على المنابر فلا بد من الشروع في تغيير المنكر ، فأبدل اللعن بقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » لم تسمح نفوس أولئك المؤرخين الذين أعمت بصيرتهم الأهواء ، أن يذكروا تلك المناقب التى ظهرت فى الإباضية . من نشدان الحق والوقوف فى وجه الظلمة بالمساجلة ، كما فعل الإمام عبد الله بن إباح مع عبد الملك بن مروان ، وأبو بلال مرداس بن حدير مع زياد بن أبيه ، ولم يسلبو السيف كما فعل الخوارج . بل سلكوا سبيل البيان ، معرضين عن السنان ، وأنهم يزون عصمة أدم بالتوحيد (لا إله إلا الله) وعصمة المال كذلك ولم يكن منهم ما كان من أعمال غيرهم فى سبيل تأسيس السلطان ، أو حمل الناس على اعتناق مذهبهم بالسيف ، وقطع العذر . بل تركوا الناس أحرارًا فى آرائهم ، وأعرضوا عن الدنيا إن كانت بغير حلها . بل تركوا لأرباب المذاهب مذهبهم فى حرية تامة ، لأنه « لا إكراه فى الدين » فالحق ظاهر مقبول فى أى مكان ، والباطل مردود على صاحبه محمول عليه ، فأهل القبلة عندهم كافة سواسية فى الحق ، والحرية مكفولة لكل الناس بعد الاعتراف لله بالوحدانية ، والحرية هى الأصل فى الإنسان ، حتى أن المكاتب عندهم حر فى أول يوم . وما كاتب به فدين عليه يؤديه ، ولم يقل بهذا غير الإباضية . لأنهم أدركوا من الشريعة ما فاقوا سواهم ، فبان عنهم الخوارج بما ذكرنا فى ثنائهم وكبائرهم ، ولم تكن لهم صلة بالإباضية حتى يقال إنهم خوارج ، ولقد كشفت للمنصفين من قومنا هذه الفروق فأدركوا الحق واعترفوا به ، والرجوع للحق فريضة وفضيلة .

الموحدين ، والخوارج لا يجيزون التناكح مع غيرهم لأنهم يرون سواهم
مشركين — كما بينا وأوضحنا • وعلى هذا لا يجوزون أيضا التوارث
بينهم وبين من يخالفهم بطبيعة الحال ، لأن الشرك الذي منع المناكحة
والمصاهرة يمنع الموارثة ، فهل تعامى عن هذه الفروق الذين تعففت
نفوسهم وأصيبت بالعمى • ذلك ما يشاهده الذى يقرب أطوار التاريخ
فى مدونات قومنا ، ولم يعتبروا قوله سبحانه : « إن الذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » وقوله تعالى :
« لا يجزى منكم ثلثان قوم على ألا تعدلوا ، عدلوا هو أقرب للتقوى »
وإن المسلم لينجار من أمر أولئك المتقولين على أهل الحق والاستقامة
« الإباضية » كيف استساعوا ذلك لأنفسهم لا لشيء إلا للهوى والشهوة
الخفية ، نعوذ بالله من الهوى وإنكار الحق •

أولا يتذكرون أنهم سيلاقون الله بذلك الإفك ، أم اعتقاد الخروج
من النار هون كل شيء فى سبيل الهوى •

٧ — سابعها : الإباضية اتجهوا إلى خدمة الإسلام علما وعملا منذ
ابتدأت الفتنة ، فاشتغلوا بالتدوين ، فكانوا أول من دون الحديث ،
فإمامنا جابر بن زيد أول من دون الحديث وأقوال الصحابة فى ديوانه
الذى وصفوه بأنه وقر بغير ، ثم تلاميذه من بعده وهم حملة العلم
إلى المشرق والمغرب •

والخوارج جنحوا إلى إراقة الدماء ، وإضافة السبل ، وتعطيل
الأحكام ، ولم يذكر عن أحد من الخوارج أنه ألف كتابا ، والذين
يذكرون المؤلفات للخوارج ، إنما يذكرون الإباضية ، وهم دونئك

يريدون بهم التشنيع والتشغيب ، وأما الصفرية والأزارقة والنجدات ، فلم تذكر لهم رواية ولا تدوين ، ولو انفرد نجدة برواية حديث ، ونافع ابن الأزرق بأسئلة سألها ابن عباس ليس هذا محلها ، وأريد أنهم جنحوا إلى الحرب لا إلى التأليف ورواية العلم ، وكل من ذكره قومنا من رجال العلم ونسبهم للخوارج فليسوا إلا من الإباضية .

ولقد أتى أصحابنا في تدوين العلوم بالعجب العجاب ، وعرفوا بالصدق والأمانة — والورع ، ما لم يبلغ نساؤه غيرهم ، فلجأ بعض الكتّاب من قومنا إلى تشويه الحقائق بالدعاية الفاجرة والبهتان ، حين بهرتهم تلك الأنوار الساطعة ، وما خلطوا بين الإباضية والخوارج إلا لطمس معالم الحق والصواب ، حسدا من عند أنفسهم . وأنى لمن اتخذ التشغيب مطية أن يعترف بالحق والصواب ، وقد عميت بصيرته وإنك لترى لهؤلاء من العمل على إخفاء ما يروونه من أصحابنا من الكمال الديني ، والعظمة العلمية ما جعلهم لا يذكرون لهم في موجب الذكر شيئا .

وإنني رأيت مؤلفات دونت في التاريخ والأدب والفروع لبعض قومنا يستوجب المقام ذكر أصحابنا بما لهم فيما دون من الضلع ، فلا يتورع أن يتجاهل ذكرهم حتى كأنهم لم يكونوا . وذلك مبالغته وإمعانه في طمس الحق ، ولا تجد من أصحابنا شيئا من هذا الأسلوب البشع . والحمد لله العلي الكبير .

٨ — ثامنها : إن قومنا حين جمعوا الحوادث التاريخية ، واقتضت الحال أن يذكروا أصحابنا فسلوا في قول الصواب ، فخلطوا بين الإباضية والخوارج .

فتارة ينسبون الإباضية للخوارج ، وتارة ينسبون الخوارج إلى الإباضية . كما يفعل الكثير من المدونين . الأصول والفروع في إضافة أقوال المعتزلة إلى الإباضية والعكس . مما أوجب التخليط والتشويش فيذهب المؤلفون الذين يعتمدون على النقل إلى ما هو أشبه بالنهير . ولا عذر لهم عندي مطلقا .

لأن الذي ينشد الحق يطلبه من ينبوعه ، لا أن ينتحله حسب هواه . إنا نجد من يزعم أن أبا بلال مرداس بن جدير من الخوارج ، وقطرى ابن الفجاءة من الإباضية ، والأمر على عكس ذلك .

وآخر يذكر أن الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندى هو الإمام عبد الله بن إباض والحق خلاف ذلك . إذ الإمام عبد الله بن إباض توفي آخر أيام عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن يحيى طالب الحق ظهر أيام مروان الحمار سنة ١٣٠ هـ .

وهكذا يخط الكاتبون من قومنا هذه الحقائق الهامة تشويها وتشغييا . وانظر إلى تاريخ الأندلس الذي يوجد بين أيدينا اليوم ، ولا نجد للإباضية ذكرا . والحال أن الإباضية بلغوا في الأندلس مبلغا عظيما من العلم والمال . حتى أن جزيرة اليباسة التي هي من الأندلس كانت كلها إباضية إلى القرن السادس ، بل إلى نكبة الأندلس الكبرى . وإنك لتقرأ طبقات ابن سعد مثلا فلا تجد ذكرا لرجال الإباضية غير جابر بن زيد ، فإنه ذكره رغم أنه لشهرته التي أطبقت الآفاق . وهكذا

والحق الذي لا ريب فيه أن رجال كل قوم قومهم أولى بهم ، والتاريخ أهل أولى وأعرف بهم من سواهم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

ولقد استوجبت بدعة الخوارج أحكاما شرعية ، قال المسلمون يجب الفرز بين الكبائر ، حتى لا يقع الإنسان في جريمة الخوارج — فالكبائر قسمان :

كبائر شرك ، وهي كل كبيرة أخلت بالاعتقاد ، كاستحلال ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو جحود حكم قطعى . كالرجم إلى أمثالها ، وكبائر النفاق ، وهي كبائر الكفر بنعمة الله — وهي :

ما يطلق عليه عند أهل الحديث كفر دون الكفر . وهي كبائر الفسق عند قومنا ، وذلك كارتكاب فاحشة من الزنا ، أو الإتيان في الإعجاز ، أو أكل الحرام ، أو شهادة الزور ، أو عقوق الوالدين ، أو ما أشبه ذلك من كبائر عملية ، وكترك فريضة من فرائض الله غير مستحل . كل ذلك يسمى عند أصحابنا بكبائر النفاق ، وكبائر الكفر بالنعمة .

وإذا أطلق أصحابنا الكفر انصرف بالقريفة إلى الحكم فيه هل هو مما يحل بالعقيدة أو هو من الفعل أو الترك ، فيدرك نوع الكفر أهو كفر نفاق أو كفر شرك ؟

على أن أصحابنا لا يكفرون تشهيا ، ولا يكفرون أهل القبلة ما دانوا بكلمة الإخلاص . والحق أنهم انفردوا بذلك ولو ادعاها أرباب المذاهب .

وإذا أدركت هذا علمت أن بين الإباضية والخوارج بونا بعيدا لا يجمع بينهما جامع إلا إنكار التحكيم ، وهو الحق الذى لا مرية فيه ، والذى يؤيده كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسيرة

العمرين ، وإجماع المسلمين • فشد يدك على الحق • « ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم » •

وقد قال بعض أصحابنا وبه قال قومنا إن الخوارج ينكرون الرجم • والذي عندي أن هذا القول غير صحيح إلا إذا نظرنا إلى حكمهم بأن مرتكب الكبيرة مشرك حلال الدم • فإن الزانى عندهم يقتل ردة لا حدا ، وهذا متفرع عن حكمهم قطعاً لا يحتاج إلى دعوى نكران الرجم ، ولكن الأمر عندي ليس كما يتوهم ، وإنما زعم من زعم من قومنا أن الخوارج ينكرون الرجم فيه مغمز • لكنه يعود على الزاعمين بطامة : وذلك أن قومنا رروا أنه كان مما يتلى في كتاب الله : « والشيخ والثيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » • فأكلته العنزة — فبترت على هذه المقالة أن القرآن وقع فيه نقص والعياذ بالله ، وهذه الطامة تلازمهم وإن فروا منها بزعم أنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه •

ولكن أصحابنا يقولون الرجم فرض لا في القرآن ولكن من الحديث • فقد روى الحافظ الحجة الإمام الربيع في صحيحة عن الإمام جابر بن زيد : « الاستنجا والاختتان والوتر والرجم سنن واجبة » • فسان الله الأصحاب من الخطل والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه •

أبو إسحاق إبراهيم طفيش

رأى عالم كبير مؤرخ

تحت هذا العنوان نقل الأستاذ إبراهيم محمد عبد الباقي مقتطفات من فصل كتبه الأستاذ مصطفى الشكعة عن الإباضية وقد رأيت أن أضع هذه المقتطفات كما نقلها الأستاذ إبراهيم بين يدي القارىء الكريم بما معها من تعليقات .

قال الأستاذ إبراهيم عبد الباقي في كتابه القيم الدين والعلم الحديث ما يلي :

لقد راجعت كتاب (إسلام بلا مذهب) للأستاذ مصطفى الشكعة فوجدت فيه ما يأتي : ص ١٠٥ .

« وأما الإباضية فهم مشهورون بأنهم من فرق الخوارج على الإطلاق لأنهم لا يزالون حتى يومنا هذا يسكنون في عمان وزنجبار وشمال إفريقيا الإباضية هم أصحاب عبد الله بن إباض ، وكانت لهم صولة في الجزيرة العربية وعلى الأخص في حضرموت وصنعاء ومكة والمدينة ، ولكنهم يغضبون كثيرا حين يسمعون أحدا ينسبهم إلى الخوارج ، ويبرأون من تسميتهم بالخوارج ، ويقولون نحن إباضية ، كالثافعية والحنفية والمالكية ويقولون إنهم رموا بهذا اللقب لأنهم رفضوا القرشية ، أى التزام كون الإمام من قريش .

وقد دخل مذهب الإباضية إلى إفريقيا في النصف الأول من القرن الثانى الهجرى ، وانتشر مذهبهم بين البربر انتشار النار في الهشيم

حتى أصبح مذهبهم الرسمي ، وقد حكم الإباضيون في شمال إفريقيا حكما متصلا مستقلا استمر زهاء مائة وثلاثين سنة ، حتى أزالهم الفاطميون •

وإذا كان الإباضيون أصحاب أمجاد في الماضي فلا يزالون كذلك في عصرنا الحاضر ، فهم الذين يخوضون الحرب الباسلة في عمان ضد الانجليز ولا يكل لهم عزم ، ولا يفت في عضدهم إرهاب ، وجماعة منهم يسكنون تونس والجزائر ولا شك أن أرض الجزائر تعتبر في يومنا هذا أرض الصراع والنار لأنها أندلس العصر الحديث ، وأن ما يقترف فيها من أعمال وحشية لا يقل عما ارتكبه الأسبان ضد العرب المسامين عندما طردوهم من أسبانيا •

وعقيدة الإباضية تتفق مع أهل السنة في الكثير • وتختف في القليل • فهم يعترفون بالقرآن والحديث كمصدر للعلوم الدينية ، ولكنهم يقولون بالرأى بدلا من القياس والإجماع •

وقد وجدت ما قاله الأستاذ طغيث مطابقا لما قاله صاحب المؤلف وختم المؤلف حديثه بما يأتي :

ومهما كان الأمر فقد كان فيهم غزاة ومنعة ، لعل خير وصف لهم ما قاله : أبو حمزة الخارجي في أصحابه •

ردود وتعليق

أثناء رجوعي إلى المصادر المختلفة كنت أتصفح بعض النقط التاريخية في كتاب « تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان » للإمام نور الدين السالمي وهو من أهم الكتب التي أرخت لعمان • وقد قام بطبع الكتاب القيم حفيد

المؤلف الأديبان : سليمان وأحمد ابنا محمد السالمى • وقام بتصحيحه
والتعليق عليه الإمام أبو إسحاق طفيش •

وكانت تمر على كثير من النقط أثناء الماطلعة تماس من قريب أو بعيد
بعض المواضع التى ناقشناها فى هذا الكتاب فرأيت إتاما للصورة التى
أردت أن أضعها أمام القارئ أن أنقل إليه بعض المواضع والتعليق عليها •

١ — يقول السالمى صفحة ٨٢ ما يلى : « ولا نرى قتل الصغير من
أهل قبلتنا ولا غيرهم » ويعلق أبو إسحاق على هذا بما يلى : « لأن حكم
الأطفال أنهم من أهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم : « سألت الله فى
اللاهم فاعطيناهم خدما لأهل الجنة » وهذا رد لقول الخوارج إن الأطفال
تبع لأبائهم مستدلين على زعمهم بقوله تعالى فى قوم نوح : « ولا يلدوا
إلا فاجرا كفارا » حملا للآية على قاعدتهم •

٢ — يقول السالمى فى ص ١١٤ ما يلى : « فوطىء وارث أثر السلف
الصالح من المسلمين ، وسار فى عمان بالحق ، وظهت دعوة المسلمين
بعمان وعز الإسلام ، وخمد الكفر » • وعلق أبو إسحاق على ذلك بقوله :
« المراد كفر النعمة وهو كفر العملى لا الكفر الذى هو الشرك فتأمل ذلك
فىما يأتى من قوله : ولا يسموا بالشرك أهل القبلة إلخ فلينتبه لهذه الدقيقة
فإنها مزلة أقدام كثيرة ، وهذا رد لعقيدة الخوارج ، ورد لما يدعيه
قومنا زورا على أصحابنا من أنهم يكفرون سواهم ، ويريدون بالتكفير
الحكم بالشرك ، وهذه فرية تهدمها هذه الحقيقة الناصعة •

٣ — قال السالمى فى ص ٣٦٤ ما يلى : « قال — أى ابن بطوطة —
ويرضون عن الشقى اللعين بن ملجم ويقولون فيه العبد الصالح قانع

الفتنة • قلت : أما رضاهم عن ابن ملجم فالله أعلم به « وعلق أبو إسحاق على هذه الفقرة بقوله : « ابن بطوطة يفترى عن عمد في هذه الأحوال التي أوردها عن عمان ، ولعله يقصد بذلك تشويه السمعة لأهل عمان لأنهم يخالفونه مذهباً إذ يزعم أن الإباضية يترضون على ابن ملجم ويسمونه قانع الفتنة ، ولو صح ما زعمه لوجدناه في كتب أصحابنا ، وهم لا يخشون أحداً إلا الله ، ولو رأوا هذا الذي زعمه لما قال المؤلف لم نسمعها إلا من كلام ابن بطوطة هذا • بل يبين له وجهه كما ارتأوه واعتقدوه » •

٤ — قال السالمى في ص ٣٦٦ ما يلى : « قال — أى ابن بطوطة — ويؤكل على مائدته لحم الحمار الإنسى ، ويباع بالسوق ، لأنهم قائلون بتحليله ولكنهم يخفون ذلك عن الوارد عليهم ولا يظهره لمحضره • قلت ما سمعنا أن هذا وقع فى شئ من الزمان بعمان • وأهل المذهب أجل من ذلك فانه وإن كان يوجد قول على الأثر بتحليل ما عدا المحرم فى قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه » الآية فإن هذا القول لم يختص بذكره أهل المذهب ، بل هو موجود عندهم وعند غيرهم من المخالفين ، وأكثر القول بتحريم لحوم الحمر الإنسية وهو المعمول به ، وفيه عندنا أثر صحيح عن رسول الله ﷺ ، وأهل المذهب أروع من أن يستحلوا ما صح فيه عندهم نهى رسول الله ﷺ ، ثم هم يتخذون من مثل هذا ولو كان حلالاً فكيف يجعلونه على مؤائدهم ، ويباع فى أسواقهم » وعلق عليه أبو إسحاق بقوله : « أعطف هذه الأكذوبه على ما مضى لك من كلام هذا الرحالة لكى تتيقن ما نقوله فى تعهده وأمثاله بالاختلاف قصداً للتشويه وسوء السمعة فتأمل الافتراء ينطق من عبارته إذ يقول : قائلون بتحليله ولكنهم يخفون ذلك عن الوارد الخ وليت شعري كيف يخفونه وهم يقولون بتحليله فيما يزعم ، والقول بتحليل الحمر

الأهليه هو عند بعض أصحاب المذاهب الأربعة • أما الإباضية فلم يكن عندهم هذا القول معمولا به قط ، ولا قال به أحد المحققين من فقهاءنا ، وإنما يحكونه على أنه قول لبعض علماء الأمة ، وهو قول لبعض فقهاء قومنا وأصحابنا يحكمون بكراهة التحريم على الحمر الأهلية كما يحكمون بتحريم ذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير كما كتب في الحديث الصحيح « كل ذى مخلب من الطير فحرام أكله » الحديث وأما ما ذكره المؤلف في الأمر المحلل لما عدا ما ذكرته الآية : « قل لا أجد فيما أوحى الى » الآية إلخ فهو قول مالك وأهل المدينة ، وإن قال به بعض أصحابنا فهو من متروك العلم عندنا والله أعلم •

الحقيقة أن قول ابن بطوطة لا يحتاج الى تكذيب لأنه يكذب نفسه ، أو بعبارة قد تكون أوضح يحمل شواهد كذبه معه لا سيما في هذه القضية فهو من جهة يزعم أن أهل عمان يقدمون لحم الحمر على الموائد ويبيعونه في الأسواق ومن جهة أخرى يزعم أنهم يخفون ذلك على الورد اليهم ولا يظهرونه بمحضه • كيف يتأتى هذا • شيء يباع في الأسواق ويقدم على الموائد كيف يمكن إخفاؤه عن المصادر والوارد : لابد أن تكون مهمة الحرس البلدى شاقة في ذلك الحين فهو يجب أن يقف على رءوس الأزقة والشوارع التي تؤدي الى الأسواق في انتباه حتى إذا ورد عليهم وارد أصدر أمره الى الجزارين فأخفوا عن الأجانب آذان الحمر وحواقرها ولكنهم مع ذلك غلبوا على أمرهم وكان ابن بطوطة أذكى منهم وأسرع فعرف بأمرها وأفشى بسرها ولعله انتبه إليها على مائدة فاخرة في حفلة تكريم للرحالة العظيم وأعجب من كلام بن بطوطة الرحالة القديم كلام الرحالة الجديد المحقق الصحفى لمجلة العربى الذى طوى المسافة المكانية بين الكويت وعمان ليصور المشاهد • وطوى المسافة الزمنية التى تفصل

بين هذا العصر وعصر ابن بطوطة ليأخذ منه حقائق العلم فاكتشف أن أهل عمان يأكلون الحمير كما قال الرحالة الخطير ونقله عنه المحقق الصحنى القدير . والحمد لله الذى جعل المحقق يسافر الى جنوب الجزيرة التى لم تدخلها أسباب الحضارة وإلا لاكتشف أن قوما يأكلون لحم الخنزير ، ويسيفونه بأغلى أنواع العصير وهم لا يخفون ذلك عن الوارد والصادر . أحسب أن فى هذا كفاية لعرض آراء الإباضية فى هذه النقط وبعضها سبقت مناقشتها فيما مضى . والحمد لله أولا وأخيرا .

إجابات وردود

وقعت بين يدى مجموعة من الردود على الشيخ محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطرابلسى المنفى فرجعت الى كتابه القيم الفتاوى الكاملية فوجدت فيه ما يلى :

سئلت عن أهل طرابلس الغرب الذين لا يتمذهبون بمذهب من المذاهب الأربعة ، ما مذهبهم ، ومن هو إمامهم ، فالجواب :

إنهم يتمذهبون بمذهب الإمام عبد الله بن إباض وهم أباضية وهم من جملة الخوارج ، وقد قسم فى المواقف الخوارج الى سبع فرق إحداهما الإباضية قال إنهم قالوا :

مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مناكحتهم ، وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيره ، ودارهم دار إسلام إلا معسكر سلطانهم ، وقالوا تقبل شهادة مخالفينهم . ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على أن الأعمال داخلة فى الإيمان ، والاستطاعة

قبل الفعل ، وفعل العبد مخلوق لله تعالى ، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة
لاملة ، وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وتعذيبهم ، وتوقفوا في النفاق أهر
شرك أم لا ، وفي جواز بعثة رسل بلا دليل ومعجزة ، وتكليف أتباعه فيما
يرمى إليه ، أى ترددوا في أن ذلك جائز أم لا وكفروا عليا وأكثر
أصحابه ، وافترقوا فرقا أربعا ، أنظرهم في المواقف والله تعالى أعلم •

انتشرت هذه الإجابة فيما يبدو وكان لها رد فعل عنيف وكتبت عليها
كثير من الردود منها رد لقطب الأئمة • ومنها رد مطول للشيخ سعيد
الشعاري في كتاب سماه « الملك المحمود في معرفة الردود » •

ولعل مما تتم به الصورة أن أورد للقارئ الكريم مقتطفات من
الرددين •

رد قطب الأئمة

أما بعد فإنه اتصلت بين الكاتب محمد بن الحاج يوسف لليلة مضت
من شعبان ١٣١٤ ورقة فيها :

• ثم ذكر الأقوال التي ذكرها كامل بن مصطفى نقلا عن العضد •
• وتتبعها والى القارئ الكريم تلك الردود بنصوصها مجردة عن الاحتجاج •

« لا نحل مال الموحد لا بالكبيرة ولا بالصغيرة في حرب ولا غيرها
لا للغنى ولا للفقير » •

ونحن لا نقول بالخروج عن سلاطين الجور الموحدين ، ومن نسب
إلينا وجوب الخروج فقد جهل مذهبنا » •

« وأما ما ذكر من القول بأن دار الإسلام غير دار سلطانهم فلا
قائل به ، فإنه إن لم تكن دار سلطانهم دار السلام ، فكيف تكون دار غيرهم
دار السلام •

وأما كون مرتكب الكبيرة موحدا غير مؤمن فهو مذهبنا ، وعليه
البخارى والمحدثون ذكره الشعرائى » •

• « نقبل شهادة مخالفينا إذا كانوا ورعين في ديانتهم »
• « ونقول مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ، وكافر بالجارحة ، وفاسق
ومنافق بمعنى مخالفة أفعاله لأقواله ، لإقراره بكلمة الشهادة » •
• « ونقول أفعالنا خلق من الله وكسب منا » •

• « منا من توقف في أطفال المشركين ، ومنا من يقول إنهم في الجنة » •
• « نحن لا نتوقف في النفاق بل نجزم أنه غير شرك ونقطع بذلك » •
• « نحن لا نقول بجواز بعثة الرسل بلا حجة ولا معجزة » •
• « وأما الاستطاعة فهي عندنا مع الفعل لا قبله » •

هذا ملخص رد قطب عن الفتوى السابقة وقد أوردته مجردا من
الحجج التي أوردتها لتأييد آراء الإباضية في المواضيع السابقة • وقد
حرصت أن أورد هذه المقتطفات بنصه •

والرسالة مخطوطة ضمن مجموعة من الرسائل والردود عند استاذنا
الفاضل الشيخ سالم بن يعقوب الجبرى •

رد الثعاريثي

عندما أصدر الشيخ كامل بن مصطفى هذه الفتوى كما أراد أن يسميها كان الشيخ سعيد الثعاريثي الجري في جبل نفوسة للدراسة والتعليم وبلغته الرسالة كما بلغت غيره فاهتم لها وألف في الرد عليها كتابه المسلك المحمود في معرفة الردود • وهو كتاب يقع في حوالي ٢٧٠ صفحة متوسطة الحجم مطبوع طبعة حجرية وقد ناقشت فيه تلك الفتوى مناقشة مسهبة •

والقارئ الكريم لا شك أنه يذكر ما نقلناه عنه في فصل « رأى الإباضية في الصحابة وسوف ننقل هنا بعض المقتطفات لنعطي له صورة عن أسلوب هذا الكتاب القيم •

يقول في الإمام ص ٥١ •

« وللأمة عزله لموجب ، كأن يقع منه ما يخل بأمر المسلمين فإن أدى عزله الى الفتنة أرتكب أخف الضررين ، ويجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل خلافا لقوم كالإمامية • هذا ما عليه أصحابنا وهو بعينه مذهب الأشاعرة » •

ويقول إنهم قالوا غنيمة أموال مخالفيهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب — غير صحيح ، إذ تأليف أصحابنا كلها ناطقة بتحريم أموال أهل القبلة في الحرب وغيرها ، للغنى والفقير » •

ويقول في صفحة ٧٩ ما يلي •

« وأما قولك : وكفروا عليا وأكثر أصحابه فقد علمت ما فيه في صدر الرسالة » •

وبعد عدة سطور يقول :

إذا علمت ما قررنا وانتقش في صحيفة ذهنك ما كتبناه ، وجب عليك الإنصاف ، وترك التعصب والاعتساف ، وليت شعري من أين لك أن ترضى المسلمين بالباطل ، وتنسب إليهم ما هو عن الصحة عاقل • فهل عرفت ذلك بالاطلاع على كتبهم ، أو بمباحثة وقعت لك مع علمائهم • أو بلغك من بعض الأوباش المتشدين ، وماذا عليك لو علمت بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين • وقوله إن الذين يجبون أن تبيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ، وقوله : لولا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانه هذا بهتان عظيم • أتقولون على الله وأوليائه ما لا تعلمون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » •

فإن قلت أنى لم أت بشيء من عندي ، وإنما هو كلام صاحب المواقف لم ينسب ذلك للوهبية المتبعين لهم أهل الجبل الذين جازمت فيهم بما ذكر » •

ويقول بعد أسطر :

« فلو تمهلت وسألت أمر طلبتنا ، أو أخذت كتابا من كتبنا » •

وبعد عدة سطور ينقل كلام التاج السبكي فيقول :

« ولعل سببه عدم التحرى فى النقل ، و هذا دأب كثير من العلماء
كما قال التاج السبكي فى طبقاته : إن المؤرخين على شفا جرف هاو ،
لأنهم يتسلطون على أعراض الناس ، وربما وضعوا فى الناس تعصبا
أو جهلا أو اعتمادا على نقل من لا يوثق به » •

أحسب أن هذا ما نقلناه عنه فى فضل الحطابة يكفى لإعطائنا صورة
عن أسلوب الشعاريثى فى مناقشته لبعض المسائل التى تنسب الى الإباضية
وليست فى مقالاتهم •

كلمة الختام

بعد أن أنجزت هذا العمل على الوجه الذى رأيتـه ، مررت عليه
مرا سريعا قبل أن أقدمه للنشر ، فبدت لى فيه كثير من العيوب والمآخذ •
منها ما يتعلق بالأسلوب ، ومنها ما يتعلق بالمرض ، ومنها ما يتعلق بموقفى
مع الكتاب الأفاضل الذين ناقشتهم فيما قدموه من أبحاث •

وقلت فى نفسى ألا يكون من الأحسن أن أتعمل قليلا ، وأن أعيد
النظر فيه من جديد وأن أصوغ ما يحتاج منه لإعادة الصياغة على النمط
الذى يرضينى ليسلم من تلك العيوب والمآخذ • ولكن سرعان ما أبعـدت
هذا الخاطر ، وأيقنت أننى مهما حاولت أن أصل بعملى الى درجة من
الإتفاق أرضى عنها كل الرضا فإن ذلك لا يتحقق •

وكلما أعدت العمل وأصلحت ما بدا لى من العيوب تكشفت عيوب
جديدة وملاحظات لها حظ من النظر ، ولن تنتهى هذه السلسلة أبدا ولعل
هذا الإدراك النفسى من الإنسان لعجزه وقصوره هو من فطرة الله فى
الإنسان حتى يعلم أن الكمال لله وحده وأن البشر مهما حاول وبذل فهو
عرضة للقصور والتقصير • وأنه هو نفسه يدرك ذلك من نفسه قبل أن
يدركه الناس فيه وليت شعرى ، هل وجد إنسان ما ، أنجز عملا ما ، ثم
وقف يفكر فيه ، فلم يجد فيه عيبا ولم يقل بينه وبين نفسه ليت • ؟

أما أنا فهذا الموقف لم يمر بى أبدا • وما أنجزت عملا استعرضته
فلم أجد فيه من العيوب ما جعلنى أردد ليتنى فعلت كذا وليتنى تركت
كذا : —

وفي ختام هذه الكلمة يسرني أن أقدم شكرى الخالص لكل الأخوة
الذين أمدوني بمساعداتهم لإنجازه على هذا الوجه • أخص من بينهم
أولئك الذين أتاحوا له أن ينشر خدمة للثقافة الإسلامية وإيضاحا لاتحاد
أو تقارب آراء المسلمين بمختلف مذاهبهم إيضاحا يقضى على كيد السياسة
الماكرة من دول تعتنق الإسلام • وعلى دسائس دول مستعمرة يهمنها أن
يموت الإسلام •

والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل

دعاء الختام

اللهم إنك تعلم أننى ما قصدت بعملى هذا غير وجهك الكريم ، فإن
كان لك فيه رضى ، ولى فيه أجر ، وللأمة فيه صلاح فيسر لى نشره بين
الناس ، ووقفنى الى المزيد من العمل الصالح واجعلنى ممن يعمل بالحق
ويدعو إليه •

اللهم إننى أضرع إليك أن تأخذ بيدي فى منهاج الرشد والتوفيق وأن
تعصمنى من الانزلاق فى مسارب الزيغ والضلال ، وأن تغفر لى خطئى
وعمدى ، وإسرافى فى أمرى ، وكل ذلك عندى .. آمين •

بعض المراجع

- القرآن الكريم :
- تيسير التفسير
تفسير القرآن العظيم
مجمع البيان
شرح صحيح مسلم
شرح صحيح الربيع بن حبيب
وفاء الضمانة
الفرق بين الفرق
مقالات الإسلاميين
الملك والأهواء والنحل
التبصير في الدين
تاريخ الفرق الإسلامية
المذاهب الإسلامية
تاريخ المذاهب الإسلامية
المذاهب والفرق والأديان المعاصرة
تاريخ فلسفة الإسلام في القارة
الإفريقية
مقدمة ديوان أبي بكر الستالي
مقدمة خلاصة الوسائل
مقدمة الجزء الثالث من شرح المسند
الدين والعلم الحديث
- قطب الأئمة محمد طفيش
أبو الفداء اسماعيل بن كثير
أبو علي الطبرسي
أبو زكرياء النزوي
نور الدين السالمي
قطب الأئمة محمد طفيش
عبد القادر البغدادي
أبو الحسن الأشعري
أبو محمد بن حزم
أبو المظفر الاسفراييني
علي بن مصطفى الغوابي
محمد أبو زهرة
محمد أبو زهرة
عبد القادر شيبه الحمد
د . يحيى هويدى
عز الدين التنوخي
عز الدين التنوخي
عز الدين التنوخي
محمد إبراهيم عبد الباقي

ترجمة أبي ريدة	الدولة العربية	يوليوس فلجاوزن
ترجمة عبد الرحمن بدوى	الخوارج والشيعة	» »
ألفرد بل عبد الرحمن بدوى	الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي	
ترجمة هانم الحسيني	ماضى شمال إفريقيا	إميل جوتيه
ترجمة عبد الرحمن بدوى	بحوث في المعتزلة	كارلو نلينو
أبو العباس المبرد	الكامل	
محمد بن أبي الحديد	شرح نهج البلاغة	
محمد بن علي الشوكاني	إرشاد الفحول	
قطب الأئمة محمد طفيش	شرح النيل	
ابن القيم الجوزية	أعلام الموقعين	
نور الدين السالمي	طلعت الشمس	
قطب الأئمة محمد طفيش	شامل الأصل والفرع	
أبو عمار عبد الكافي	الموجز « مخطوط »	
أبو عمر وعثمان بن خليفة	السؤالات « مخطوط »	
ابن القيم الجوزية	زاد المعاد	
أبو العباس الشماخي	كتاب السير	
أبو العباس الدرجيني	طبقات المشائخ	
سليمان باشا البارون	الأزهار الرياضية	
عبد الرحمن بن خلدون	كتاب العبر	
أبو جعفر الطبري	تاريخ الأمم والملوك	
أبو الحسن المسعودي	مروج الذهب	
سعيد الثعرايبي	المسك المحمود في معرفة الردود	

أبو طاهر الجيظالى	قناطر الخيرات
أبو طاهر الجيظالى	قواعد الإسلام
نور الدين السالمى	تحفة الأعيان
أبو ساكن الشماخى	كتاب الديانات
أبو عمر وعثمان بن خليفة	مقالات الفرق
أبو يعقوب يوسف بن خلفون	رسالة ابن خلفون
تبغورين المشوطى	الديانات
أبو إسحاق طفيش	الدعاية إلى سيل المؤمنين
أبو إسحاق طفيش	النقد الجليل للعتب الجميل
سليمان وأحمد ابنا محمد السالمى	عمان تاريخ يتكلم
عبد انجيل عيسى	مالا يجوز فيه الخلاف
عمرو بن جميع	عقيدة التوحيد وشروحها
أبو يعقوب الوارجلانى	الدليل والبرهان
مصطفى الشكعة	إسلام بلا مذاهب
محمد أبو زهرة	مالك بن أنس
الظاهر الزاوى	تاريخ الفتح العربى فى ليبيا
عبد الوهاب خلاف	علم أصول الفقة
عمرو بن عيسى التندميرتى	ديوان التندميرتى (مع ديوان البارونى)
بيوض إبراهيم بن عمر	الحلقة الرابعة من فتاوى بيوض
بالكى عبد الرحمن	متن النيل (تعاليق بالكى)
أبو مهدى المصعبى	رسالة أبى مهدى
محمد بن يوسف المصعبى	رسالة المصعبى

قطب الأئمة محمد طفيش	مجموعة رسائل
أبو الربيع الحياتي	رسالة الحياتي
أبو القاسم البرادي	الجواهر المنتقاة
عبد الله يحيى الباروني	سلم العامة والمبتدئين
أبو الربيع الباروني	مختصر تاريخ الإباضية
أبو الفضل قاسم الشماخي	القول المتين
محمد علي دبور	المغرب الكبير
• للمؤلف	الإباضية في مركب التاريخ

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٦	القسم الرابع : (آراء للإباضية)
٨	فرق الإباضية
٢١	النفاثية
٣٠	الخليفة
٣١	الحسينية
٣٤	السكاكية
٣٥	الفرثية
٣٩	آراء الإباضية في الصحابة
٥٢	الحكم في نظر الإباضية
٦٥	حكم الدار
٧٢	التعامل بين المتخالفين
٨٤	المنزلة بين المنزلتين
٨٧	الأصل الخامس : (في المنزلة بين المنزلتين)
٩١	الأصل السادس : (لا منزلة بين المنزلتين)
٩٧	مسائل فقهية اجتهادية
١١٥	خلاصة آراء الإباضية

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٥	الباب الخامس : (مفاهيم يجب أن تختفى)
١٢٦	القسم الخامس : (مفاهيم يجب أن تختفى)
١٢٧	أهل السنة وأهل البدعة
١٣٥	مكان الإباضية بين المذاهب الإسلامية
١٣٩	العقائد
١٤٠	الفقه
١٤٤	الجدول في اللوازم وليس في أصول العقائد
١٥٤	في الاجماع
١٦٥	الفرق بين الفتنة والخروج
١٨٥	تأثر المذاهب الدينية بالاتجاهات السياسية
١٩٨	مقارنة
٢٠٥	الباب السادس : (ملحوظات وتعليقات)
٢٠٦	القسم السادس : (ملاحظات وتعليقات)
٢٠٩	الخوارج أيضا
٢٢٢	وساطة المعتزلة
٢٢٨	تأثير المعتزلة
٢٥٦	التقاء الخوارج والمعتزلة
٢٥٩	رأى شخصى
٢٧٦	نبذة عن الخوارج
٢٨٨	رأه عالم كبير مؤرخ

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٩	ردود وتعاليق
٢٩٣	اجابات وردود
٢٩٤	رد قطب الأئمة
٢٩٦	رد الشعاريثي
٢٩٩	كلمة الختام
٣٠١	دعاء الختام
٣٠٢	بعض المراجع

